جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

الاختصاص الشخصي والموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي 1998 في محاكمة منتهكي حقوق الانسان

إعداد

يحيى " محمد جمال " عرسان أبو عيشة

إشراف

أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2025

الاختصاص الشخصي والموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي 1998 في محاكمة منتهكي حقوق الانسان

إعداد

يحيى " محمد جمال " عرسان أبو عيشة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/12/10 م، وأجيزت:

أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. مرسي عبد الرزاق	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. باسل منصور	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

الى والدي الذي رباني فأحسن تربيتي

الى والدتي الحبيبة التي حملت معي الهموم

في عاديات الزمان

الى كل من وقف الى جانبي وقدم لي العون

وأفادني بنصيحة او كلمة

اليهم جميعاً أهدي جهدي المتواضع هذا.

الباحث

الشكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيب رب العالمين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد،

فإني أتقدم بفائق الشكر والتقدير لأستاذي الكريم، الأستاذ الدكتور محمد عبد الغني الحاج قاسم الذي كان دوماً حاضراً لتقديم الارشاد والتوجيه المستمرين لي دون كلل وملل، وهو يتابع كتابة هذه الاطروحة...وكان له الأثر الكبير في اتمامها... فكانت بصماته واضحة في ذلك لما بذله من جهد متميز في دعم رحلتي العلمية... جزاه الله عني خير الجزاء وأمد في عمره لينير بعلمه طريق سالكيه.

الباحث

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الاختصاص الشخصي والموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي 1998 في محاكمة منتهكي حقوق الانسان

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **يحيى " محمد جمال " عرسان أبو عيشة**

التوقيع: يحيى ابو عيشة

التاريخ: **10/12/2025**

فهرس المحتويات

الإهداء.....ج

الشكر..... د

الإقرار ..... هـ

الملخص .....ط

المقدمة 1

أهمية الدراسة 2

اهداف الدراسة.....3

حدود أو محددات الدراسة.....3

الدراسات السابقة 3

إشكالية الدراسة.....6

اسئلة الدراسة 7

الفصل الأول: حماية حقوق الانسان في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان 9

المبحث الاول: حقوق الانسان المحمية في القانون الدولي الإنساني " اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكولين الملحقات بها 1977 " 10

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني ومصادره..... 11

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني..... 11

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني..... 12

اولاً: المصادر الاصلية 12

ثانياً: المصادر الاحتياطية. 18

المطلب الثاني: الفئات المحمية وفق اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وبروتوكوليها 1977. 20

الفرع الأول: الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية اثناء النزاعات المسلحة الدولية. 21

الفرع الثاني: الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية اثناء النزاعات المسلحة الغير دولية. 27

المبحث الثاني: حماية حقوق الانسان في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان. 28

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان ومصادره. 29
الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان..... 29
الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان..... 31
المطلب الثاني: الحقوق المحمية في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان. 36
الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية..... 36
الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية..... 36
الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 41
الفرع الثالث: حقوق فئات اجتماعية خاصة. 43
اولاً: حقوق الطفل. 43
الفصل الثاني: محاكمة منتهكي حقوق الانسان كجرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي 471998
المبحث الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في اطار انتهاك حقوق الانسان في ظل الانتهاكات " فلسطين انموذجاً". 49
المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية..... 49
الفرع الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية 50
الفرع الثاني: اركان جريمة الإبادة الجماعية في اطار انتهاك حقوق الانسان. 54
الفرع الثالث: جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين..... 62
المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية..... 63
الفرع الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية. 63
الفرع الثاني: اركان الجريمة ضد الإنسانية. 66
الفرع الثالث: الجريمة ضد الإنسانية في فلسطين. 74
المطلب الثالث: جرائم الحرب. 77
الفرع الأول: مفهوم جرائم الحرب. 78
الفرع الثاني: اركان جرائم الحرب. 79
المبحث الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية 84
المطلب الأول: ظهور المسؤولية الفردية في الجرائم الدولية. 85

الفرع الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الفردية في القانون الجنائي الدولي 85
الفرع الثاني: حدود الحصانة امام المحكمة الجنائية الدولية. 87
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية. 90
الفرع الأول: إجراءات مرحلة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي 1998. .. 90
الفرع الثاني: قواعد الإحالة حسب نظام روما الأساسي 1998. 93
الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية. 100
المطلب الثالث: تنفيذ الاحكام والتعويض عن الجرائم وجبر الضرر. 104
الفرع الأول: تنفيذ احكام المحكمة الجنائية الدولية. 104
الفرع الثاني: نظام جبر الضرر امام المحكمة الجنائية الدولية..... 106
الخاتمة 111
النتائج والتوصيات 112
المراجع العلمية 119
Abstract ..... B

الاختصاص الشخصي والموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي 1998 في محاكمة منتهكي حقوق الانسان

إعداد

يحيى "محمد جمال" عرسان أبو عيشة

إشراف

أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم

الملخص

يُعَدّ موضوع الاختصاص الشخصي والموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي لسنة 1998 من أهم القضايا التي ارتبطت بمسألة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، إذ جاء إنشاء المحكمة كتتويج لمسار طويل من التطور في القانون الجنائي الدولي منذ محاكم نورمبرغ وطوكيو والمحاكم الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، وصولًا إلى أول هيئة قضائية دائمة تُعنى بمساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية الأشد خطورة.

وقد ركّز البحث على قدرة المحكمة بفرض ولايتها لمواجهة منتهكي حقوق الإنسان، وكيفية تداخل قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مع النصوص الجوهرية في نظام روما الأساسي، ففي الإطار الأول يتضح أن القانون الدولي الإنساني، من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها لعام 1977 قد رسم منظومة حماية متكاملة للمدنيين والمقاتلين الذين خرجوا من دائرة العمليات العدائية في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، محددًا الفئات التي تستوجب حماية خاصة كالنساء والأطفال والأسرى واللاجئين، واضعًا مبادئ أساسية كالتمييز، والتناسب، والضرورة الحربية، بما يشكل مظلة قانونية تفرض قيودًا على وسائل وأساليب القتال.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان، قدّم بدوره منظومة شاملة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مقراً بحمايتها في جميع الأوقات، وهذا أوجد تداخلاً تكامليًا مع القانون الدولي الإنساني لضمان صون كرامة الإنسان سواء في السلم أو الحرب.

أما في الإطار الثاني، فقد عالج البحث الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي مقدمتها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهي جرائم تمثل انتهاكًا مباشرًا للحقوق الأساسية التي كفلها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما تناول الاختصاص الشخصي الذي يكرّس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ويحدّ من نطاق الحصانات الرسمية، بحيث يخضع الأفراد مهما كانت مناصبهم للمساءلة أمام المحكمة، والتأكيد على أهمية إجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام وجبر الضرر باعتبارها آليات تضمن العدالة وتعزز ثقة الضحايا بالمنظومة الدولية.

خلصت الدراسة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل ركيزة أساسية لترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، إلا أن فاعليتها لا تزال رهينة العوامل السياسية، الأمر الذي يضعف من استقلاليتها ويؤثر على قدرتها في تحقيق العدالة المنشودة، ومن ثم فإن تفعيل التكامل بين القواعد الدولية لحماية الإنسان، وتوسيع نطاق انضمام الدول إلى نظام روما، وتعزيز آليات جبر الضرر للضحايا، تشكل متطلبات ضرورية لضمان دور أكثر فاعلية للمحكمة في حماية حقوق الإنسان وصون كرامته في مواجهة أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الانساني، القانون الدولي لحقوق الانسان، النزاعات المسلحة ذو الطابع الدولي، النزاعات المسلحة ذي غير الطابع الدولي، نظام روما الاساسي 1998، جريمة الابادة الجماعية، الجريمة ضد الانسانية، جرائم الحرب، قواعد الاحالة، جبر الضرر.

المقدمة

شهد القانون الجنائي الدولي تحولات جوهرية منذ منتصف القرن العشرين، مدفوعة بالحاجة الملحة إلى إطار قانوني يرسخ مبدأ المساءلة الفردية عن الجرائم الأشد فظاعة، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وقد مثلت محاكمات نورمبرغ عام 1945 وطوكيو عام 1946 منعطفًا تاريخيًا في مسار العدالة الجنائية الدولية، إذ وضعت حجر الأساس لمساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية، متجاوزة بذلك الحصانة التي كانت توفرها المناصب الرسمية ومع تطور النظام القانوني الدولي برزت محاكم جنائية خاصة، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (1993) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994)، كمحطات بارزة في مسيرة ترسيخ العدالة الدولية. وتتويجًا لهذه الجهود، جاء اعتماد نظام روما الأساسي 1998 ليؤسس المحكمة الجنائية الدولية كأول هيئة قضائية دائمة معنية بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين والمنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما شكل خطوة نوعية نحو إرساء منظومة عدالة دولية أكثر فعالية واستدامة .

على الرغم من التطورات التي شهدها القانون الجنائي الدولي، لا تزال فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان محل جدل واسع، فبينما تُشكل المحكمة أداة قضائية دولية لمحاسبة الأفراد المتورطين في أخطر الجرائم، بما في ذلك الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب (على النحو المنصوص عليه في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي 1998)، يثار تساؤل جوهري حول مدى قدرتها على تحقيق العدالة الناجزة، لا سيما في ظل التحديات السياسية والقانونية التي تعترض سبيلها.

وانطلاقًا من هذه الإشكالية، يسعى هذا البحث إلى تقييم مدى نجاح القانون الجنائي الدولي، من خلال نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، في ضمان حماية حقوق الإنسان كما كرسها كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال المعاهدات المنعقدة بمختلف المجالات، الذي يمثل الإطار العام لحماية

الحقوق الأساسية للبشرية، والقانون الدولي الإنساني، الذي يوفر حماية خاصة لفئات معينة، لا سيما في أوقات النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، وفقًا لما أقرّته اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977.

أهمية الدراسة

1- الأهمية النظرية – القانونية:

- تسليط الضوء على تطورات القانون الجنائي الدولي منذ المحاكم المؤقتة ك طوكيو ونورمبيرغ الى انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- اثراء المكتبة القانونية والأكاديمية في دولة فلسطين من خلال تعزيز الثقافة عن المحكمة الجنائية الدولية واهميتها الشديدة.
- تبيان الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني من خلال اعتبارهما مظلة قانونية لحماية حقوق الانسان والفئات التي تستوجب الحماية فيهما.
- تسليط الضوء على المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي خاصة في ظل تزايد انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة.

2- الأهمية العلمية – التطبيقية:

- استقصاء أهمية المحكمة الجنائية الدولية في تعزيز حماية حقوق الانسان من خلال اعتبار الاعتداء على حقوق الانسان جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- تحليل مبدأ المسؤولية الشخصية من خلال دراسة المادة 25 من نظام روما الاساسي لا سيما ان المسؤولية الدولية لم تثبت جديتها في الجرائم الدولية.
- تطوير آليات المحاكمة والمساءلة امام المحكمة الجنائية الدولية في هذا الاطار من خلال تبيان إشكاليات قي قضايا حقيقية حصلت على ارض الواقع.

- تحليل ابرز الإشكاليات التي حصلت في تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالاحالات.

اهداف الدراسة

1. تهدف هذه الدراسة الى حماية حقوق الانسان عن طريق المحكمة الجنائية الدولية.
2. توضيح الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ووضع مقترحات لإجراء تعديلات جوهرية.
3. مما لا شك فيه تسليط الضوء على حقوق الضحايا وآليات جبر الضرر .
4. تحليل طبيعة الحماية القانونية التي يوفرها نظام روما الأساسي.
5. التركيز على آليات المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات ملاحقة الافراد المتورطين في انتهاكات حقوق الانسان.

حدود أو محددات الدراسة

تحديد مجموعة الحقوق المحمية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والتي يعد انتهاكها جزء من الجرائم المعاقب عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي 1998 والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الدراسات السابقة

1- سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية، (حسب نظام روما 1998)، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العيا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2011. (عيد ، 2011م) بحيث استعرضت الباحثة إجراءات المحكمة الجنائية الدولية وفقًا لنظام روما

الأساسي، موضحًا دور المدعي العام في التحقيق والمحاكمة، مع الإشارة إلى بعض الثغرات، مثل سلطته التقديرية الواسعة والتأثيرات السياسية كما تكلمت عن الجرائم الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، وتبيان صعوبة ملاحقة المسؤولين بسبب العوائق السياسية، مع التأكيد على أهمية توثيق الجرائم لتحقيق العدالة الدولية.

2- **ياسمين غسان دراغمة، تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 2019.** (دراغمة، 2019م) تناولت الباحثة موضوع تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، موضحة دوره في ردع الجناة وتحقيق العدالة بحيث استعرضت آليات التنفيذ، مثل السجن والغرامات، ودور الدول الأطراف والمنظمات الدولية في دعمه، كما ابرزت التحديات السياسية والاقتصادية التي تعيق التنفيذ، مشيرة إلى تأثير الاعتبارات السياسية، خاصة في القضايا ذات البعد الدولي مثل القضية الفلسطينية .

3- **نورا نمر سليمان كلبونة، إجراءات رفع الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة (دراسة تحليلية)، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 2021.** (كلبونة، 2021م) تناولت هذه الدراسة دور المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، خاصة تلك المرتكبة في فلسطين، معتمدة على المنهج الوصفي التحليلي وخلصت الدراسة إلى أن المحكمة وجدت للعقاب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وأن اختصاصها ينعقد في حال عجز القضاء الوطني، وأن جرائم الاحتلال الإسرائيلي تدخل ضمن اختصاصها وأوصت بتفعيل دور المؤسسات لنشر الوعي بأحكام المحكمة، ودعوة الأمم المتحدة لإرسال لجنة تقصي حقائق للجرائم الإسرائيلية، وتفعيل دور السلطة الفلسطينية في التوجه للمحكمة، وتشجيع الضحايا على ذلك.

قام الباحث في هذه الدراسة بتناول موضوع الاختصاص الشخصي والموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي لسنة 1998، معتمدًا على أهم المصادر الدولية مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها لعام 1977، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، والعهدين الدوليين لعام 1966، ولائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب المؤلفات الفقهية التي تناولت قضايا القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، ومنها مؤلف القانون الواجب التطبيق على الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية للبروفيسور فاروق الاعرجي و مؤلف الدكتور عادل المسدى باختصاص وقواعد الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، والدكتور معمر عبد الحافظ الذي تناول تطور مفهوم الإبادة الجماعية، وموسوعة القانون الدولي الإنساني للبروفيسور سهيل حسين الفتلاوي، والذين أسهموا في إغناء الجانب النظري والتحليلي للموضوع.

وقد تميز هذا البحث عن الدراسات السابقة التي اقتصرت على الجوانب الإجرائية للمحكمة مثل إجراءات التحقيق (سناء عودة، 2011)، أو تنفيذ الأحكام (ياسمين دراغمة، 2019)، أو رفع الدعوى في الحالة الفلسطينية (نورا كلبونة، 2021)، حيث لم يقف الباحث عند الجانب الإجرائي فقط، بل قدّم رؤية شمولية دمجت بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة ونظام روما الأساسي من جهة أخرى بهدف تقييم مدى فاعلية المحكمة في ضمان الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومساءلة منتهكيها.

كما يتميز هذا البحث عن الأبحاث المشار اليها أعلاه او أي بحث اخر بانه اهتم بحقوق الانسان المحمية وفق القانون الدولي الإنساني القانون الدولي لحقوق الانسان بربطها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة منه والتي تتناول الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مفصلاً ما هي انتهاكات حقوق الانسان التي في حال المساس بها نكون امام جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إشكالية الدراسة

أدت التطورات التي صاحبت القانون الجنائي الدولي منذ ما بعد الحرب العالمية الثانية (II) خاصة بعد محاكمات نورمبيرغ 1945 (المانيا) او محاكمات طوكيو 1946 حتى الوصول الى نظام روما الأساسي 1998.

الى ان الافراد اصبحوا مسؤولين على الصعيد الدولي عن انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان التي تصنف من فئة الجرائم ضد الإنسانية او جرائم الإبادة الجماعية او جرائم الحرب (التي عددتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998) والمصادق عليه في العام 2002.

ف الى أي مدى تمكن القانون الجنائي الدولي من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 من حماية حقوق الانسان سواء الواردة في القانون الدولي لحقوق الانسان الذي يعتبر الشريعة العامة لحماية حقوق البشرية أو القانون الدولي الإنساني (اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وبروتوكوليها 1977) والذي تحمي فئات محددة.

والى أي حد استطاعت المحكمة الجنائية الدولية من ملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي 1998 والذي يعد انتهاكها جرائم دولية محددة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كاختصاص موضوعي من قبل افراد ساهموا في انتهاك هذه الحقوق او ما يسمى بالمسؤولية الشخصية التي تطرقت لها المادة 25 من ذات النظام).

وبشكل خاص النظر في القضية الفلسطينية ومدى حجيتها امام المحكمة الجنائية الدولية خاصة بشكل عام وبعد احداث 7/ 10اكتوبر/2023 بشكل خاص في الجرائم التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة.

اسئلة الدراسة :-

أ. من هم الفئات المحمية وفق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

ب. كيف استطاع نظام روما حماية ضحايا الجرائم الدولية.

ج. كيف انتقلت المسؤولية الدولية الى المسؤولية الفردية.

د. ما هي الحصانة المستترة وما اهم مبادئ المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الافراد.

هـ. ما هو الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

و. ما هو الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

وانطلاقاً من هذه الإشكالية والاسئلة المتفرعة عنها، والمناهج المتبعة في دراستها فكانت منهجية البحث كالاتي :-

أ- **المنهج الوصفي التحليلي** : لدراسة حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي ويتم ذلك من خلال استعراض نصوص اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين 1977، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، وتحليلها لتوضيح نطاق حماية حقوق الإنسان، كما يسلط هذا المنهج الضوء على آليات المحاسبة والمساءلة الجنائية الدولية وفعاليتها في تحقيق العدالة .

ب- **المنهج المقارن:** لدراسة حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، وذلك من خلال مقارنة الأحكام القانونية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، وتقييم تكاملها أو تعارضها كما يقارن البحث كفاءة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الجنائية الخاصة السابقة، مثل محكمتي نورمبرغ وطوكيو 1945-1946 ويوغوسلافيا السابقة 1993 والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994، لاستنتاج تطور نظام العدالة الجنائية الدولية .

ج- **المنهج القانوني** : لتحليل القواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال تفسير الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية جنيف 1949 ونظام روما الأساسي 1998 واتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان كاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979.

فقد قمنا بتقسيم هذه الرسالة الى فصلين تناولنا في الفصل الأول : (حماية حقوق الانسان في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان) وهو عبارة عن مبحثين بحيث تناول المبحث الأول : حقوق الانسان المحمية في القانون الدولي الإنساني " اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكولين الملحقات بها 1977 "، وتناول المبحث الثاني : حماية حقوق الانسان في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان.

اما في الفصل الثاني : (محاكمة منتهكي حقوق الانسان كجرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي 1998) والمكون من مبحثين كالاتي، في المبحث الأول : الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في اطار انتهاك حقوق الانسان، اما في المبحث الثاني : الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

حماية حقوق الانسان في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

تشكل حماية حقوق الإنسان إحدى الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي المعاصر ورغم أن هذه الحماية قد تبدو واضحة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنها تكتسب أهمية خاصة في أوقات النزاعات المسلحة، حيث تبرز الحاجة الماسة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

إن الهدف من هذا الفصل هو تسليط الضوء على العلاقة التكاملية بين هذين الفرعين من القانون الدولي، وتوضيح كيفية عملهما معًا لضمان كرامة الإنسان وسلامته، سواء في أوقات السلم أو الحرب.

يتناول هذا الفصل في المبحث الأول القانون الدولي الإنساني، المعروف بأنه "قانون الحرب"، والذي يهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية، يوضح البحث أن هذا القانون لا يقتصر على قواعد اتفاقيات جنيف فقط، بل يشمل أيضًا الأعراف الدولية والمبادئ العامة التي نشأت لتخفيف ويلاتها.

سنستعرض مصادره الرئيسية، من المعاهدات الدولية مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، إلى العرف والمبادئ العامة مثل مبدأ التمييز والتناسب، التي تضع قيودًا على أساليب ووسائل القتال. كما سيسلط الضوء على الفئات المحمية بموجب هذه القواعد، مثل الجرحى، والمرضى، وأسرى الحرب، والمدنيين، مؤكدًا على أن حمايتهم ليست خيارًا، بل التزامًا قانونيًا.

أما في المبحث الثاني، فسنتطرق إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يمثل "قانون السلم" ويُطبق بشكل عام في كل الأوقات والظروف ويوضح الفصل أن هذا القانون يحدد مجموعة من الحقوق الأساسية والمتأصلة لجميع البشر، مثل الحق في الحياة، والحرية، والمحاكمة العادلة، وحرية التعبير، دون أي تمييز. سنقوم

بتحليل مصادره المختلفة، بما فيها المعاهدات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية، بالإضافة إلى المصادر الإقليمية، التي تعمل على تعزيز هذه الحقوق في مناطق جغرافية محددة.

وبالنتيجة أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يشكلان نظامًا متكاملًا لحماية الإنسان ورغم اختلاف نطاق تطبيقهما – أحدهما في السلم والحرب وكل الاوقات والآخر في النزاعات المسلحة فقط – إلا أنهما يتقاطعان في جوهرهما الإنساني في أوقات النزاع المسلح، لا تتوقف حماية حقوق الإنسان، بل تُعزَّز بقواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر حماية خاصة للفئات الأكثر ضعفًا، وبالتالي فإن فهم هذه العلاقة الديناميكية والفريدة من نوعها أمر ضروري لضمان عالم أكثر أمانًا وكرامة لجميع الأفراد.

وبالتالي في هذا الفصل سيتم التعرف على حقوق الانسان والفئات المحمية سواء الواردة في القانون الدولي لحقوق الانسان او القانون الدولي الإنساني وذلك لغايات الدخول الى الفصل الثاني الذي يتناول حماية هذه الفئات في ضوء نظام روما وتجريم الانتهاكات التي تتم سواء بالقانون الدولي الإنساني او القانون الدولي لحقوق الانسان والذي نظم في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي 1998.

المبحث الاول: حقوق الانسان المحمية في القانون الدولي الإنساني " اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكولين الملحقات بها 1977 "

يُعد القانون الدولي الإنساني فرعًا من فروع القانون الدولي يهدف إلى حماية الأفراد والممتلكات وتقليل آثار النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية على المدنيين والمتحاربين على حد سواء، ويُعنى هذا القانون بوضع قواعد توازن بين الضرورات العسكرية وحقوق الإنسان، ويشكل إطارًا قانونيًا يلتزم به جميع الأطراف المتصارعة في النزاعات المسلحة.

في هذا المبحث، سيتم التطرق في المطلب الاول إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني ومصادره وأسس تشريعه التي تستند إليها المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، وفي المطلب الثاني سيتم استعراض الفئات المحمية وفق اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وبروتوكوليها 1977.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني ومصادره

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني: هو مجموعة من القواعد التي ترمي الى الحد من آثار النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية لدوافع إنسانية. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2022م)

وعرفه الفقيه جان بكتيه: " ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب، ويهدف لتنظيم الاعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها ". (بلعباس ، د.ت، صفحة 4)

حيث نرى ان الفقيه جان بكتيه في إطار القانون الدولي الإنساني وانه ميز بين مفهومان احداهم ضيق والأخر واسع وهما كالاتي: – (بلعباس ، د.ت، صفحة 5)

المفهوم الضيق : يقصد به قواعد اتفاقيات جنيف واللوائح المتعلقة بها التي تتعلق بحماية العساكر الغير مقاتلين والأشخاص خارج العمليات العسكرية.

المفهوم الواسع : هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والغير مكتوبة (العرفية) وتشمل كل شيء يتعلق بالنزاعات والحروب.

وفي تعريف اخر : هو فرع من فروع القانون الدولي العام مخصص لحماية الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية، وأولئك الذين يتوقفون عن ذلك، كما يحمي الاعيان المدنية، ويحد وينظم الوسائل والطرق المستخدمة من قبل المحاربين. (يازجي ، د.ت)

وتعد مصطلحات (قانون الحرب) و (قانون المنازعات المسلحة) او (القانون الدولي الإنساني) مترادفة في المعنى، لكن المصطلح الرائج في هذه الحقبة هو القانون الدولي الإنساني. (الفتلاوي و ربيع ، 2013م، صفحة 20)

- فالهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية الأشخاص والأموال التي تكون مسيطر عليها او اثناء النزاعات المسلحة بحيث يأتي القانون الدولي الإنساني فارضاً بعض القيود على اطراف النزاع.

- ينظم القانون الدولي الإنساني حالة الحرب أي التي تكون بين دولتين مختلفتين او أكثر، او في الحروب الاهلية التي تكون داخل الدولة نفسها، أي المنازعات الدولية المسلحة وغير الدولية.

الفرع الثاني : مصادر القانون الدولي الإنساني.

اولاً: المصادر الاصلية

الأطراف المتنازعة تلجأ الى المصادر الاصلية لحل النزاعات بينهم فهي تعبر عن الرضا بها بحيث يكون صريحاً في المعاهدات وضمنياً في الأعراف الدولية وسنتطرق الى توضيح ما هي المصادر الاصلية كالاتي:-

1- المعاهدات الدولية.

المعاهدة الدولية عرفتها المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 كالتالي :-

" اتفاق دولي يعقد بشكل كتابي بين دولتين او أكثر، ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة او اكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها ". (جرود، 2020م)

وعرفت ايضاً : " توافق إرادة شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام على احداث اثر قانوني معين طبقاً لقواعد القانون الدولي ". (جرود، 2020م)

وبالنسبة الى المعاهدات الشارعة عرفت بانها " معاهدة يكون الهدف منها إيجاد قواعد قانونية جديدة لتنظيم العلاقة بين اشخاص القانون الدولي العام مثل اتفاقية لاهاي 1899 واتفاقية فيينا 1815. (عودة، 2021م)

وتتكون المعاهدات الدولية للقانون الدولي الإنساني من الاتي :-

أ- **قانون جنيف.**

هو مجموعة اتفاقيات وجدت لحماية الضحايا في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، وتتكون اتفاقيات جنيف من الاتي :-

1- اتفاقية جنيف لعام 1864 كأول اتفاقية دولية أسست قواعد القانون الدولي الإنساني وعرفت رسمياً باسم " اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى من افراد القوات المسلحة في الميدان ".

2- اتفاقية جنيف لعام 1925 وعرفت رسميا باسم " بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة او غيرها من الغازات، وكذلك الأسلحة البكتريولوجية في الحرب ".

3- اتفاقية جنيف لعام 1929 وهذه الاتفاقية تعتبر تطويراً للاتفاقية الأولى لعام 1864 وسميت " اتفاقية جنيف بشأن تحسين حالة اسرى الحرب ".

4- اتفاقيات جنيف الاربع 1949 وهي النسخة الموسعة والاحدث من اتفاقيات جنيف وتعد حجر الأساس بالنسبة الى القانون الدولي الإنساني الحديث وتتكون من أربعة اتفاقيات كالاتي :-

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة اسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (اول اتفاقية تحمي المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة).

5- البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف عام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

وتألف هذا البروتوكول من 102 مادة فحواها واهم ما جاء به :-

- اعتبر الحروب التي تتم من اجل التحرير نزاعات مسلحة دولية.[1]
- تحميل القادة والرؤساء المسؤولية الجنائية في حالة الانتهاكات _ وهذا نقلة نوعية من المسؤولية الدولية التي كانت قائمة على التعويض فقط وغير رادعة الى المحاسبة الجنائية الشخصية.[2]

6- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف عام 1977 بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية.

اتى هذا البروتوكول ليوسع الحماية للضحايا في النزاعات المسلحة الغير دولية كالمدنيين، الاسرى، الجرحى.

واهم ما جاء به هذا البروتوكول :-

- حظر تجنيد الأطفال الذي تقل أعمارهم عن 15 سنة.
- توسيع الحقوق القضائية للضحايا.
- حماية الاعيان المدنية.
- إرساء حظر مبدأ العقاب الجماعي.

ب- قانون لاهاي. (بلعباس ، د.ت، الصفحات 71-72)

هو قانون نظم الحقوق والواجبات الأطراف المتنازعة اثناء النزاعات بحيث حدد الأساليب والوسائل التي يمكن استخدامها لإلحاق الأذى بالعدو وتم تسميته بقانون لاهاي لانعقاده في لاهاي وتم اعتماده بعد اتفاقية جنيف الأولى 1864.

ويتكون قانون لاهاي من اتفاقيتين منفصلتين كالاتي :-

7- اتفاقيات مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899.

[1] المادة (1/ 4) من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html، تاريخ الزيارة 2025/3/28.
[2] المادة (87 / 3) من ذات المرجع.

8- اتفاقيات مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907.

2- العرف كمصدر اصلي.

العرف هو: قواعد سلوك دولية ناشئة عن ممارسة عامة للدول، تُتبع باعتقادها القانوني بوجوب الامتثال لها. أي بمعنى آخر هو مصدر من مصادر القانون الدولي يتمثل في ممارسة فعلية متكررة للدول مع ادراكها انه اصبح ملزماً لها اتباعه وعدم مخالفته. (براونلي ، 2008م، الصفحات 28-30)

والعرف حتى يكون ملزماً يشترط توافر ركنين أساسيين فيه :- (حمدي، 2021م)

أ- الركن المادي : التكرار من قبل دول مختلفة في الاعمال والتصرفات ويمكن ان يكون ايجاباً كقبول قاعدة معينة وقت الحروب، او سلباً كالامتناع عن فكرة معينة وقت الحروب وهذا ما ايدته محكمة العدل الدولية عام 1927 في قضية اللوتس.

ب- الركن المعنوي : هو الفكرة التي تتكون عند الدول جراء الركن المادي والشعور بالالزامية القانونية لهم، وما أكدته محكمة العدل الدولية عام 1969 في قضية المسطح القاري لبحر الشمال انه يجب على الدول حتى يصبح هذا العرف قاعدة الزامية ان يكون اصبح ذو صفة الزامية بوجود قاعدة قانونية مثال مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين والتي تحظر إعادة اللاجئين الى بلدهم او أي بلد اخر يخشون فيها من الاضطهاد.

3- المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.

للقانون الدولي الإنساني مبادئ يرسو عليها وهي جزء لا يقبل التجزئة وهي وليدة ونتيجة الصراعات والحروب على مر الازمان بحيث تعد مبادئ القانون الدولي الإنساني قواعد قانونية ذات قيمة عالية، اذ تعمل على ضمان الاحترام لحقوق الانسان سواء في النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية ك اتفاقية جنيف او القواعد العرفية التي تلزم جميع الشعوب في أوقات الحرب ومن المبادئ الأساسية التي سنتحدث عنها : -

1- **مبدأ الفروسية** (بلعباس ، د.ت، الصفحات 45-46) : هو مبدأ قانوني ترجع اثاره الى أوساط العصور وهو يتمحور حول الصفات التي يجب ان يتمتع بها الفارس (المقاتل) ومنها الامتناع عن الاجهاز على شخص ينازع بالموت (الجريح) او الأسير، والابتعاد عن اعمال الخيانة والغدر والأساليب التي تتنافى مع الشرف العسكري.

كما يحكم هذا المبدأ قاعدة " **المعاملة بالمثل** " أي اذا اخل احد اطراف النزاع بالضمانات والأخلاق التي يجب ان تتوفر في هذه الأوقات يكون للطرف الاخر الحق في الاخلال ايضاً، وقد ساهم مبدأ الفروسية على مر التاريخ بالتخفيف من حدية الحروب وساهم بشكل كبير في انشاء القوانين والمعاهدات مثل اتفاقيات جنيف ومعاهدة لاهاي.

2- **مبدأ الإنسانية** : هو ان القانون الدولي الإنساني يطبق على جميع الناس بغض النظر عن الجنس او اللون او العرق او المعتقدات الدينية، فهو يهدف أساساً الى حماية الاشخاص الذين لا يشاركون في القتال مثل الجرحى، الاسرى، المرضى. (مركز الميزان لحقوق الانسان، 2008م، صفحة 4)

ومبدأ الإنسانية يقتضي على الأطراف المتنازعة ثلاثة واجبات بحق الاشخاص المحميين (ضحايا الحرب) وهي :- احترام الأشخاص الغير قادرين على القتال، المعاملة بالانسانية، عدم اجبار الضحايا على الاعمال القاسية او التي يوجد فيها عنصر العنف. (جامعة محمد لمين دباغين سطيف، د.ت)

3- **مبدأ الضرورة الحربية (الضرورة العسكرية)** : (بلعباس ، د.ت، الصفحات 48-49) هو امتناع أي طرف من اطراف النزاع من القيام يعمل عسكري لا تبرره الضرورة، او انتهاك الحرمات سواء الدينية او الثقافية او الحياتية دون أي مبررات انما لزيادة الرهبة والخوف في مواطنين الجهة المعادية وهذا ما حصل في المانيا بالحرب العالمية الثانية حيث اغتصب قرابة الاثنان مليون امرأة وسميت بأكبر عملية اغتصاب جماعي. (رمضان ، 2018م)

4- مبدأ التمييز (مركز الميزان لحقوق الانسان، 2008م، الصفحات 10-11): يعتبر هذا المبدأ حجر الأساس في توفير الحماية للمدنيين في أوقات النزاعات المسلحة ويبرز دوره في التخفيف من حدية المعاناة الإنسانية والخسائر المدنية، فهو يلزم اطراف النزاع بحسب اتفاقية جنيف بضرورة التفريق بين الأشخاص المشاركين بالاعمال العسكرية وبين الأشخاص المدنيين، كما يلزمهم التفرقة بين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية.

بمعنى اخر هو يهدف الى :- (مركز الميزان لحقوق الانسان، 2008م، صفحة 11)

أ- عدم استهداف المدنيين والاعيان المدنية : أي انه يمنع اطراف النزاع من استهداف المدنيين او المنشآت المدنية كالمدارس والمستشفيات.

ب- يلزم اطراف النزاع بتحديد أهدافهم بدقة : أي يجب على اطراف النزاع المتقاتلة ان تحدد أهدافها بدقة وان لا تقاتل بعشوائية وعنهجية.

ج- حظر تظاهر العساكر بلباس مدني.

د- حظر الهجوم العشوائي والغير دقيق.

هـ- التأهيل والتخطيط في اعداد الخطط العسكرية التي يجب ان تتضمن عدم مهاجمة المدنيين والعزل.

5- مبدأ التناسب او النسبية (بو شعب، 2016، الصفحات 10-11) : هو مبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي الإنساني ومفاده انه يجب ان يتناسب الفعل مع ردة الفعل والعكس بحيث يجب على الجهات المتقاتلة سواء اكانت دول بين بعض او إقتتالات داخلية ان يكون الغرض او الغاية الوحيدة لهم هي اضعاف قدرة العدو العسكرية ولا يجب المساس بالمدنيين لإضعاف جيش العدو، وينقسم مبدأ التناسب الى صورتين هما التناسب في الهجوم والتناسب في الإجراءات[1]، ويوجد قاعدة مهمة هي " أي هجوم

[1] التناسب في الهجوم : يكون في حالات حماية المدنيين والاعيان المدنية وهذا التجريم يكون بشكل مطلق طالما ان الاعيان المدنية او الأشخاص لم تساهم في الاعمال العسكرية.

يجب الا يسبب اضراراً فادحة بحق المدنيين مقارنة بالمكاسب العسكرية المتوقعة "، وهذا ما جاء في اعلان سان بطرسبورغ 1868 [1]في ديباجيته.

ثانياً: المصادر الاحتياطية.

1- احكام المحاكم الدولية. (بلعباس ، د.ت، الصفحات 76-77)

تعد احكام المحاكم الدولية من اهم المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني لا سيما انها تسهم بشكل كبير في تفسير القواعد العرفية والتعاقدية، تطوير القواعد العرفية عبر تأكيد ممارسات الدول كأدلة على قاعدة عرفية جديدة او قائمة، تحديد المسؤولية الجنائية للافراد كالمحكمة الجنائية الدولية مما يعزز الامتثال للقانون الدولي الإنساني. كما ان الاحكام الصادرة عن المحاكم الدولية لا تسري الا على الأطراف المتنازعة وفي موضوع النزاع فقط.[2]

2- مبادئ العدل والانصاف. (بلعباس ، د.ت، صفحة 79)

مبادئ العدل والانصاف هي بطبيعتها لا تشكل مصدر مستقل للقانون الدولي الإنساني انما هي مصدر ثانوي واللجوء اليه مقيد بموافقة الأطراف المتنازعة.

تختلف تعريفات مبادئ العدل والانصاف من قاضي الى اخر لانها تعتمد على ما يملكه القاضي الذي يفصل بالنزاع من قيم الفضيلة والانصاف والمساواة وإعطاء كل ذي حق حقه.

والمحكمة التي تنظر في النزاع تستند الى مبادئ العدل والانصاف في حالة سكوت الاتفاقيات والعرف كأداة لتطبيقه او لتكملته او حتى لاستبعاده.

اما بالنسبة الى التناسب في الإجراءات : هو انه احد اطراف النزاع في أوقات الحرب او النزاع المسلح قد قام باتخاذ إجراءات من شأنها ان تحول الى عدم حماية الأشخاص المحميين وفق مبادئ الحماية الواردة في القانون الدولي الإنساني كالتهجير القسري، راجع في ذلك : (بو شعب، 2016، الصفحات 16-19)

[1] اعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، بدون تاريخ نشر، " يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الامكان من كوارث الحرب، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، ويكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال "، https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05، تاريخ الزيارة 2025/3/21.

[2] المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3- **الفقه الدولي.** (بلعباس ، د.ت، الصفحات 78-79)

الفقه الدولي ليس مصدر أساسي للقانون الدولي الإنساني انما يعتبر مصدر مهم بحيث ساهم الفقهاء بشكل كبير في القانون الدولي الإنساني من خلال كتابة المؤلفات كما يلجأ الى تفسيراتهم كل من القضاة والمستشارين بحيث يضعوا من الاقتراحات والأراء حول تطبيق القواعد القانونية بالشكل السليم وتفسير نصوص المعاهدات الدولية، ومن المساهمات الفقهية للفقيه جان جاك روسو الذي قال ان البشر يجب ان يعاملوا بإنسانية دون أي تمييز لا يخدم الغرض، ومن أقواله الشهيرة (اليوم السابع، 2016م) " الحرية صفة أساسية للإنسان وحق غير قابل للتفويت فاذا تخلى الانسان عن حريته فقد تخلى عن انسانيته وعن حقوقه كانسان ".

4- **شرط مارتنز.** (العقون ، 2014، صفحة 93)

ولا يغفلنا ان تكلم وننوه على "شرط مارتنز" الذي يعد اهم القواعد التكميلية في القانون الدولي الإنساني ويعبر عن فكرة ان الأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة سواء كانوا مدنيين ام عساكر يبقون تحت حماية القانون الدولي العرفي و المجتمع الدولي وضميره حتى في الحالات التي لا تغطيها المعاهدات الدولية والذي ورد في ديباجية " اتفاقية احترام قوانين واعراف الحرب البرية عام 1907 ".

ما أهمية شرط مارتنز في القانون الدولي الإنساني :-

1- توفير المظلة القانونية العامة لحماية الأشخاص المتضررين من الحروب سواءاً مدنيين ام عساكر.

2- ترسيخ فكرة اخلاقيات القتال اذا يجب على الأطراف المتقاتلة ان تلتزم بالقيم الأخلاقية والإنسانية.

3- سد الثغرات القانونية التي يتهرب منها او بواسطتها من ينتهك القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: الفئات المحمية وفق اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وبروتوكوليها 1977.

نشأت بما يعرف بالاتفاقية الخاصة في حماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان في عام 1864 وهي نتائج تجارب رجل الاعمال السويسري هنري دونانت " جان هنري دونانت " اثناء معركة سولفرينو (حرب سولفرينو حكاية معركة وراء انشاء الصليب الأحمر، 2022م) 1859 المحتدمة بين الجيش الفرنسي بقيادة نابليون والجيش النمساوي والتي انتصرت فيها فرنسا حيث قام رجل الاعمال هنري بإرسال الدعاوى والالحاح الشديد الى ضرورة ابرام معاهدة دولية تحمي حقوق الانسان والافراد والاشياء وبها نشأ الصليب الاحمر واخذ على إثر هذه الجهود كتقدير له جائزة نوبل للسلام عام 1901 كأول شخص في التاريخ يحصل عليها. (موقع موضوع، بلا تاريخ)

وتأسيساً على ذلك تم انشاء عدة اتفاقيات سميت بجنيف لمكان انعقادها كالتي أنشأت بين الحربين العالميتين لحماية أسرى الحرب واخرها وهي ما تجدر الإشارة اليه وما يهمنا في موضوع بحثنا اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الأول والثاني الملحقات بها 1977 ومن هم الأشخاص المحميين وفق هذه الاتفاقيات.

وفي هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول من هم الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية اثناء النزاعات المسلحة الدولية، وفي الفرع الثاني الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية اثناء النزاعات المسلحة الغير دولية.

الفرع الأول: الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية اثناء النزاعات المسلحة الدولية.

بموجب اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977 تم تحديد الفئات المحمية بموجبهما وهي كالاتي: –

- **الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان** (نظمت حماية هذه الفئة من خلال اتفاقية جنيف الأولى عام 1949 لحماية مثل هذه الفئات في الفصل الثاني من المواد12–18).

- **الجرحى والغرقى والمرضى من القوات المسلحة في البحار** (نظمت حماية هذه الفئة من خلال اتفاقية جنيف الثانية 1949 لحماية مثل هذه الفئات في الفصل الثاني من المواد 12–21).

- **افراد الخدمات الطبية ورجال الدين الملحقون بالقوات المسلحة** (نظمت حماية هذه الفئة في اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 وذلك في المواد 24–32).

- **افراد الخدمات الطبية ورجال الدين من المدنيين** (نظمت حماية هذه الفئة في البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977 وذلك في المادة 15 منه).

- **الجرحى والمرضى من المدنيين** (نظمت حماية هذه الفئات في البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977 وذلك في المادة 1/10 وهذا في البحار فقط وليس في البر او الميدان كما انه في تعريفه للجرحى والمرضى في المادة 1/8 اعتبر النساء الحوامل والأطفال حديثي الولادة وذوي العاهات منهم ، اما في البر او الميدان نرجع الى الأصل والذي نظمته اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وذلك في المادة 16 وقد اعتبرتهم مع النساء الحوامل والعجزة مصدر حماية خاصة كما انه ينتقد لانه لم يجعل الأطفال حديثي الولادة وذوي العاهات "المعاقين " من الجرحى والمرضى وهذا لا يولي لهم الحماية الخاصة على عكس البروتوكول الاول).

- **السكان والأشخاص المدنيين** (نظمت حماية السكان هذه الفئة في البروتوكول الأول الملحق في المواد 48-51، وايضاً في اتفاقية جنيف الرابعة 1949 لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة او دولة احتلال ليسوا من مواطنيها في المادة 4، كما لا توفر الحماية للمدنيين اذا كانت الدولة الموجودين بها ليست طرفاً في اتفاقيات جنيف).

- **النساء** (للنساء حماية خاصة لهم بسبب انهم اكثر عرضاً للايذاء بحسب التاريخ كالاغتصاب والاسترقاق كونها اضعف جسدياً من الرجال وقد نظمت اتفاقيات جنيف حماية خاصة للمرأة وذلك في اتفاقية جنيف الرابعة 1949 في المادة 16 واعتبرتها موضع حماية خاصة، بالإضافة لما تم ذكره سابقا في البروتوكول الأول المادة 1/8 اعتبر النساء الحوامل موضع حماية خاصة والمادة 76 ايضاً اعتبرت النساء لها حماية خاصة ضد الاغتصاب والاكراه على البغاء).

- **الأطفال** (تحتوي اتفاقية جنيف الرابعة على عدة احكام تحمي حقوق الطفل لكنها لا تعتبر اساساً شاملاً لتوفير الحماية وقد اتى البروتوكولين الملحقة بها وعززوا هذه الحماية ولا سيما المادة 77 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف والتي تكلمت عن " (محمد و العبادي ، 2024م، صفحة 154) يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد اية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون اليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر"

والمادة 78 من البروتكول الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977 المتعلقة بإجلاء الاطفال ضمن ضوابط ومعايير صارمة.[1]

[1] 1- لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال -بخلاف رعاياه- إلي بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل. ويقتضي الأمر الحصول علي موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين

2- ويتعين، في حالة حدوث الإجلاء وفقا للفقرة الأولي، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

ولتطوير الحماية على الأطفال انشأ بما يسمى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، واهم ما جاء به هذا البروتوكول هو إبقاء الأطفال بمنأى عن النزاعات المسلحة وضمان عدم الاشتراك في الاعمال العدائية كون الطفل اقل وعياً وادراكاً من الشخص البالغ فقد يستعملوه بعض المنظمات الإرهابية كتفجير نفسه بالاحزمة الناسفة او كدرع بشري. (محمد و العبادي ، 2024م، صفحة 156)

بالإضافة الى البروتوكول الاختياري الخاص بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2002 والذي يعتبر اعظم الإنجازات التي ساهمت في تعزيز حماية الطفل بحيث يتطلب من الحكومات التصديق على ضمان عدم تجنيد الأطفال دون سن 18 سنة. (محمد و العبادي ، 2024م، صفحة 157)

3- تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف –إذا كان ذلك مناسبا– إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلي الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقا لهذه المادة إلي أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل:

(أ) لقب أو ألقاب الطفل،

(ب) اسم الطفل (أو أسماؤه)،

(ج) نوع الطفل،

(د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف)،

(ه) اسم الأب بالكامل،

(و) اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد،

(ز) اسم أقرب الناس للطفل،

(ح) جنسية الطفل،

(ط) لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخري يتكلم بها الطفل،

(ي) عنوان عائلة الطفل،

(ك) أي رقم لهوية الطفل،

(ل) حالة الطفل الصحية،

(م) فصيلة دم الطفل،

(ن) الملامح المميزة للطفل،

(س) تاريخ ومكان العثور علي الطفل،

(ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد،

(ف) ديانة الطفل، إن وجدت،

(ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة،

(ق) تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.

- **اسرى الحرب** (نظم مفهوم اسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة 1949 والتي عدلت ووسعت مفهوم الحماية لاسير الحرب وذكرت المادة 4 منه من هو اسير الحرب على سبيل الحصر واشترطت ان يقع تحت قبضة العدو) وهو ضمن الحالات الاتية :- [1]

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :-

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

(ج) أن تحمل الأسلحة جهرا،

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

[1] اتفاقية جنيف الثالثة 1949 المادة 4.

5- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخري من القانون الدولي.

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

7- يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية :-

أ- الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحرار في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلي الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلي القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

ب- الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد تري هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد 8 و 1 و 15، والفقرة الخامسة من المادة 30، والمواد 58-67 و 92 و 126، والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقا للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.

بالإضافة الى انه يوجد ضمانات لأسرى الحرب وحقوق له وتتمثل بالاتي : -

أ- الرعاية الإنسانية للأسير.

1- لا يجوز قتل الأسير او الاعتداء على صحته الجسدية والبدنية ومعاملته بصورة تحفظ له كرامته.[1]

2- اجراء محاكمة عادلة للاسير.[2]

3- اذا كان الأسير من النساء يجب معاملته بما يليق به وحجزه بمعزل عن الذكور.[3]

4- لا يجوز استجواب الأسير بمعلومات قد تتعلق بالدولة التي هو منها كعدد الأسلحة ونوعها واماكنها.[4]

ب- الرعاية الغذائية للاسير.

1- تقديم الطعام الكافي والصحي لهم دون أي تمييز.[5]

2- تقديم الملبس الملائم لهم من ملابس داخلية وخارجية نظيفة وتلائم المنطقة المحجوزين بها.[6]

3- اجراء الفحوصات الطبية الدورية لهم مرة في كل شهر على الأقل.[7]

ج- نقلهم من ساحة العمليات العسكرية.

1- يجب نقل الأسير الى منطقة بعيدة عن اهوال الحرب وساحات المعركة.[8]

2- لا يجوز نقل الاسرى الى مناطق قد يتعرضون فيها الى الخطر.[9]

---

[1] المادة 3 /1 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2] المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[3] المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[4] المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[5] المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[6] المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[7] المادة 31 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[8] المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[9] المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة.

3- يجب نقل الاسرى الى معسكرات الاسر أي أماكن مخصصة للاسر.[1]

د- انتهاء حالة الاسر.

1- في حالة كان الأسير مصاب بمرض او جروح خطيرة يجب اعادته الى بلده وعلى نفقتهم.[2]

2- اذا لم يرد الأسير الى بلده اثناء العمليات العسكرية الا اذا كان بارادته.[3]

3- فور انتهاء الاعمال العدائية يجب اعادتهم الى بلدهم.[4]

- **اللاجئين وعديمي الجنسية** (نظمت حماية هذه الفئة ضمن اتفاقية جنيف الرابعة 1949 في المواد 35-46، كما أضاف البروتوكول الأول الملحق 1977 في المادة 73).

الفرع الثاني :- الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية اثناء النزاعات المسلحة الغير دولية.

نظمت الحماية في النزاعات المسلحة الغير دولية من خلال البروتوكول الملحق الثاني باتفاقيات جنيف 1977 وقد رتب الفئات المحمية بموجبه :-[5]

- الأشخاص الذين لا يشاركون او لم يعودوا يشاركون في الاعمال العدائية (ونظمت حماية هذه الفئات في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة)[6].

---

[1] المادة 20 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2] المادة 116 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[3] المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[4] المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[5] البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية.

[6] المادة 3 المشتركة : في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

-1الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

- المدنيين والاعيان الأساسية التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة والمثال الحقيقي على هذا الانتهاك هو ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي من تدمير المدارس والجامعات التعليمية والمستشفيات(البروتوكول الثاني الملحق في المواد 13 و14). [1]

- الأشخاص التي قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين او محتجزين (البروتوكول الثاني الملحق في المادة 5).[2]

- الأشخاص الجرحى والمرضى (ونظمت اتفاقية جنيف الاربع في المادة 3 المشتركة منه).[3]

- افراد الخدمات الطبية ورجال الدين (نظمت حماية هذه الفئات في البروتوكول الثاني الملحق في المادة 9 منه).[4]

المبحث الثاني : حماية حقوق الانسان في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان.

تعتبر حماية حقوق الإنسان هدفًا محوريًا في القانون الدولي المعاصر، إذ يعكس هذا القانون الالتزام العالمي بضمان كرامة الإنسان وصون حرياته الأساسية في جميع الظروف. ويعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه " هي الحقوق التي نتمتع بها نحن لمجرد اننا من البشر ولا يمنحنا إياها اي كيان او دولة انما هي

2- يجمع الجرحى والمرضي ويعتني بهم.

[1] المادة 13 : تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلي العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب.

المادة 14 : يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

[2] المادة 5 : إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتما من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وفي كل من هاتين الحالتين، يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك، بإنسانية، وفي حالة ملاحقتهم قضائيا، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية علي النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية. ويجب أيضا أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال، حسب الحالة.

[3] مشار اليها في الهامش رقم 51.

[4] 1- يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية، ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم. ولا يجوز إرغامهم علي القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية.

2- لا يجوز مطالبة أفراد الخدمات الطبية بإيثار أي شخص بالأولوية في أدائهم لواجباتهم إلا إذا تم ذلك علي أسس طبية.

متأصلة في جميع البشر دون أي تمييز سواء على الجنس او النوع الاجتماعي او الأصل الوطني والعرقي او اللون او الدين او اللغة، ويأتي على قمة هذه الحقوق والأكثر جوهرية هو الحق بالحياة ويوجد الحقوق التي تجعل الحياة جديرة بأن تعاش مثل الحق في التعليم والعمل والتنقل والغذاء". (الموقع الرسمي للأمم المتحدة (حقوق الإنسان) ، بلا تاريخ)

ويعتمد هذا القانون على مصادر متعددة تمثل أساس تشريعه، أبرزها المعاهدات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى العرف الدولي والمبادئ القانونية العامة التي أقرتها المجتمعات الدولية.

ويغطي القانون الدولي لحقوق الإنسان طيفًا واسعًا من الحقوق، حيث تشمل الحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في الحياة والحرية والحق في التنقل وغيره من الحقوق الواسعة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في التعليم والعمل.

ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث في محورين أساسيين: المطلب الأول الذي يتناول مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان ومصادره، والمطلب الثاني الذي يركز على الحقوق المحمية في إطار هذا القانون.

المطلب الأول : مفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان ومصادره.

الفرع الأول : مفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان.

أولاً: مفهوم حقوق الانسان : هي الحقوق التي نتمتع بها نحن لمجرد اننا من البشر ولا يمنحنا إياها اي كيان او دولة انما هي متأصلة في جميع البشر دون أي تمييز سواء على الجنس او النوع الاجتماعي او الأصل الوطني والعرقي او اللون او الدين او اللغة، ويأتي على قمة هذه الحقوق والأكثر جوهرية هو الحق بالحياة ويوجد الحقوق التي تجعل الحياة جديرة بأن تعاش مثل الحق في التعليم والعمل والتنقل والغذاء. (الموقع الرسمي للأمم المتحدة (حقوق الإنسان) ، بلا تاريخ)

وهنا لا بد من الإشارة الى الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يعتبر حجر الاساس بالنسبة الى حقوق الانسان والذي تم تبنيه من قبل الأمم المتحدة10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 ، بحيث يعتبر هذا الإعلان من قبيل الاعتراف الدولي بأن جميع البشر يتمتعون بالحقوق والحرية على قدر المساواة بغض النظر عن العرق او الدين او اللون او أي حالة أخرى.

ثانياً : مفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان : هو مجموعة المعاهدات والقرارات والاعلانات الدولية التي تحدد وتضمن الالتزام الأساسي للدول بحماية حقوق الانسان، كالاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين. (قانون حقوق انسان 101، بلا تاريخ)

ومنهم من عرفه بانه : مجموعة الحقوق الأساسية والعالمية التي تمنح الافراد وبعض الجماعات وذلك على أساس إنسانية الانسان لانه يستحيل ان يعيش الانسان حياة كريمة من دونها. (حوة، 2022م، صفحة 3)

وحسب استنتاج الباحث (هو الشريعة العامة لكافة القوانين والتي يطبق في كل الأوقات والازمان على مختلف الفئات من البشر دون أي تمييز على أساس العرق او اللغة او الدين او الجنس).

ثالثاً: الفرق بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.

1- أوجه الشبه. (الشاكير ، 2012م، صفحة 8)

أ. الاثنان فروع من القانون الدولي العام.

ب. يهدفان الى حماية حقوق الانسان وبالأخص الحق في الحياة وحفظ كرامة الانسان.

ج. يحددان الوسائل المستخدمة وتوفير الضمانات القانونية عليها.

2- أوجه الاختلاف. (الشاكير ، 2012م، الصفحات 8-9)

أ. القانون الدولي لحقوق الانسان يطبق وقت السلم والحرب بشكل عام، بينما القانون الدولي الإنساني وقت النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية.

ب. نشأة القانون الدولي لحقوق الانسان في بدء الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الإنساني في عام 1864 في توقيع الاتفاقية الخاصة بشأن حماية الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

ج. القانون الدولي لحقوق الانسان يحمي جميع البشر، بينما القانون الدولي الإنساني يحمي فئات محددة وخاصة اثناء النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية. (تم ذكرها في المبحث الأول)

د. ينظم القانون الدولي لحقوق الانسان علاقة الفرد بالدولة التي هو منها او التي يقطن فيها، على خلاف القانون الدولي الإنساني الذي ينظم علاقة الدولة برعاياها اثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني : مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان. (مركز دياكونيا للقانون الإنساني الدولي، بلا تاريخ)

مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان تنقسم الى عدة اقسام وهي كالتالي :-

اولاً:- المعاهدات والاتفاقيات: وهي الاتفاقيات المكتوبة التي توقعها الدول وتصدق عليها طواعية وان أساس المعاهدات هو " ان العقد شريعة المتعاقدين " [1]، وتكون مصادر المعاهدات والاتفاقيات كالاتي :-

[1] المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

1- المعاهدات الدولية.

المعاهدات الدولية تنقسم الى معاهدات شارعة عامة ومعاهدات شارعة خاصة.

أ- شارعة عامة : هي المعاهدات الدولية التي لا تقتصر على تنظيم علاقات خاصة بين أطرافها فقط وانما تسمو الى وضع قواعد قانونية عامة ومجردة تطبق على المجتمع الدولي بأكمله او على فئة واسعة منه وتسمى " الشرعة الدولية".

ومن ابرزها :-

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 والذي تم التصديق عليه في عام 1977.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية ولسياسية 1966 والذي تم التصديق عليه عام 1977.
- معاهدة باريس 1856، والتي أتت لصنع السلام بعد قرابة الثلاثة سنوات في حرب القرم والتي انشبت بين الإمبراطورية الروسية والدولة العثمانية في عام 1853.

ب- شارعة خاصة : هي المعاهدات التي تضع قواعد عامة ومجردة لكنها موجهة الى فئة معينة وتخص مسائل قانونية ومواضيع معينة ومحددة مثل نظام روما الأساسي لعام 1998 الذي يتعلق بعمل المحكمة الجنائية الدولي.

ومن ابرزها :-

- اتفاقية لاهاي 1899.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1965.
- اتفاقية جنيف الأربع 1949 وبروتوكولاتها الإضافية 1977.
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- نظام روما الأساسي لعام 1998.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

2- المعاهدات الإقليمية.

وهي عبارة عن اتفاقيات وجدت لتكون في حدود جغرافية محددة مثل إقليم الدول الامريكية او الافريقية، وهذه الاتفاقيات وجدت لتطوير حقوق الانسان في إقليم معين بحيث كانت تعهدات الدول فيها بان حقوق الانسان وكرامته متأصلة به وتعلوا على سلطة الدول.[1]

ومن هذه الاتفاقيات :-

- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 11/22نوفمبر/1969 المعروفة ايضاً باسم ميثاق سان خوسيه (كوستاريكا) والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 7/18يوليو/1978، والبروتوكولين الملحقات بها 1988، 1990، ورسخت اهم المبادئ لتطوير حقوق الانسان مثل الحق في الحياة والذي يعتبر اقدس الحقوق،

[1] حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، ص 75.

الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب، الحق في الملكية، الحق في محاكمة عادلة وعدم التعرض للتعذيب.[1]

- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981/6/27 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 10/21 أكتوبر/1986، والذي يعد من ابرز الصكوك الإقليمية حيث جمع بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والثقافية وأكد على حق تقرير المصير والسيادة على الثروات والحق في التنمية.[2]

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 11/4 نوفمبر/ 1950 والتي دخلت حيز النفاذ 9/3 سبتمبر/1953، والتي ارست نظاماً اقليمياً لحماية الحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة، والحرية الشخصية، ومبدأ حظر التعذيب، واهم ما جاء فيها هو انشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في ستراسبورغ لكفالة تنفيذ الحماية للافراد من الانتهاكات. (انيشيك، د.ت)

- الميثاق العربي لحقوق الانسان 5/23 مايو/2004 ، والذي اكد في مواده على مبادئ الكرامة والمساواة وعدم التمييز، وحمى جملة من الحقوق المدنية والسياسية، وانشأ لجنة حقوق الانسان العربية لمراقبة تنفيذ احكامه. (عبد اللطيف ، 2009م)

ثانياً:- القانون الدولي العرفي. (مطر ، 2015م، صفحة 19)

العرف بداية هو القواعد والسلوكيات التي تقوم بها الدول لفترة طويلة من الزمن مع الشعور بان هذه القواعد أصبحت تمثل الزاماً لها، كما للعرف ركنين اساسين هما المادي المتمثل في تكرار سلوك معين من جانب الدول والركن المعنوي او ما يسمى بالاعتقاد القانوني والذي يعكس قناعة الدول بأن هذا السلوك اصبح واجباً قانونياً وهذا ما يميز العرف عن قواعد المجاملات الدولية التي لا تنطوي على الزام قانوني. (العرف الدولي، د.ت، الصفحات 2-4)

[1] تعرف على الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، (2016) : الجزيرة، موقع الكتروني، https://www.aljazeera.net/2016/11/07/ < تاريخ الزيارة 2025/8/18.

[2] الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا.

ساهم العرف الدولي بشكل كبير في اخراج اعلانات كانت مجرد كونها إعلانات أدبية الى جعلها قواعد دولية تلزم جميع الدول باتباعها مثل الإعلان العالمي لحقوق الذي بدأ بوصفه اعلاناً ادبياً ثم تحول الى قاعدة مرجعية ملزمة تؤسس لحقوق الانسان ويدفع نحو تطويرها على الصعيد الدولي.

ورغم أهميته البالغة، يواجه العرف الدولي إشكالية في اثبات وجوده نتيجة صعوبة تحديد مدى شيوع الممارسة الدولية واثبات توافر الاعتقاد القانوني، غير أنه يبقى أداة فعالة في سد الثغرات التي تنقص من المعاهدات الدولية ووسيلة أساسية في سمو القانون الدولي وتدوينه.

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتمدنة. (الشقلاف ، 2021م، الصفحات 51-54)

كان في السابق او في العهد الأوروبي يستخدمون مصطلح الأمم المتمدنة وكانوا يقسمون الأمم الى ثلاثة أنواع وهي الإنسانية المتمدنة، والإنسانية البربرية، والإنسانية المتوحشة، وهذا خلق تمييز بين الأعراق والدول ولهذا لم يهتم الفقهاء والباحثين باعتبار المبادئ التي تقوم فيها الدول المتمدنة مصدر من مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان، ولكن في وقتنا الحالي يعتبر مصطلح الأمم المتمدنة قديم وعفا عليه الزمان بحيث تعتبر جميع الدول متمدنة ومتحضرة بحيث يمكننا ان نعتبر المبادئ التي تقوم فيها الدول وتحمي حقوق الانسان مصدر أساسي من مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان وليس مصدراً ثانوياً على خلاف العهد السابق.

رابعاً: القضاء. (مطر ، 2015م، الصفحات 20-21)

يعتبر القضاء مصدر مهم من مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان سواء القضاء الدولي كمحكمة الجنايات الدولية الدائمة التي تعاقب من ينتهك حقوق الانسان الدولية، كما تعد المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ساهمت بشكل فعال في توضيح وارساخ احكام وقواعد حقوق الانسان، كما ان المحاكم الإقليمية تعمل على قدم وساق لتطوير مبادئ حقوق الانسان.

ولا مناص من القول ان المحاكم الوطنية ايضاً لها دور رئيسي في الاسهام في تطوير حقوق الانسان ومن أهمها المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية إرساء مبدأ سمو المعاهدات الدولي على القانون الداخلي الوطني (شوقي ، 2010م، الصفحات 145-149)، ومجلس اللوردات البريطاني من خلال تطوير مبدأ عدم التدخل والسيادة والذي اصبحا من ركائز القانون الدولي (الجندي ، 2004م، صفحة 133).

خامساً: الفقه. (مطر ، 2015م، صفحة 21)

يلعب الفقه دوراً مهماً في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان ويعتبر مصدر استدلالي وتوضيحي تستعين به الدول عند اعلان انضمامها للاتفاقيات فالفقهاء هم اكثر الناس علماً بخبايا القانون وروح القانون ف كتابات كبار الكتاب في ميدان حقوق الانسان تستعين بها الدول ولا نفس المساواة يستعين بها القضاء لفهم روح النص القانوني عند تطبيقه للقانون.

المطلب الثاني: الحقوق المحمية في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان.

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية

تعتبر هذه الحقوق هي "حقوق الجيل الأول" التي تهدف إلى حماية الفرد من تغول السلطة وضمان مشاركته في الحياة العامة.

الفرع الأول : الحقوق المدنية والسياسية.

نظمت الحماية القانونية للحقوق المدنية والسياسية بدايتاً في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد اتى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعمل على تحديد وتوسيع هذه الحقوق من خلال تنظيمها في مواده.

ويوجد فرق بين الحقوق المدنية والحقوق السياسية.

الحقوق المدنية :- هي الحقوق التي تقرها القوانين حماية للافراد ليتسنى له القيام باعماله فهي لصيقة بالإنسان وملازمة له مثل حرية التنقل وغيرها من الحقوق. (مطر ، 2015م، صفحة 24)

الحقوق السياسية :- هي الحقوق التي تكون للشخص في موطنه أي انه يشترط لكي يكون للشخص له الحق بها ان يكون مواطناً للدولة التي يتواجد بها وهي تختلف حسب كل دولة عن الأخرى ومنها الحق في الترشح والانتخاب وغيرها (الجندي ، 2004م، صفحة 25)ومن اهم الحقوق المدنية والسياسية ما يلي :-

اولاً : الحق في الحياة. (شوقي ، 2010م، الصفحات 212-220)

الحق في الحياة هو الحق الجوهري الذي يقوم عليه وجود الإنسان ويعتبر المدخل الأساسي لممارسة جميع الحقوق الأخرى، فبدون ضمان الحياة لا يمكن الحديث عن الحرية أو الكرامة أو المساواة ويُعتبر هذا الحق حقًا طبيعيًا وأصيلًا يولد مع الإنسان ولا يجوز حرمانه منه تعسفًا، إلا في حالات استثنائية ينظمها القانون مثل الدفاع الشرعي أو العقوبات الجنائية التي كانت تشمل الإعدام في بعض الأنظمة.

وقد حظي هذا الحق بحماية واسعة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، كما أكدت المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.

في الواقع الفلسطيني :يواجه هذا النص إشكالية "الاستباحة الميدانية " حيث تتبع سلطات الاحتلال سياسات القتل خارج نطاق القانون (الاغتيالات الميدانية والتصفيات) والاستخدام المفرط للقوة عند الحواجز.

ثانياً: الحق في التنقل.

هي من ابجديات الحقوق والحريات وتسمى ايضاً بحقوق الجيل الأول او ما سمي حديثاً بالحقوق المدنية والسياسية (شريف وآخرون، د.ت، صفحة 255)، وقد اتى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 12 وعرف حرية التنقل ووضع شرط اساسي لها وهي ان يتواجد الشخص بشكل قانوني داخل إقليم أي دولة وتكون هذه الحرية بان الشخص يختار مكان الإقامة الذي يريده داخل الدولة كما انه له الحق في المغادرة والرجوع من أي بلد يريدها او حتى بلده.[1]

ولا يجوز تقييد هذه الحرية من احد الا اذا كان ذلك ضرورياً حفاظاً على المصلحة العامة للدولة، او حفاظاً على الاخلاق والاداب العامة، او اذا كان محكوماً عليه بعقوبة. (شريف وآخرون، د.ت، صفحة 272)

في الواقع الفلسطيني: يتحول هذا الحق من "أصل" إلى "استثناء". فالإشكالية تكمن في تحكم الاحتلال في أدق تفاصيل الحركة عبر نظام التصاريح والحواجز العسكرية التي تتجاوز الـ 900 حاجز وبوابة في الضفة الغربية، إضافة إلى جدار الفصل العنصري. هذا الواقع حول المدن الفلسطينية إلى "كانتونات" معزولة، مما جعل ممارسة حق التنقل رهينة بموافقة سلطة الاحتلال.

ثالثاً: الحق في اجراء محاكمة عادلة.

نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ب (لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه) .[2]

ونصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن المحاكمة العادلة وحقوق المتهمين.

[1] المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 المادة العاشرة.

فما هي معايير المحاكمة العادلة وضماناتها ؟؟

المحاكمة العادلة تعني " انه يجب ان يتعامل جميع اطراف النزاع المعروض امام المحكمة على قدم المساواة دون أي تمييز على أي معايير وان تكون الإجراءات امام المحكمة تمت بالشكل القانوني والسليم ".

يجب ان تكون المحكمة المعروض امامها النزاع مشكلة حسب القانون يعني انه يجب ان يوجد قانون ينظم آلية عمل هذه المحكمة والإجراءات التي تتم امامها مثال المحكمة الجنائية الدولية التي نظمها نظام روما الأساسي 1998.

في الواقع الفلسطيني: تبرز إشكالية "الاعتقال الإداري" الذي تمارسه سلطات الاحتلال، حيث يُحتجز الفلسطيني بناءً على "ملف سري" لا يطلع عليه هو أو محاميه، مما ينفي جوهر المحاكمة العادلة. كما أن تقديم المدنيين للمحاكم العسكرية الإسرائيلية يمثل خرقاً صريحاً للمعايير الدولية التي تفرض محاكمة المدنيين أمام قاضيهم الطبيعي.

- **يوجد عدة ضمانات للمتهم حتى يكون امام محاكمة عادلة :-**[1]

أ. انه بريء حتى تثبت ادانته.

ب. ان يعرف ما هي التهم الموجهة اليه.

ج. ان يستعين بمحامي دفاع.

د. ان يحاكم حضورياً .

هـ. الحق في الصمت.

و. ان يزود مجاناً بترجمان اذا كان لا يفهم او يستخدم لغة المحكمة.

[1] المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

رابعاً : الحق في الجنسية.

يعد من اهم الحقوق لاي انسان هو الحق في الجنسية، فبدون الجنسية لا يستطيع الشخص الزواج او التعليم او التملك او ان يحصل حتى على عمل.

فالأشخاص الذين لا يحملون الجنسية يسمون بعديمي الجنسية او " البدون" وهم فئة مهمشة الحقوق ويوجد منها 10 مليون شخص حول العالم على الأقل (مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ، بلا تاريخ)، بحيث انه لا يعتبر مواطناً لدى أي دولة بموجب تشريعها فليس له الحقوق التي يجب ان تتوافر لكل مواطن

خامساً: الحق في الرأي السياسي والتعبير. (منظمة التحرير الفلسطينية ، 2016م)

الحق في الرأي والتعبير هو من الحقوق المقدسة للإنسان فبدونها لا وجود لكينونته فمن حقه ان يتبع أي رأي سياسي يريده او ان يعارض أفكار معينة ومن حقه ان يعبر عنها ايضاً فنصت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على ضمان كفالة هذا الحق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعتبر الاطار القانوني الذي ينظم هذا الحق ومنه تندرج دساتير الدول لتتواكب معه. فنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على " لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود ".[1]

كما نصت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفقرة 1 و2 على تنظيم هذا الحق :-[2]

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

[1] الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 المادة 19.

[2] المادة 19 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

- ويمكن ان يكون حق الرأي والتعبير مقيداً احياناً اذا تعارض مع الامن القومي للدولة او النظام العام او الصحة او الاخلاق العامة او حماية لسمعة الاخرين.[1]

- تستتبع ممارسة حق الرأي والتعبير واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية[2]:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

الفرع الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

نظمت الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدايتاً في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وقد كان الإعلان العالمي لحقوق الانسان لم يميز او يفرق بين هذه الحقوق فاعتبرها سواسية، وقد اتى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعمل على تحديد وتوسيع هذه الحقوق من خلال تنظيمها في مواده، كما اندرجت هذه الحقوق تحت مسمى حقوق الجيل الثاني من أجيال حقوق الانسان. (مطر ، 2015م، صفحة 63)

- كما انه يوجد فرق بين مفاهيم هذه الحقوق وتعرف هي كالاتي :-

فالحقوق الاقتصادية :- هي مجموعة الحقوق التي بدونها لا يستطيع الانسان عيش حياة كريمة كالحق في العمل وهذه الحقوق ترتبط بشكل وثيق في الأنشطة الاقتصادية. (دحام، 2023م)

[1] المادة 3/19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
[2] المادة 2/19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

والحقوق الاجتماعية :- هي مجموعة الحقوق التي تحقق الاحتياجات الأساسية للإنسان ومنها الحق في الغذاء والحق في السكن والحق في التعليم. (أبو شامة ، 2023م)

والحقوق الثقافية :- هي الحقوق التي تمكن الافراد والجماعات من التعبير عن هويتهم وقيمهم ومعتقداتهم الثقافية والمشاركة بالحياة الثقافية ومن هذه الحقوق تعزيز التنوع الثقافي ونقل الحقوق الثقافية عبر الأجيال.[1]

ومن هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي :-

اولاً : الحق في العمل.

هو حق أساسي معترف به دولياً، بحيث يضمن لكل فرد ويمكنه من الحصول على فرصة عمل يختارها او يقبلها بحرية، في ظروف عادلة ومرضية، دون تمييز ،مع توفير الحماية من البطالة القسرية وبالنتيجة تحقيق الكرامة الإنسانية والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.[2]

في الواقع الفلسطيني :يعاني هذا الحق من "التبعية القسرية" للاقتصاد الإسرائيلي نتيجة الاتفاقيات السياسية (بروتوكول باريس) الإشكالية تكمن في تدمير القطاعات الإنتاجية المحلية واضطرار العمال الفلسطينيين للعمل في الداخل المحتل أو المستوطنات.

ثانياً : الحق في التعليم.

هو حق اصيل لكل انسان لمجرد وجوده في هذا العالم، بحيث يتيح له فرصة التعلم المجاني مدى الحياة من اجل تطوير قدراته الفكرية والعلمية بحرية تامة، في بيئة تحترم كرامته الإنسانية وتسهم في تحقيق المساواة والارتقاء بالمجتمع نحو العدالة والازدهار.[3]

---

[1] اعلان فريبور للحقوق الثقافية المادة 2.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الانسان (1948)، المادة 23.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، المادة 6.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الانسان (1948)، المادة 26.

.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، المادة 13

ثالثاً: الحق في السكن.[1]

هو حق انساني أساسي يكفل لكل فرد دون تمييز ان يتمتع بمكان إقامة آمن ومناسب يلبي احتياجاته الأساسية من الحماية والخصوصية والراحة في بيئة تضمن الكرامة الإنسانية والصحة الجيدة والاستقرار الاجتماعي.

ويشمل هذا الحق إمكانية الوصول الى خدمات البنية التحتية الأساسية كالماء والكهرباء والصرف الصحي والحماية من الاخلاء القسري او التشريد بما يسهم في بناء مجتمع عادل ومتماسك.

في الواقع الفلسطيني: يصطدم هذا الحق بسياسات هدم المنازل الممنهجة تحت ذرائع "عدم الترخيص" أو كعقوبات جماعية تنفيذاً لسياسية العقاب الجماعي، مما يحرم آلاف العائلات من الاستقرار النفسي والمادي.

الفرع الثالث : حقوق فئات اجتماعية خاصة.

بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان وتطوره ترتب عليه انشاء حقوق خاصة لبعض الأشخاص، لعدة أسباب منها ضعفهم، وعدم قدرتهم على حماية انفسهم، ولهذا كان لا بد من تدخل القانون الدولي ليمنحهم حقوق وامتيازات لم تمنح لغيرهم، وهذا لا يعد خروجاً عن مبدأ المساواة بين الناس انما تطبيق لمبدأ المساواة حتى تتساوى الحقوق يجب منح اشخاص قليلي الحيلة عدة امتيازات، ومن هؤلاء الفئات ما يلي :- (مطر ، 2015م، صفحة 111)

اولاً : حقوق الطفل.

تعد حقوق الطفل جزءأ لا يتجزأ من منظومة حقوق الانسان العالمية، فقد أولى القانون الدولي لحقوق الانسان أهمية خاصة وقصوى لحماية الأطفال كونهم اكثر عرضة للانتهاكات والاستهداف لأغراض عديدة كالاستغلال لاعمال غير مشروعة كارتكاب الجرائم كونهم غير مساءلين او حتى استغلالهم للدعارة.

[1] الإعلان العالمي لحقوق الانسان (1948)، المادة 25.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، المادة 11.

نظمت اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 الاطار القانوني لحماية الأطفال وتوفير حماية لهم من خلال اشراكهم في الحياة الاجتماعية مما يعكس نماءهم وتعليمهم مما يضمن لهم بيئة آمنة تلبي لهم احتياجاتهم الجسدية والعاطفية والتعليمية والاجتماعية.

ولعل اهم ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 لتعزيز الحماية لهم وحفظ كرامتهم :-

1. حق الطفل في الحياة والنمو.[1]
2. حق الطفل في جنسية واسم من وقت الولادة.[2]
3. حق الطفل في التعبير عن ارائه بحرية في جميع الأمور التي تخصه.[3]
4. حماية الطفل من جميع اشكال العنف او الإساءة او الإهمال.[4]
5. الحق في التمتع باعلى مستوى صحي.[5]
6. الحق في التعليم.[6]
7. الحق في اللعب والراحة واوقات الفراغ.[7]

ثانياً : حقوق المرأة.

يوجد العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن حماية المرأة كاتفاقية المساواة في الأجور 1951، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967، الا ان هذا الأخير لم يتخذ شكل

[1] المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.
[2] المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.
[3] المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.
[4] المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.
[5] المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.
[6] المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.
[7] المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

اتفاقية تعاقدية بالرغم من هيبته الأدبية والسياسية لكن لم يضع قواعد ملزمة التطبيق امام الدول. (مطر ، 2015م، الصفحات 113-114)

وبهذا اخرج المجتمع الدولي اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979 واعتبرت الشرعية العالمية لحقوق جميع النساء، ودخلت حيز التنفيذ في الثالث من سبتمبر عام 1981، وهي عبارة عن مجموع الاتفاقيات السابقة لها بالإضافة الى مجموعة من الحقوق من حق المرأة ان تتمتع بها.

ولعل اهم ما جاء في هذه الاتفاقية هي النقاط الاتية :-

1- تعريف التمييز ضد المرأة بانه أي تفرقة او استعباد او تقييد على أساس الجنس ومفاده عدم تمتع المرأة بحقوقها كانسان.[1]

2- التزام الدول بإلغاء التمييز من خلال الغاء او تعديل القوانين الداخلية.[2]

3- تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية.[3]

4- تعزيز دور المرأة في التمثيل الدولي.[4]

5- المساواة في التعليم من خلال تحقيق فرص متساوية.[5]

6- المساواة في العمل والأجور وبيئة العمل.[6]

7- المساواة امام القضاء والقانون.[7]

- هذا بالنسبة الى الفصل الأول والذي تناول اهم الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني المطبق في أوقات النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية والقانون الدولي لحقوق الانسان الذي يطبق في كل

[1] المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.
[2] المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.
[3] المادة 7من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.
[4] المادة 8 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.
[5] المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.
[6] المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.
[7] المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

الأوقات كما تم التعرف على الحقوق التي تم حمايتها بموجب القانونيين وذلك لغايات الدخول الى الفصل الثاني الذي سيتناول انتهاكات حقوق الانسان سواء بالقانون الدولي الإنساني او القانون الدولي لحقوق الانسان في ضوء وجود اهم القوانين الجنائية وهو نظام روما الأساسي 1998 الذي يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تحاكم الافراد وذلك تحت الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية والجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي 1998 على ان يقتصر على اهم حقوق الانسان المحمية بموجب القانونيين سالفين الذكر.

الفصل الثاني

محاكمة منتهكي حقوق الانسان كجرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي 1998

بعد ان تعرفنا على كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وتفسير وتوضيح اهم الفئات التي تعتبر محل حماية بموجب القانون الدولي الإنساني الذي يطبق في أوقات النزاعات المسلحة سواء الدولية او الغير دولية والحقوق المترتبة لهم بموجب هذا القانون، والفئات المحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان والحقوق التي يرتبها لمن هم تحت ظله، ففي هذا الفصل الثاني سيتم توضيح وشرح اهم الانتهاكات التي يتعرض لها من هم تحت ظل هذين القانونيين وما يترتب عليه من جزاءات جنائية من المحكمة الجنائية الدولية وذلك في ضوء وجود نظام روما الأساسي 1998 الذي يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك لتوضيح انتهاكات حقوق الانسان المحمية بموجب القوانين السالف ذكرها والتي تتطابق مع المادة الخامسة من نظام روما الأساسي 1998 والتي حددت الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ونظام روما الأساسي 1998 لم يترك للمحكمة الجنائية الدولية الحق في فرض ولاية عامة على الجرائم، وانما قيد صلاحية المحكمة فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة والتي يعتبر المساس بها اعتداء صارخ بحق المجتمع الدولي وحقوق الانسان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

وبمعنى ذلك أن انعقاد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعنى به الحرية المطلقة بدون أي قيد او شرط في اجراء المحاكمات بل ينحصر اختصاص المحكمة في نطاق محدد تتقيد به وهو ما يطلق عليه النطاق الموضوعي الذي تلتزم به بنظر جرائم معينة محددة في المادة (5) من النظام الأساسي.

ونطاق شخصي يتعلق فقط بالأشخاص الطبيعيين ويستثني الدول والأشخاص الاعتبارية، فالافراد حسب نظام روما الأساسي هم فقط من يكونون محل الملاحقة الجزائية والمحاكمات ولا تحول أي اعتبارات للمنصب او الحصانة دون تحميل المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص.

لقد تضمنت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي 1998 تعداداً حصرياً للجرائم التي تعتبر ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي محددة بأربعة جرائم : جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، ثم جريمة العدوان التي تم تعريفها في مؤتمر كامبالا 2010 والتي تتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن حسب المادتين (121 و123).

وبهذا الفصل سنتناول في المبحث الأول الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في اطار انتهاك حقوق الانسان وسيتم شرح كل من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي وهم جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

اما في المبحث الثاني سنتناول الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ومتى المحكمة تفرض ولايتها الشخصية على الجرائم الأشد خطورة المنصوص عليها في المادة الخامسة خروجاً عن مبدأ التكامل وحالات الإحالة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي 1998، وما هي إجراءات المحاكمة والعقوبات المقررة بحق الافراد كون المحكمة الجنائية الدولية لا تحاكم الا الأشخاص الطبيعيين، مروراً بمرحلة تنفيذ الاحكام وجبر الاضرار المترتبة على الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي والتي تعتبر انتهاك كامل لحقوق الانسان المشار اليها في معاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

المبحث الأول : الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في اطار انتهاك حقوق الانسان في ظل الانتهاكات " فلسطين انموذجاً".

احتوت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي 1998 تعداد حصري للجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث يسمى ذلك الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في اشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.

وتنحصر هذه الجرائم كما حددتها المادة الخامسة في: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، الا انه بالنسبة لهذه الأخيرة " جريمة العدوان" فتتوقف المحكمة على اختصاصها باعتماد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121 و123) من نظام روما الأساسي، وهذا ما تحقق بالفعل في مؤتمر كامبالا 2010، حيث تم وضع تعريف لجريمة العدوان وادخالها في النظام الأساسي في المادة (8 مكرر).

وذلك ارتأى الباحث التعرض بشيء من التفصيل، لكل من جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، للوقوف على ماهية كل جريمة واركانها وصورها وغيرها من الضوابط التي تلزم لدخولها تحت ولاية المحكمة الجنائية الدولية، كل منها في مطلب مستقل.

وبناء على هذه الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي 1998 سيتم التعرض للجرائم التي تحصل في دولة فلسطين وخاصة فيما بعد احداث السابع من أكتوبر لعام 2023.

المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أو ما يطلق عليها جريمة إبادة الجنس البشري احدى الجرائم الأشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره لما ينطوي عليها من وحشية وعنجهية، والتي تستهدف القضاء الكلي او الجزئي على جماعة عرقية او وطنية او دينية وغيرها من الجماعات بسبب انتماءها هذا.

وقد أتت جريمة الإبادة الجماعية على رأس قائمة الجرائم الأشد خطورة والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي 1998.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

ماهية الجريمة: بحيث انها تعتبر كل فعل او امتناع عن فعل يجرمه القانون أي انه القيام بفعل غير مشروع او الامتناع عن القيام بفعل مشروع. (شدو، 2020م)

اما بالنسبة الى الجريمة الدولية: هي كل فعل او امتناع عن فعل يخالف القانون الدولي ونتيجته الاضرار بالافراد او المجتمع الدولي. (العازمي ، 2023م، صفحة 733)

وتنقسم الجرائم الدولية الى جزئين لا ثالث لهما:- (عبد الحافظ و حامد، 2017م، صفحة 10)

اولاً : الجرائم العادية التي ترتكب في عدة دول كتهريب المخدرات، الاتجار في الرقيق، او غسل الأموال.

ثانياً : الجرائم التي تمس النظام القانوني الدولي والتي تنتهك بشكل صارخ حقوق الانسان كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

- **يوجد محددات إجرائية التي تدور وجوداً وعدماً للجرائم الدولية :-** (عبد الحافظ و حامد، 2017م، صفحة 9)

أ. مخالفة قواعد القانون الدولي واعرافه.

ب. التعدي على مصالح المجتمع الدولي وقيمه.

ج. الجسامة في الفعل.

د. المسؤولية الجنائية الفردية عنها.

- **جريمة الإبادة الجماعية مرت في أربعة مراحل وصولاً الى تعريف محدد لها وهي كالاتي :-**

أ- **مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى.** (عبد الحافظ و حامد، 2017م، الصفحات 11-13)

في نهاية الحرب العالمية الأولى تم انشاء لجنة تحقيق دولية هدفها تحقيق وإعلان مسؤولية مفتعلي الحرب العالمية من الاتراك والالمان على مخالفة قوانين الحرب واعرافها وبالنتيجة الوصول الى امتثالهم امام محاكمات امام الدول الحلفاء وهذا ما دعا اليه الحلفاء اعقاب الحرب العالمية الأولى على سند قانوني وهو نصوص اتفاقية فرساي لعام 1919 في المادتين 228 و 229 منه.

وفي عام 1920 اعدت هذه اللجنة التقرير وقدم لائحة اتهام موجهة الى (895) من مجرمي الحرب، كما ان اللجنة حاولت توجيه الاتهام الى بعض المسؤولين الكبار من الاتراك ضد جرائم إبادة الأرمن على أساس شرط مارتنز الوارد في ديباجية " اتفاقية احترام قوانين واعراف الحرب البرية 1907" الا ان هذه المحاولة بائت بالفشل لتدخل المصالح السياسية والمعارضة عليها من قبل الجانب الأمريكي والياباني، الا ان السبب الحقيقي كان رغبة الحلفاء الجامحة في السيطرة على حدود روسيا من ناحية القارة الأوروبية الا وهي تركيا من ناحية البحر الأسود.

- **وهذه الأسباب اسهبت في عدم توافر تعريف واضح لمفهوم الإبادة الجماعية.**

ب- **مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.** (عبد الحافظ و حامد، 2017م، الصفحات 13-15)

في نهاية المجزرة الدموية التي حصلت في الحرب العالمية الثانية بين دول الحلفاء ودول المحور تم انشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في عام 1946 لمحاكمة قادة النظام النازي الألماني بموجب اتفاقية لندن المؤرخة في عام 1945.

كما صرح رئيس الوزراء البرياطاني " ونستون تشرشل " بانه نحن امام جريمة لا أجد لها تسمية "

وحدد الاختصاص لهذه المحكمة في ثلاثة جرائم وهي : الجرائم ضد السلام، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب.

واثناء تلك المحاكمات التي تمت وجه اتهام الى احد القادة من النظام النازي واستخدم مصطلح جريمة الإبادة فيه وتم اعتبار هذه الجريمة من الجرائم التي تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

كما يوجد تشابه كبير بين نظام هذه المحكمة العسكرية ونظام محكمة نورمبيرغ الذي حاكمت النازيين الالمان على جرائمهم بحق اليهود او ما يسمى " الهولوكوست" الا ان النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لم يجرم الاضطهاد على أساس الدين على غرار محكمة نورمبيرغ.

*وانتهت هذه الفترة ولم تعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة مستقلة انما جريمة تابعة للجرائم ضد الإنسانية على الرغم من اعتمادها في لوائح الاتهام الموجهة بحق النازيين الالمان.

ج- **تعريف اتفاقية منع الإبادة الجماعية 1948.** (عبد الحافظ و حامد، 2017م، الصفحات 15-19)

اتت اتفاقية منع الإبادة الجماعية واعتبرت جريمة الإبادة الجماعية جريمة مستقلة بذاتها وان جريمة الإبادة الجماعية تسري على جميع الجنس البشري دون أي تمييز وانها تقع في أي وقت سواء في السلم او في الحرب بدلالة المادة 1 من هذه الاتفاقية، على خلاف ما سبقها بحيث اعتبرت موجودة في أوقات الحرب، كما انها كرست المبدأ الذي مفاده بانه لا يعتد بالصفة الرسمية او العسكرية للاعفاء من العقوبة.

وقد نصت المادة 3 من هذه الاتفاقية على انه يجب على الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية تغيير قوانينهم الوطنية لتتلائم مع هذه الاتفاقية حتى يسهل ملاحقة الجناة دولياً ووطنياً.

فقد عرفت هذه الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية في المادة الثانية منها كالتالي :-[1]

" تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

1. قتل أعضاء من الجماعة.
2. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
3. إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
4. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
5. نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

ومن هنا ابتدأت جريمة الإبادة الجماعية في الخروج الى حيز الوجود القانوني كجريمة مستقلة والمعاقبة عليها.

د- **تعريف المحكمة الجنائية الدولية.** (عبد الحافظ و حامد، 2017م، الصفحات 20-23) في البداية يجب ان نعرف ان النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر المرجع الأساسي للمحاكمات الفردية والجرائم الأشد خطورة، فقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعريف الوارد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية في عام 1948 كما هو، الا ان هذا النهج احدث جدلية واسعة حول هذا التعريف وتدور هذه الاختلافات في نهجين وهما :-

1- الفريق الأول عارض على اجراء أي تعديلات على هذا التعريف والإبقاء عليه كما هو بدافع ان اتفاقية منع الإبادة الجماعية أصبحت ملزمة لجميع الدول باعتبارها قانوناً عرفياً هذا من زاوية ومن زاوية أخرى ان هذه الاتفاقية أجبرت جميع الدول الأطراف فيها على تعديل قوانينها الوطنية.

[1] المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية 1948.

2- الفريق الثاني كان على خلاف هذا الرأي فالتعريف الوارد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية يعتريه بعض المثالب وكان يهدف الى سد هذه الثغرات وهي كالاتي :-

أ. استبعاد الجماعات السياسية من التعريف وعدم حمايتها بذريعة انها متغيرة وغير متجانسة وهذا يسمح للحكومات القضاء على معارضيها السياسيين.

ب. عدم توافر الحماية القانونية للجماعات الثقافية.

ج. ضرورة توافر القصد الجنائي العمدي في هذه الجريمة وهذا يثير غريزة الإبادة لدى الحكومات والتنصل من مسؤولياتها.

الفرع الثاني: اركان جريمة الإبادة الجماعية في اطار انتهاك حقوق الانسان.

أتت جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 في المادة الخامسة تحت مسمى " الجرائم الأشد خطورة " فاعتبرت جريمة الإبادة الجماعية من اخطر الجرائم التي عرفها المجتمع الدولي لما تنطوي عليه من نية مبيتة للقضاء على جماعة بشرية محددة، سواء على الأساس القومي او العرقي او الديني.

ولكي تقوم جريمة الإبادة الجماعية بموجب القانون الجنائي الدولي يجب ان تتوافر اركان وشروط معينة تميزها عن غيرها من الجرائم فتنقسم أركان جريمة الإبادة الجماعية كالتالي :-

1- **الركن المادي (Actus Reus)**. (عبد الحافظ و حامد، 2017م، الصفحات 52-61) يقصد بالركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية هو القضاء سواء بشكل كلي او جزئي على جماعة معينة ومحددة أي الاعتداء على حقهم بالحياة بناء على نية ضغينة وهي اما ان تكون على أساس القومية، او الدينية، او الاثنية، او العرقية. (دحيلية ، 2021م، الصفحات 19-20)

كما انه تتنوع صور الاعتداء فيمكن ان يكون بشكل إيجابي كالقيام بفعل جرمه القانون الدولي كالقتل لجماعة معينة كالأطفال والنساء كما يحصل في غزة في فلسطين جراء اعتداءات الاحتلال الصهيوني عليها من قتل وتخريب ودمار او بشكل سلبي كالامتناع عن فعل رتب القانون الدولي على عدم القيام به جريمة إبادة جماعية مثال منع وصول الغذاء الى السكان وتجويعهم مما يؤدي الى هلاكهم.

فتتنوع صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بحسب نص المادة 6 من نظام روما الأساسي وهي كالتالي :-[1]

أ- قتل أفراد الجماعة.

ولكي تعتبر قتل افراد الجماعة كصورة للركن المادي يجب تحقق عدة شروط مجتمعة :-

- قيام الجاني بارتكاب جريمة قتل بحق شخص او اكثر من شخص.
- ان ينتمي المجني عليه/هم الى جماعة قومية او دينية او اثنية او عرقية تختلف عن معتقدات او عقائدية الجاني.
- ان تتم عملية القتل بطريقة منظمة وواضحة الهدف والمعالم كما انه البدء في القيام بهذه الأفعال الأولية السابقة لجريمة القتل يعاقب عليه كانها جريمة تامة.

- وهذا ما يجري في قطاع غزة بحيث قدرت اعداد الشهداء جراء العدوان الإسرائيلي الغاشم من بداية 10/7 أكتوبر/2023 حتى شهر 9 للعام 2025 ب 67160 شخص والغالبية العظمى منهم من الأطفال والنساء.[2]

[1] المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي).

[2] تقرير دولة فلسطين- عدد خاص - : دائرة الحقوق والمجتمع المدني في منظمة التحرير الفلسطينية، حول حالة حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2025.

ب- الحاق ضرر جسدي او عقلي بأفراد الجماعة.

حتى يعتبر فعل الحاق ضرر جسدي او عقلي بأفراد الجماعة كصورة للركن المادي يجب تحقق عدة شروط مجتمعة :-

- ان يلحق المجني عليه/هم اذى جسدي او عقلي جسيم جراء فعل الجاني (كالتعذيب واغتصاب الفتيات والنساء سواء الفردي او الجماعي او كعمليات الجراحة واستئصال الأعضاء كالعمود الفقري الذي كانت تقوم به المانيا النازية).

- ان ينتمي المجني عليه الى جماعة قومية او دينية او اثنية او عرقية تختلف عن معتقدات او عقائدية الجاني.

- ان ينبع تصرف الجاني الموجه ضد جماعة معينة عن تخطيط وان يكون منظم شريطة ان تؤدي اعمال الجاني الى اهلاك المجني عليه/هم.

أ- اخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كلياً او جزئياً.

تسمى ايضاً هذه الجريمة بالإبادة البطيئة، كونها لا تتخذ أي شكل من اشكال العنف او القتل كمنع وصول الطعام والغذاء الى السكان وهذه الوسائل لم تذكر على سبيل الحصر انما على سبيل المثال وهو تتمحور حول الموارد التي لا غنى عنها لبقاء الانسان وبفنائها يفنى الانسان.

وحتى يعتبر فعل اخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كلياً او جزئياً كصورة للركن المادي يجب تحقق عدة شروط مجتمعة:-

- ان يقوم الجاني بأفعال من شانها التضييق على الأحوال المعيشية لشخص او اكثر.

- ان ينتمي المجني عليه الى جماعة قومية او دينية او اثنية او عرقية تختلف عن معتقدات او عقائدية الجاني.

- ان تكون غاية الجاني الاجرامية هي الاهلاك الكلي او الجزئي للمجني عليه/هم.

أ- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.

حتى يعتبر فعل فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة كصورة للركن المادي يجب تحقق عدة شروط مجتمعة:-

- قيام الجاني باتخاذ تدابير على شخص او اكثر.

- ان تحول التدابير التي قام بها الجاني الى التاثير على الانجاب او منعه / كالاخصاء او التعقيم.

- ان ينتمي المجني عليه الى جماعة قومية او دينية او اثنية او عرقية تختلف عن معتقدات او عقائدية الجاني.

- ان تكون غاية الجاني الاجرامية هي الاهلاك الكلي او الجزئي للمجني عليه/هم.

ب- نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى.

حتى يعتبر فعل نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى كصورة للركن المادي يجب تحقق عدة شروط مجتمعة:-

- ان يقوم الجاني عنوة بنقل شخص او اكثر.

- ان ينتمي المجني عليه الى جماعة قومية او دينية او اثنية او عرقية تختلف عن معتقدات او عقائدية الجاني.

- ان يتم النقل الى جماعة اخر تختلف في معتقداتها او عقائدها او دينها او عرقها.

- ان يكون المجني عليه تحت سن الثامنة عشر وعلم الجاني فيه افتراضي.

- ان تكون غاية الجاني الاجرامية هي الاهلاك الكلي او الجزئي للمجني عليه/هم.

- وقد ارتكبت إسرائيل أربعة من الأفعال التي تعتبر من قبيل الإبادة الجماعية والتي هي (القتل، الحاق اذى جسدي او عقلي خطير، فرض ظروف معيشية متعمدة يراد بها تدمير الفلسطينيين كلياً او جزئياً، فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون الانجاب)، وهذا يستدل عنه من التصريحات التي صدرت من السلطات المدنية والعسكرية الإسرائيلية وانماط سلوك قوات الامن الإسرائيلي التي يوجد فيها القصد الجرمي الخاص المتمثل بنية الإبادة. كما اثبتت السلطات القضائية الإسرائيلية فشلها الذريع في وقف جرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب في قطاع غزة من خلال تقاعسها بالتحقيقات ومقاضاة الجناة المزعومين، وهذا يوجب تدخل المحكمة الجنائية الدولية وفق مبدأ التكامل لتوافر عدم جدية إسرائيل في التحقيقات وعدم رغبتها.[1]

2- الركن المعنوي (Mens Rea). (عبد الحافظ و حامد، 2017م، الصفحات 62-69)

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم العمدية وسميت " بجريمة الجرائم " لكون القصد الجنائي الخاص فيها وهو " نية الإبادة " هو ما يميزها عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها تحت ضوء نظام روما الأساسي 1998 فهنا سنتطرق الى الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية كالتالي :-

اولاً لكي تتوفر وتقوم جريمة الإبادة الجماعية يجب ان يتزامن الركن المعنوي مع الركن المادي لهذه الجريمة، وبمفهوم آخر هو التآزر بين الركنين لكي يشكلوا في مجموعهما وحدة واحدة، وهو يمثل الاتجاه الغير مشروع للدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الاجرامية.

[1] اخبار الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة : لجنة تحقيق دولية مستقلة : إسرائيل ارتكبت إبادة جماعية في غزة، 9/16 أيلول / 2025، https://news.un.org/ar/story/2025/09/1143354، تاريخ الزيارة : 2025/9/24.

ويعبر عن الركن المعنوي بانه ذلك الجانب النفسي الذي يتألف من مجموعة من العناصر النفسية ذات العلاقة بالارادة الاثمة، وهي أساس جوهر الخطأ الذي يعد صلب موضوع المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق الانسان كون الذي يعتد به امام القانون هو ارادته. (الحاج قاسم، 2024م)

اولاً: الركن المعنوي العام لجريمة الإبادة الجماعية.

القصد المعنوي يتضمن عنصري أساسين وهما العلم والإرادة، والعلم انه ضرورة معرفة الجاني وعلمه بانه يرتكب سلوك مجرماً يعاقب عليه القانون، والإرادة تتمثل بانه رغم علمه بالتجريم القانوني لسلوكه الا انه أراد تحقيق نتيجته الاجرامية، هذا بالنسبة الى القصد المعنوي العام لجريمة الإبادة الجماعية.

ثانياً: ولكن الإشكالية الرئيسية في الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية هو الركن الخاص او ما يسمى "بنية الإبادة" ف تثور لدى الباحث بعض الأسئلة لتبسيط المعنى من القصد الإبادي وهو كالتالي:-

أ- ما العلاقة بين العلم بالجريمة والنية الإبادية؟

ب- ما الصلة او العلاقة بين نية الإبادة وحجم الجماعة المستهدفة وكيف يمكن اثبات النية التدميرية؟

- أتت المادة 25 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 في طياتها وعالجت مسألة قيام المسؤولية معالجة عامة من خلال التأكيد على انه يسائل الشخص جنائياً في حال ارتكب الجريمة بصفته الفردية او بالاشتراك او امر بارتكابها او حث على ارتكابها او حرض او قدم عوناً او أي مساعدة من شأنها ان تسهل ارتكاب هذه الجريمة، لكن هذا بشكل عام على كل الجرائم فجريمة الإبادة الجماعية اكثر تعقيداً لوجود ركن معنوي خاص فيها وهو نية الإبادة فسنجب على الاسئلة المرفقة أعلاه لتبيان وحل هذه الإشكالية.

- **ما العلاقة بين العلم بالجريمة والنية الإبادية.** (عبد الحافظ و حامد، 2017م، صفحة 64)

قضت المحكمة الجنائية الدولية السابقة لرواندا ان المتهم في جريمة الإبادة الجماعية يجب ان تتوافر لديه نية التدمير او ما يسمى بالقصد الجرمي الخاص.

ويوجد اتجاه فقهي يقتضي بانه بمجرد وقوع الجريمة وهي جريمة الإبادة الجماعية يعتبر القصد الجرمي الخاص وهو نية التدمير قائماً لا محال، وهذا الرأي يوجه له بعض الانتقاد بحيث انه لا يشترط لكي يحاكم شخص على جريمة الإبادة الجماعية هو قيام تلك الجريمة انما لمجرد الشروع فيها، فان قيام جريمة الإبادة الجماعية لا يشترط ان تتحقق النتيجة المرجوة فعلاً.

كما نصت المادة 30 من النظام الخاص للمحكمة الجنائية الدولية بان العلم في الجريمة هو " ان الشخص مدرك بانه توجد ظروف او ستحدث نتائج في المسار العادي للاحداث "

فيظهر لنا ان المحكمة الجنائية الدولية هي التي تقدر على أساس كل حالة على حدى وجوب توافر العلم بالإضافة التي استخلاص النية القصدية من كل قضية على حدى. (عبد الحافظ و حامد، 2017م، صفحة 66)

- **ما الصلة او العلاقة بين نية الإبادة وحجم الجماعة المستهدفة وكيف يمكن اثبات النية التدميرية.** (عبد الحافظ و حامد، 2017م، الصفحات 66-69)

منذ عام 1948 أي منذ نشأة اتفاقية منع الإبادة الجماعية وقبلها من الاعمال التحضيرية السابقة لانشائها أثيرت نقطة جدلية وهي عبارة (نية التدمير) وعبارة (التدمير الكلي او الجزئي للجماعة)، وكانت الفكرة الأساسية من وضع هذه العبارات هي التأكيد على انه لا يشترط هلاك او تدمير الجماعة كافة لكي تقوم اركان جريمة الإبادة الجماعية انما التدمير الجزئي او قتل شخص او اكثر مع توافر القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية وهو نية التدمير، وقد فسرت من خلال الاجتهادات القضائية بان مصطلح التدمير الكلي

او الجزئي معناه هو " اهلاك نسبة معتبرة او مهمة كماً او كيفاً من أعضاء الجماعة المتعرضة للابادة " ومعناه هو ان يصدر سلوك من الجاني يدل على انه قاصد للتدمير الواسع على هذه الجماعة وليس شرط ان يصدر هذا التدمير الواسع انما قيامه بفعل يشبه ذلك او بنمط يشبه ذلك.

ما زالت هذه المسألة بحاجة الى توضيح وتبيين اكثر للدقة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فلم يوجد أي نسبة او رقم محدد بموجب الاتفاقيات الدولية يجب تدميره من الأعضاء المعينين لكي تتحقق جريمة الإبادة الجماعية، فاللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ادركت ذلك من خلال وجوب اثبات القصد الخاص مع قتل شخص او اكثر وهذا يكفي لقيام الجريمة بمجرد توافر القصد الخاص.

كما ان النية التدميرية تثبت بجميع طرق الاثبات سواء من الوقائع المادية التي حصلت او من سلوك الجاني الذي قام به ويشكل نمط معين يهدف الى القضاء على الجماعة وهذا ما استقرت عليه المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم السابقة.

3- **الركن الدولي (international corner).** (الحاج قاسم، 2024م)

هو اسباغ الصفة الدولية الى جريمة الإبادة الجماعية، أي بعبارة أخرى يؤدي غياب هذا العنصر الى فقدان الجريمة صفتها الدولية وادخالها في دائرة الجرائم الداخلية والتي تخضع بالطبع الى القانون الوطني حسب تلك الدولة.

الركن الدولي هو الذي يميز الجرائم الدولية عن الجرائم الداخلية، ولكي نكون امام جريمة دولية يجب ان يمس الفعل او السلوك الاجرامي الذي قام به الجاني مصالح وقيم المجتمع الدولي ويقع على أهدافه المحمية دولياً ويستمد وجوده من نوع وطبيعة المصالح المعتدى عليها كالمرافق الحيوية.

كما ان الجرائم ضد الإنسانية بشكل عام وجريمة الإبادة الجماعية بشكل خاص تكسوها الصفة الدولية في حال دخلت الى حيز الوجود من الطبقة الحاكمة لاي دولة، او من الافراد حسب نظام روما الأساسي 1998

والتي اشترط فيها ان تكون موجهة ضد جماعة اثنية او عرقية او دينية او قومية ولا فرق إذا ارتكب وقت الحرب او وقت السلم وهذا تطبيقاً لمبدأ الشرعية الذي ينص على انه " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ".

الفرع الثالث: جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين.

تشكل جريمة الإبادة الجماعية اخطر الجرائم الدولية على الاطلاق وهذا ما تعرفنا عليه في الفرعين السابقين، لما تنطوي عليه من اعتداء مباشر على الوجود الإنساني، كما اولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – نظام روما الأساسي 1998 لجريمة الإبادة الجماعية اولولية خاصة ووضعها في مقدمة الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، إدراكاً منه لما تمثله من خطورة عالية وتهديد للسلم والامن الدوليين.

وفي هذا السياق تبرز الحالة الفلسطينية بوصفها نموذجاً معاصراً يثير إشكاليات قانونية عميقة جول توصيف الأفعال المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، ولا سيما ما يتعرض له الشعب الفلسطيني المكلوم من سياسيات القتل الواسع النطاق، واصابات جسدية ونفسية، وتدمير شامل للبنية التحتية والمرافق الحيوية.

بعد احداث 10/7 اكتوبر/2023 انتهجت إسرائيل سياسات قتل وتهجير واضرار بحق الشعب الفلسطيني كاملاً وارتكبت اضرار لا يمكن جبرها، ومن هذه الأفعال القصف المستمر، الاغتيالات الميدانية سواء في الرصاص الحي او في الطائرات بدون طيار، هدم البنية التحتية والمرافق الحيوية الأساسية كالمدارس والمستشفيات. وقد صرح " غسان عليان _ مدير وحدة تنسيق اعمال الحكومة الإسرائيلية في المناطق " في مقولة له (لقد فرضت إسرائيل حصاراً تاماً على قطاع غزة. لن تحصلوا على كهرباء او ماء، لا شيء سوى الدمار. تريدون جحيماً، ستحصلون على الجحيم). (منظمة العفو الدولية في زيمبابوي، د.ت)

- وقد بلغ عدد الشهداء منذ 7/اكتوبر 2023/10 الى غاية الان 70669 شهيد ومنهم 18592 من الأطفال و 12400 من النساء وغيرهم من رجال الطواقم الطبية والصحافة وكبار السن وهذه الأرقام في تزايد مستمر. (دولة فلسطين , الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ، د.ت)

- كما تقوم إسرائيل بسياسة التجويع وهذا من اركان جريمة الإبادة الجماعية وتوفر في هذه الحالة عنصر القصد الجرمي الخاص المتمثل بالنية الابادية حيث ابرزت منظمة الأمم المتحدة للأغذية الزراعية (الفاو) واليونيسف وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية بصورة جماعية الى استجابة إنسانية فورية كونه بنهاية شهر أيلول 9 للعام 2025 سيواجه اكثر من 640 الف شخص مستويات كارثية من انعدام الامن الغذائي وهي في المرحلة الخامسة حسب تصنيف هذه المنظمات، كما سيكون 1.14 مليون شخص في حالة طوارئ بسبب الجوع ونقص الامدادات الأساسية لبقاء الانسان وهذا نتج عنه (مجاعة). (منظمة الصحة العالمية، بلا تاريخ)

المطلب الثاني : الجرائم ضد الإنسانية.

تعد الجرائم ضد الإنسانية واحدم من اشد الجرائم الدولية خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي، لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين والأعراف السارية وخاصة في القانون الدولي لحقوق الانسان، وذلك لكونها سابقاً لم تنل ما تستحقه من اهتمام الفقه ولم يكن الفكر القانوني يرتقي بها لولا انه الجأته لذلك احداث جسام مثلت جرائم ضد الإنسانية عانى منها المجتمع الدولي على توالي الاحقاب الزمنية.

لذلك تم الإشارة عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي 1998 باعتبارها احدى الجرائم الداخلة ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية واولتها اهتمام كباقي الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

تعد من الجرائم الخطيرة وصنفت بالجرائم البالغة الخطورة لما ينطوى عليها من انتهاكات جسيمة لكل القوانين، بحيث تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 5 من نظام روما الأساسي 1998 والتي نظمت في المادة 7 من هذا النظام.

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم المستحدثة التي تدخل ضمن نطاق القانون الجنائي الدولي بحيث ظهرت بشكل رسمي واساسي عقب الحرب العالمية الثانية، ولكن فكرتها تمتد الى زمن بعيد الى احقاب وفترة الفقيه الهولندي جروسيوس والذي يعد أب القانون الدولي الحديث وذلك في القرن ال16 للميلاد والذي كان يقول بانه " يجب إيقاع الجزاءات الجنائية ضد مرتكبي الجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ". (الاعرجي، 2016م، صفحة 131)

كما يعود مصطلح الجرائم ضد الإنسانية اعقاب المذبحة التركية التي حلت بالارمن والتي خلف عنها مقتل قرابة الميلون أرمني وتدخلت فرنسا وانجلترا وصرحوا بان هذه جريمة ضد الإنسانية وذلك في عام 1915. (الاعرجي، 2016م، صفحة 132)

اعقاب الحرب العالمية الثانية تشكلت محكمة نورمبرج ونصت على تجريم هذه الجريمة ووضعها في اطار القانون الجنائي الدولي وذلك في المادة 6/ج من نظامها، كما اعتبرت الجرائم ضد الإنسانية حتى تقوم يجب ان ترتكب cتنفيذاً للجرائم ضد السلم، أو جرائم الحرب أو بمناسبتها، وهذا الشرط الزم المحكمة بتبرير احكامها واثبات العلاقة سالفة الذكر بين الفعل الاجرامي والغاية منه (تنفيذ للجرائم ضد السلم، جرائم الحرب.....).

كما ان الجرائم ضد الإنسانية حسب المادة 6 من نظام محكمة نورمبرغ هي القتل والابادة والاسترقاق والاستعباد أو أي فعل غير انساني يرتكب ضد المدنيين وقت الحرب ووقت النزاعات المسلحة فقط.

واستمرت التطورات والجهود الدولية الى وضع تعريف جامع مانع للجرائم ضد الإنسانية وكان اخرها إقرار نظام روما الأساسي 1998 في ان الجرائم ضد الإنسانية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحينها واجهوا بعض التعقيدات كون الجرائم ضد الإنسانية لا يوجد أي اتفاقيات نظمتها ووضعت تعريف عام لها على عكس جريمة الإبادة الجماعية التي اخذ تعريفها من اتفاقية منع الإبادة الجماعية وكانوا ناسخين لهذا التعريف.

وتم تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي على شكل صور وسلوكيات في حال تحققها نكون امام جرائم ضد الإنسانية وذلك حسب المادة 7 من نظام روما الأساسي 1998 كالتالي:-[1]

1. القتل العمد.
2. الإبادة.
3. الاسترقاق.
4. ابعاد السكان او النقل القسري للسكان.
5. السجن او الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
6. التعذيب.
7. الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه على البغاء، او الحمل القسري، او أي شكل من اشكال العنف الجنسي.
8. اضطهاد أي جماعة محددة او مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية متعلقة بنوع الجنس.
9. الاختفاء القسري للأشخاص.
10. جريمة الفصل العنصري.
11. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية.

[1] المادة 7 /1 من نظام روما الأساسي 1998.

- اتى نظام روما الأساسي 1998 مصطحباً معه بعض التعديلات والتطورات الملحوظة التي أسهمت في توسع نطاق الجريمة والافعال المادية المكونة لها أي الجريمة ضد الإنسانية ويلاحظ ذلك من خلال الاتي:- (الاعرجي، 2016م، صفحة 134)

1- توسع النطاق الزمني للجرائم ضد الإنسانية وذلك من خلال انه اعتبر ان هذه الجرائم قد تقع وقت السلم على خلاف نظام محكمة نورمبرغ في المادة السادسة منه الذي اشترط وقوع هذه الجريمة ان يوجد نزاع مسلح او وقت الحرب ف اشتمل هذه الجريمة في أوقات الحرب والسلم ايضاً.

2- لم يعير أي اهتمام لشخص الجاني كان يون منظمة دولية إرهابية او نزاعات دولية انما وضع ثلاثة شروط في تحققهما تقع الجريمة ضد الإنسانية وهما : ان يكون المجني عليه اشخاص مدنيين وان يتمثل هذا الاعتداء كجزء من اعتداءات واسعة النطاق او منهجية وذلك تنفيذاً لسياسات دولة او منظمة تنتهج ضد السكان المدنيين.

3- زيادة الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية وترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لاضافة أي جرائم أخرى يمكن ان تطرأ.

الفرع الثاني : اركان الجريمة ضد الإنسانية.

أتت الجرائم ضد الانسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 في المادة الخامسة تحت مسمى " الجرائم الأشد خطورة " فاعتبرت الجرائم ضد الإنسانية من اخطر الجرائم التي عرفها المجتمع الدولي لما تنطوي عليه من تحقيق الخطر على مصالح وقيم السكان المدنيين والقضاء عليهم.

ولكي تقوم الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الجنائي الدولي يجب ان تتوافر اركان وشروط معينة تميزها عن غيرها من الجرائم فتنقسم أركان جريمة الإبادة الجماعية كالتالي: –

1- الركن المادي.

الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية المنظمة وفق نظام روما الأساسي 1998 ومن خلال استقراء نص المادة السابعة منه توصلنا الى ان الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في عدة صور في حال تحققها تقوم هذه الجريمة وسنتعرض لها بشيء من الايجاز: –

- **القتل العمد.**[1]

يعتبر احد الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية وهو اعتداء صريح على اهم حقوق الانسان وهو الحق في الحياة ويشترط حتى يتم ان يتم قتل وازهاق روح شخص او اكثر من شخص في هجوم واسع النطاق وممنهج ضد سكان مدنيين تنفيذاً لسياسات دولة معينة او منظمة تنتهج هذا النوع من الجرائم.

وهذا ما يسري الان في قطاع غزة والضفة الغربية بحيث تم تسجيل عدد الشهداء في قطاع غزة من بداية 2023/10/7 الى بداية شهر 9 للعام 2025 اكثر من 70 الف شهيد وتم تسجيل حالات اغتيال ميدانية في الضفة الغربية عبر طائرات مسيرة واقتحامات في وضح النهار وليلية ب 450 حالة استشهاد واكثر من 1100 مواطن قتلوا قتلاً عمداً وذلك لتنفيذ سياسات القتل التي تتتبعها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني.

- **الإبادة.**[2]

يوجد بعض الخلط بين جريمتي الإبادة(EXTERMINATION) التي تعتبر أحد الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية وبين جريمة الإبادة الجماعية (GENOSIDE) وكان الاحرى ان يستخدم مصطلح اخر مثل (الافناء)، والفرق بينهم ان جريمة الإبادة الواردة في باب الجرائم ضد الإنسانية تتكون من فعل واحد وهو

[1] وثيقة اركان الجرائم الصادرة عن جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 7/ 1 / أ.

[2] وثيقة اركان الجرائم الصادرة عن جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 7/ 1 / ب .

فرض أحوال معيشية صعبة بشكل عمد ومن شانها اهلاك جزء من السكان المدنيين على غرار جريمة الإبادة الجماعية التي تتكون من عدة أفعال كما بينا سابقاً.

- **الاسترقاق.**[1]

هو ان يتم ممارسة حق الملكية على شخص ما، كالبيع او الإعارة او المقايضة او الاستغلال او الاتجار لا سيما النساء والأطفال، ويجب حتى تقوم جريمة الرق ان يكون هذا الفعل الذي قام به الجاني ضمن الهجوم الواسع النطاق الممنهج تجاه سكان مدنيين وذلك تنفيذاً لرغبة دولة ما او منظمة منتهجة هذا النوع من الجرائم.

- **ابعاد السكان او النقل القسري للسكان.**[2]

هو نقل مجموعة من السكان المدنيين من مكان يتواجدون فيه بشكل مشروع الى أي مكان اخر وذلك باستخدام العنف والترهيب والوعيد باستخدام العنف عليهم او ضرب أماكن مأهولة بالسكان لقسر الاخرين على التنقل الى مكان اخر وهذا ما حصل في حرب غزة 2023-2025 والذي حصل فيه النزوح الى الوسط والجنوب من مناطق الشمال التي دمرها الاحتلال الصهيوني، وان يكون هذا الفعل الذي قام به الجاني ضمن الهجوم الواسع النطاق الممنهج تجاه سكان مدنيين وذلك تنفيذاً لرغبة دولة ما او منظمة منتهجة هذا النوع من الجرائم.

- **السجن او الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.**[3]

حق الحرية هو حق جوهري واصيل في الانسان وتقييده او حرمانه من هذا الحق يشكل جريمة على المستوى الداخلي للقوانين الوطنية وعلى المستوى الدولي وكفلته العديد من المعاهدات الدولية كالعهد الدولي الخاص

[1] وثيقة اركان الجرائم الصادرة عن جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 7/ 1 / ج.
[2] وثيقة اركان الجرائم الصادرة عن جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 7/ 1 / د.
[3] وثيقة اركان الجرائم الصادرة عن جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 7/ 1 / هـ.

بالحقوق المدنية والسياسية، وجريمة السجن والحرمان من الحرية استحالة ان تتصور في حال صدور حكم قضائي صادر عن محكمة ذات اختصاص.

- **التعذيب.**[1]

التعذيب يعد جريمة معاقب عليها على المستوى الوطني والدولي فعرفتها المادة 2/7/هـ بانها " أي تعمد لإلحاق الم شديد او معاناة شديدة، سواء بدنياً ام عقلياً بشخص موجود تحت اشراف المتهم او سيطرته " ويفهم من هذا ان التعذيب معاقب عليه كجريمة ضد الإنسانية باشتراط ان تقع ضمن هجوم ممنهج واسع النطاق ضد مجموعة من السكان حتى لو يشارك فيه مسؤول حكومي أي اذا تم من الافراد تعتبر الجريمة قائمة وذلك بهدف تنفيذ سياسات دولة او منظمة تعزيزاً لها، كما ورد مصطلح التعذيب ايضاً في جريمة الحرب لكن الفرق بينهم ان التعذيب الوارد ضمن الجرائم ضد الإنسانية ليس له باعث جرمي او قصد جرمي خاص على خلاف التعذيب في جريمة الحرب الذي يوجد له باعث اجرامي لتحقيق اهداف معينة سيتم التعرف عليها لاحقا في مطلب جريمة الحرب. (الحاج قاسم، 2024م)

الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه على البغاء، او الحمل القسري، او أي شكل من اشكال العنف الجنسي.

تعد هذه الطائفة من الجرائم الجنسية من الجرائم التي تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية تطبيقاً للمادة 1/7/ ز والعنف الجنسي له صور متعددة (الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الاكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، أي شكل من اشكال العنف الجنسي) هذا وفق ما اقرته المادة (1/7/ ز) من نظام روما الأساسي 1998 وهما كالتالي :-

[1] وثيقة اركان الجرائم الصادرة عن جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، 2002، المادة 7/ 1 / و.

أ. الاغتصاب[1] : يعد اول صورة من صور جرائم العنف الجنسي وفق نظام روما وذلك باستخدام العنف والقوة والتهديد وحتى يمكننا ان نتحدث عن جريمة اغتصاب يجب ان يكون الجاني يقوم بهذا العمل تنفيذاً لسياسات دولة او منظمة تنتهج هذا النوع من الاعمال.

ب. الاستعباد الجنسي[2] : هو ممارسة حق الملكية والسلطات التي تخول شخص تملكه لشيء على انسان أي على شخص المجني عليه من شراء او بيع او مقايضة او اعارة – كتجارة الرقيق ويجب ان يدفع الجاني المجني عليه للقيام بفعل من الأفعال الجنسية وان يكون تصرف الجاني كجزء من هجوم واسع النطاق ممنهج تبعاً لسياسات دولة او منظمة تستهدف هذا النوع ضد السكان المدنيين.

ج. الاكراه على البغاء (الاعرجي، 2016م، صفحة 144): ما يلاحظ من النص المنظم لهذه الجريمة بانه يشترط حتى تتكون اركان هذه الجريمة ان يجبر المجني عليه على القيام بسلوكيات جنسية بشكل قسري لحصول الجاني على عوائد مالية من ذلك او مقابل شيء وتختلف عن الاستعباد الجنسي بان المجني عليه في جريمة الاستعباد الجنسي يمكن ان ينتقل الى سلطة شخص اخر كبيعه او مقايضته بينما في الاكراه على البغاء يبقى تحت سلطة الجاني وسيطرته.

د. الحمل القسري[3] : وهي جعل النساء حوامل قسراً والولادة الغير مشروعة بهدف التاثير على التركيبة العرقية لمجموعة معينة من السكان، وذلك تنفيذاً لسياسات دولة او منظمة تستهدف هذا النوع من الجرائم ضد السكان المدنيين ويشترط في هذه الجريمة ان يحبس الجاني الامرأة المكرهة على الحمل.

هـ. التعقيم القسري [4]: هو ان يقوم الجاني بالتاثير وحرمان المجني عليه من القدرة البيولوجية على الانجاب دون أي مبررات طبية او ما يمليه العلاج من احد المستشفيات بذلك ودون رضا من المجني عليه

[1] تتحقق جريمة الاغتصاب في حال قيام الجاني بايلاج عضوه الذكري داخل الجهاز التناسلي للانثى او فتحه ولو كان ذلك الايلاج بشكل طفيف او بالشرج للذكر والانثى اعتباراً بقيام هتك العرض.. (بسيوني ، 2001م، صفحة 216)

[2] وثيقة اركان الجرائم الصادرة عن جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ، 2002 ، المادة 7/ 1 / ز/ 2.

[3] وثيقة اركان الجرائم الصادرة عن جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ، 2002 ، المادة 7/ 1 / ز/ 4.

[4] وثيقة اركان الجرائم الصادرة عن جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ، 2002 ، المادة 7/ 1 / ز/ 5.

وذلك تنفيذاً لسياسات دولة او منظمة تنتهج هذا السلوك ضد مجموعة من السكان المدنيين ضمن هجوم واسع النطاق. (الاعرجي، 2016م، صفحة 145)

و. العنف الجنسي بكافة اشكاله : أتت هذه المادة لتفتح المجال امام الجرائم الجنسية الأخرى ولتجعلها غير واردة على سبيل الحصر، ويشترط حتى نكون امام جريمة جنسية معاقب عليها في نظام روما الأساسي 1998 عدة شروط كالتالي : ان تكون الجريمة الجنسية مماثلة الخطورة للجرائم ال5 الجنسية السابقة، ان يعجز المجني عليه عن التعبير عن رضاه، ان يتم استخدام القوة او التهديد والترهيب وان يكون سلوك المجني عليه تنفيذاً لسياسات دولة او منظمة تنتهج هذا النوع من الجرائم ضد مجموعة من السكان المدنيين وفق هجوم ممنهج واسع النطاق.

- **اضطهاد أي جماعة محددة او مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية متعلقة بنوع الجنس.** (الحاج قاسم، 2024م)

يطلق عليها " جرائم الكره " وتم التنصيص عليها كجريمة ضد الإنسانية في المادة 7/ 1 / ح والتي جاء فيها " اضطهاد مجموعة من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية او متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف به في الفقرة 3 من المادة 7 أي (الذكر والانثى) او لاي أسباب أخرى من المسلم عليه عالمياً بان القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأية جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ".

واردفت لها الفقرة الثانية من المادة 2/7/ ز تعريف الاضطهاد (حرمان جماعة من السكان او مجموع السكان حرماناً متعمداً او شديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة او المجموع).

وجريمة الاضطهاد جريمة عنصرية يقوم بها الجاني من حرمان السكان المدنيين من الحقوق الأساسية لهم على نحو يخالف القانون الدولي، وهذه الجريمة تعد احد اهم الجرائم ضد الإنسانية لما تنطوي عليه من

عنصرية بسبب الانتماءات السياسية او العرقية او الوطنية او الاثنية او الثقافية او الدينية ولهذا سميت بجرائم الكره، وذلك تنفيذاً لسياسات دولة او منظمة تنتهج هذا النوع من الجرائم ضد مجموعة من السكان المدنيين.

- **الاختفاء القسري للأشخاص.**

تعتبر جريمة الاختفاء القسري من الجرائم الواردة تحت باب الجرائم ضد الإنسانية وعرفت في المادة 7/2/ ط بانها " القاء القبض على أي اشخاص او احتجازهم او اختطافهم من قبل دولة او منظمة سياسية او بأذن او دعم منها لهذا الفعل او بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم او إعطاء معلومات عن مصيرهم او أماكن تواجدهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة ".

ويشترط لقيام اركان هذه الجريمة توافر التالي :-

ان تقوم بهذا العمل دولة او منظمة سياسية داعمة للدولة او افراد تابعي لهذه الدولة بإلقاء القبض على شخص او احتجازه او اختطافه، ان يرتكب هذا الفعل باسم الدولة ا منظمة سياسية او بإذنها ودعمها لهذا الفعل، ان يعلم الجاني ان فعله يحرم الأشخاص من حرياتهم الأساسية او إعطاء معلومات عن مصيرهم او أماكن تواجدهم بهدف حرمانهم من الحماية القانونية لفترة طويلة.

- **جريمة الفصل العنصري.**[1]

السياسات العنصرية بدأت منذ عصر التاريخ ففي الدولة الرومانية القديمة كان نظام الاستعباد والعبودية ثم جاءت المانيا النازية والتي نادت الى تفوق العرق الآري على باقي الأعراق البشرية وجريمة الفصل العنصري حسب نظام روما الأساسي المادة 7/ 2/ ح عرفت بانها " أي أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة

[1] وثيقة اركان الجرائم الصادرة عن جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ، 2002 ، المادة 7/ 1 / ي.

المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أي جماعة او جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام ".

ويلاحظ على هذه المادة انها لم تتقيد حرفياً بقائمة الأفعال التي تدخل في جريمة الفصل العنصري الا انها قيدت هذه الأفعال في الجرائم الواردة في الفقرة 1 والتي شرحنا عنها سابقاً وهو معيار شكلي يبرز الإشكاليات والصعوبات في تكييف الجرائم التي تدخل ضمن إطار الفصل العنصري. (الحاج قاسم، 2024م)

- **الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية.** (الاعرجي، 2016م، صفحة 149)

هو قيام الجاني باي فعل يلحق ضرر جسدي او بالصحة العقلية او البدنية ويتسبب ذلك في معاناة شديدة وتعد إضافة هذه الفقرة توسع للجرائم ضد الإنسانية في ضوء نظام روما الأساسي 1998، ويشترط ان يكون كباقي الجرائم تنفيذ لسياسة دولة او منظمة تستهدف هذا النوع من الجرائم ضد سكان مدنيين في إطار هجوم واسع النطاق وممنهج.

2- **الركن المعنوي.** (الاعرجي، 2016م، الصفحات 150-151)

أ. **العلم** : ان يكون الجاني على علم بان السلوك والافعال التي يقوم بها قام به كجزء من هجوم واسع النطاق او ممنهج تقوم به دولة او منظمة سياسية تنتهج هذا النوع من الجرائم ضد مجموعة من السكان المدنيين، وان النية لديه وقت اتيانه لهذا السلوك كانت تنفيذاً لسياسات تلك الدولة او المنظمة تعزيزاً لهذه السياسات.

ب. **الإرادة** : ان تلتحق نية الجاني وتتجه الى إرادة احداث هذه النتائج على الأفعال التي قام بها وهذا ما تقوم به إسرائيل من خلال قيادتها كفعل الخطف في جريمة الاختفاء القسري للأشخاص.

الفرع الثالث : الجريمة ضد الإنسانية في فلسطين.

لا تمثل الحالة الفلسطينية مجرد سياق لنزاع مسلح، بل باتت الاختبار الحقيقي لفاعلية نظام روما الأساسي لعام 1998 إن بصمة المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد تتبلور من خلال تكييف الجرائم المستمرة كجرائم تدخل في اختصاصها الموضوعي وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الولاية القضائية للمحكمة على الإقليم الفلسطيني.

تعد فلسطين "دولة طرفاً" في نظام روما الأساسي منذ انضمامها الرسمي في عام2015، (موقع مقام، 2025م) وهو ما منح المحكمة الولاية القانونية على الجرائم المرتكبة سواء في غزة، والضفة الغربية، والقدس الشرقية هذه الخطوة القانونية نقلت الجرائم الإسرائيلية من دائرة الاستنكار السياسي إلى دائرة الملاحقة الجنائية الدولية، حيث لم يعد الجناة بمنأى عن المساءلة بموجب المادة 12 من نظام روما الأساسي 1998.

ثانياً: تكييف الهجوم المنهجي. (المادة 7)

بصمة نظام روما الأساسي 1998 تظهر بوضوح في قدرته على الربط بين الأفعال المنفردة لتشكل جريمة كبرى في فلسطين، لم يعد القتل أو التهجير كحدث معزول، بل كجزء من سياسة دولة وذلك من خلال الاتي:-

1- **عنصر المنهجية** :يتضح في استخدام القوانين العسكرية والتشريعات (مثل قانون القومية) لتشريع الفصل العنصري والاضطهاد. (الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية، 2018م)

2- **عنصر السعة** :يتضح في شمولية الاعتداءات التي طالت أكثر من 2.3 مليون إنسان في غزة، عبر تدمير الأعيان المدنية والبنية التحتية، مما يجعلها تلبي شرط (لهجوم واسع النطاق).

ثالثاً: مذكرات التوقيف كأداة لإنفاذ نظام روما الأساسي 1998.

تمثلت البصمة الأبرز للمحكمة في عامي 2024 و2025 بصدور مذكرات جلب وتوقيف بحق كبار القادة الإسرائيليين التهم الموجهة والتي تركزت حول جرائم ضد الإنسانية تشمل (التجويع كأداة حرب، القتل العمد، والاضطهاد).، والأهمية القانونية لهذه المذكرات تؤكد أن الحصانات السياسية لا قيمة لها أمام المادة (27) من نظام روما، التي تنص على (عدم الاعتداد بالصفة الرسمية)، مما يعني أن صفة رئيس وزراء أو وزير دفاع لا تمنع الملاحقة.

رابعاً: إثبات الأركان المادية من واقع نظام روما.

من خلال الواقع الفلسطيني سيتم اثبات أركان الجرائم ضد الإنسانية كما وردت في المادة السابعة من نظام روما الأساسي 1998 :-

1- القتل العمد.

وهذا ما يسري الان في قطاع غزة والضفة الغربية بحيث تم تسجيل عدد الشهداء في قطاع غزة من بداية 2023/10/7 الى بداية شهر 9 للعام 2025 اكثر من 70 الف شهيد وتم تسجيل حالات اغتيال ميدانية في الضفة الغربية عبر طائرات مسيرة واقتحامات في وضح النهار وليلية ب 450 حالة استشهاد واكثر من 1100 مواطن قتلوا قتلاً عمداً وذلك لتنفيذ سياسات القتل التي تتتبعها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني.

2- ابعاد السكان او النقل القسري للسكان.

وهذا ما حصل في حرب غزة 2023-2025 والذي حصل فيه النزوح الى الوسط والجنوب من مناطق الشمال التي دمرها الاحتلال الصهيوني، وان يكون هذا الفعل الذي قام به الجاني ضمن الهجوم الواسع النطاق الممنهج تجاه سكان مدنيين وذلك تنفيذاً لرغبة دولة ما او منظمة منتهجة هذا النوع من الجرائم.

3- السجن او الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

وهذا ما يتم في السجون الإسرائيلية بحيث يتم توقيف الفلسطينيين وحبسهم بما يسمى بالحبس الإداري ولا يكون بحث السجين أي تهمة. (وفا وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية، د.ت)

4- اضطهاد أي جماعة محددة او مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية متعلقة بنوع الجنس.

وفي الوقت الحالي من اهم جرائم الكره ما يجري الان في قطاع غزة بحيث يتم اضطهاد سكان قطاع غزة وحرمانهم من حقوقهم ومن اهمهم الحق في الحياة الذي يعتبر اهم الحقوق لكل انسان وذلك لمجرد انتمائهم العرقي والديني، كما يتم ما يسمى بسحب الهوية من المقدسيين وهذا يشكل انتهاك صارخ للحقوق الأساسية للإنسان، ويتم الاعتداء على الأماكن الدينية المقدسة للمسلمين كالاقتحامات اليومية للمسجد الاقصى والكنائس الدينية للمسيحيين.

5- الاختفاء القسري للأشخاص.

ما يجري الان في قطاع غزة بعد احداث 7 /10 أكتوبر/2023 حيث تم اختفاء ما لا يقل عن 14222 فلسطيني نساء وأطفال ورجال الى غاية شهر مايو 5، بحيث اصبح من الصعب تحديد العدد الدقيق للأشخاص المختفين جراء العدوان الإسرائيلي الغاشم على قطاع غزة كما يتم تشكيل جماعات او ميليشيات تابعة للاحتلال لأغراض القيام بهذا العمل سواء الخطف او الاحتجاز او القتل واخفاء الجثث . (المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، 2025م)

6- جريمة الفصل العنصري.

وأبرز هذه الجرائم في عصرنا الحالي هو جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية الذي قامت ببناءه دولة الاحتلال الصهيوني لفصل شعب إسرائيل عن الشعب الفلسطيني لظنه ان العرق اليهودي متطور ومتفوق على الشعب الفلسطيني وذلك في عام 2002 والذي يبلغ طوله 402 كم والذي يسبب إعاقة الحركة والتنقل للشعب الفلسطيني في أراضيه المحتلة. (ملحيس، 2003م)

وسياسية الفصل العنصري مطبقة وتطبق في اشد صورها في فلسطين سواء بقطاع غزة او بالضفة الغربية بحيث يتم وضع بوابات حديدية وحواجز بلغ عددها قرابة 909 بما في ذلك القدس المحتلة وتم نصب قرابة ال 150 بوابة منذ بداية 7 أكتوبر للعام 2023. (مركز معلومات فلسطين ، 2025م)

7- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية.

ومن هذه الأفعال اللاإنسانية والتي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بشكل ممنهج على الاسرى هي الاغتصاب الجنسي للأسرى من خلال تسليط كلاب بوليسية مدربة للاعتداء جنسياً على الاسرى الفلسطينيين كما تم تسجيل عدد الوفيات من الاسرى نتيجة التعذيب الجسدي او التجويع الممنهج او الحرمان من العلاج ب77 شخص على الأقل منذ بداية 2023/10/7. (ماجد، 2025م)

المطلب الثالث: جرائم الحرب.

أسهمت الجرائم المتكررة والمخالفات للقوانين الدولية والأعراف التي ظهور العديد من المبادئ والاسس الإنسانية التي تنظم سلوك الافراد اثناء النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، واستقرت الدول على اعتبار الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف تشكل جرائم يجب المعاقبة عليها وتقديم مرتكبيها الى المحاكمة وتوقيع الجزاءات المناسبة بحقهم وهذا ما تم ترسيخه في محاكمات ونورمبرج وطوكيو، وايضاً من خلال عمل المحكمة الجنائية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة.

ونظراً لما رأته الدول الأطراف في مؤتمر روما الدبلوماسي من القسوة والخطورة في الجرائم التي تخالف القوانين الدولية والأعراف الحربية، فقد ألحت الضرورة الى اعتبار هذه الجرائم من اشد الجرائم خطورة من نظام روما الأساسي 1998 وذلك حسب المادة 5 منه.

وفي هذا المطلب سنقوم بدراسة جرائم الحرب من حيث ظهورها وتعريفها وصولا الى الأركان التي تتكون هذه الجريمة كون الأفعال التي تشكل جرائم حرب كثيرة وسنتكلم بخصوص الانتهاكات التي تخص حقوق الانسان.

الفرع الأول: مفهوم جرائم الحرب.

في البداية إذا كنا نريد تعريف جرائم الحرب فهي " كل الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين واعراف الحرب بشكل عام ". (المسدي ، 2014م، صفحة 148)

وعرفها الفقيه لوثر باخت بانها " الجرائم التي تنتهك بموجبها قوانين الحرب والتي تعتبر سلوكيات إجرامية استناداً لقواعد الحرب الإنسانية والمبادئ العامة للقوانين الجنائية الدولية نظراً لوحشتها وبسبب القسوة التي تمارس في اطار اللامبالاة بالحياة البشرية او التدخل في حقوق الملكية بشكل يتنافى مع مقتضيات الضرورة العسكرية ". (العلواني ، 2025م، صفحة 390)

وقد اخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقسيمه لجرائم الحرب بالمنهج الموضوعي وهو ذات المنهج الذي استخدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبر تقسيم جرائم الحرب على أسس موضوعية مدرجة بأربع اقسام أساسية ووفقاً لنظام روما الأساسي تم تقسيم جرائم الحرب في المادة الثامنة كالاتي :-

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949. (8 أفعال)

ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة. (26 فعل اجرامي)

ج. الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في النزاعات المسلحة الغير دولية.(4 أفعال)

د. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. (15 فعل).

وسيتم التعرف على صور جرائم الحرب المتعلقة بحقوق الانسان في الفرع الثاني (اركان جرائم الحرب).

الفرع الثاني: اركان جرائم الحرب.

أولاً: الركن المادي. (المسدي ، 2014م، الصفحات 151-153)

يعد الركن المادي أحد الأركان الأساسية لقيام جريمة الحرب، ويتمثل في الفعل أو السلوك الإجرامي الذي يشكّل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، سواء كانت هذه القواعد مستمدة من اتفاقيات دولية أو الاعراف الدولية.

يشترط لقيام الركن المادي توافر رابطة مباشرة بين الفعل المرتكب وبين النزاع المسلح، سواء كان هذا النزاع ذا طابع دولي أو غير دولي.

فلا يكفي أن يُرتكب الفعل الإجرامي في زمن الحرب، بل يجب أن يكون مرتبطاً ارتباطاً عضوياً بالنزاع، وهو ما يُعرف بمفهوم الرابطة السببية بين الفعل والنزاع المسلح. وهذه الرابطة تُشكل الحد الفاصل بين الجرائم العادية وجرائم الحرب، فالفعل لا يُعد جريمة حرب ما لم يكن النزاع المسلح قد لعب دوراً جوهرياً في وقوعه أو في طريقة ارتكابه أو في الغرض من ارتكابه.

وبالتالي يمكن تقسيم جرائم الحرب الى قسمين رئيسيين يتمثلان كالاتي :-

اولاً : جرائم الحرب التي ترتكب اثناء النزاعات المسلحة الدولية.

تنقسم الأفعال التي ترتكب في زمن النزاعات المسلحة الدولية من خلال المادة 2/8/ أ- ب كالتالي :-

1- المادة 2/8/أ (الحاج قاسم، 2024م): وفقاً لنص هذه الفقرة يشترط لتحقق أي فعل من الأفعال الاجرامية توافر 3 شروط أساسية حتى نكون امام جريمة حرب وهي : ان تقع هذه الأفعال ضمن نزاع مسلح ذا طابع دولي، ان تستهدف هذه الجرائم احدى الفئات او الاعيان او الممتلكات، ان تكون وفق لحكم المادة 2 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع.

والافعال الاجرامية هي كالاتي :-[1]

1. القتل العمد .
2. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية .
3. إحداث معاناة كبيرة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .
4. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، والاستيلاء عليها دون مبرر عسكري، وعلى نحو غير مشروع وتعسفي.
5. إجبار أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
6. حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في محاكمة عادلة ونظامية .
7. الإبعاد أو النقل غير المشروعين، أو الحبس غير المشروع .

[1] المادة 2/8/أ من نظام روما الأساسي 1998.

8. أخذ الرهائن.

8- وكل هذه الأفعال تطبق على ارض الواقع في قطاع غزة.

2- المادة 2/8/ب : الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين واعراف الحرب التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية.

قد عددت هذه الفقرة من المادة الثامنة على 26 فعل جرمي اذا تم ارتكابهم فنحن امام جريمة حرب والاصل ان يكونوا هذه الجرائم هم انتهاك جسيم للقانون الدولي او الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والأعراف الدولية التي استقرت في القانون الدولي على ان تكون خارج اتفاقيات جنيف الأربع.

وسنداً لأحكام هذه المادة فانه يتطلب توافر عناصر حتى نكون امام جريمة حرب وهي كالتالي :-

أ- ارتكاب فعل منصوص عليه في المادة 2/8/ب يستهدف المدنيين او افراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم، المرضى، العجزة، الجرحى.

ب- ان يكون ارتكاب هذه الأفعال في اطار نزاع مسلح دولي. (الحاج قاسم، 2024م)

وتتكون هذه الفقرة من 26 فعل جرمي في ارتكابهم نكون امام جريمة حرب ومن أهم هذه الانتهاكات يتمثل في البند الثامن 2/8/ب/8 والتي له أهمية بالغة لدينا نحن الفلسطينيين وهو " قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر او غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين الى الأرض التي تحتلها، او ابعاد او نقل كل سكان الأرض المحتلة او اجزاء منهم داخل هذه الأرض او خارجها ".

ثانيا : جرائم الحرب التي ترتكب اثناء النزاعات المسلحة الغير دولية.

تنقسم الأفعال التي ترتكب في زمن النزاعات المسلحة الغير الدولية من خلال المادة 8 /2 /ج/ هـ كالتالي:-

1- المادة 2/8/ج _ د : الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

قد عددت هذه الفقرة من المادة الثامنة 4 أفعال في حال ارتكابها ضمن اطار نزاع مسلح غير ذي طابع دولي او بالارتباط بنزاع مسلح دولي وهي كالتالي :-

أ. استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع انواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب. الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

ج. اخذ الرهائن.

د. اصدار احكام وتنفيذ اعدامات دون وجود حكم صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً انه لا غنى عنها.

وحتى نكون امام جريمة حرب وفق هذه الفقرة من المادة الثامنة يجب ان يتوافر الشروط التالية: -

1. ان يكون سلوك الجاني أحد هذه الأفعال الاربعة الواردة في المادة 2/8/ج.
2. ان تكون هذه الأفعال قد وقعت اثناء النزاع المسلح الغير دولي او بالارتباط به.
3. ان يوجه سلوك الجاني للقيام بهذه الأفعال ضد اشخاص غير مشتركين فعلياً في الاعمال الحربية، كالمدنيين، العاملين بالمجال الطبي، او افراد القوات المسلحة الذين أصبحوا عاجزين عن القتال لأي سبب كان.

4. [1]ان لا تكون هذه الأفعال قد وقعت ضمن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية كأعمال الشغب او اعمال العنف المنفردة او المتقطعة وغيرها من الحالات المماثلة.

2- **المادة 2/8/هـ_ و:** الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الغير دولية.

تضمنت هذه الفقرة من هذه المادة 15 انتهاكاً باعتبارها تمثل جرائم حرب إذا ارتكبت في حالات النزاع المسلح الغير دولي، وبالتالي تعتبر هذه الجرائم الواردة ضمن هذه الفقرة تمثل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة الغير دولية وتتعدد مصادرها من معاهدات او اعراف مستقرة بشرط ان تكون خارج احكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949.

كما ان الاضطرابات والتوترات الداخلية لا تنطبق عليها احكام هذه الفقرة كأعمال الشغب او العنف وغيرهم من الحالات المماثلة.[2]

ثانياً : الركن المعنوي. (المسدي ، 2014م، صفحة 153)

جرائم الحرب كغيرها من الجرائم الواردة بالمادة 5 من نظام روما الأساسي 1998 والداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – ان يتوافر الركن المعنوي لدى الجاني والمتمثل بالعلم والإرادة أي القصد، أي ان الجاني يعلم بطبيعة سلوكه وأن من شأنه ان تحدث النتيجة المرجوة من قيامه بهذا السلوك.

ويتمثل العلم بانه يعلم ان المجني عليه/هم هم اشخاص مكفولين ضمن اتفاقيات جنيف 1949 و/أو القوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، و/أو القوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وأن يمتد علمه الى الظروف الواقعية التي تثبت انه في حالة نزاع مسلح دولي او نزاع مسلح غير دولي.

[1] المادة 2/8/د من نظام روما الأساسي 1998.

[2] المادة 2/8/و من نظام روما الأساسي 1998.

وإن لم يتم توافر الركن المادي بعنصريه العلم والإرادة لا يمكن مساءلة الشخص جنائياً عن جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما يستدل على عنصر العلم انه في المسار الطبيعي والعادي للأحداث يمكن ان تحدث هذه النتيجة جراء قيامه بهذه الأفعال وان يكون مدركاً لذلك.[1]

- وما جرى من بعد 10/7 أكتوبر/2023 الى غاية الان هي جرائم حرب بامتياز تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية فإسرائيل قامت بالعديد من جرائم الحرب كالقتل بحيث تم قتل اكثر من 70000 الف شخص معظمهم من النساء والأطفال منذ بداية 10/7 أكتوبر/2023 وبلغ اعداد الأشخاص المصابين بأكثر من 169.679 شخص وتدمير المباني والمستشفيات بحيث تم قصف وتدمير 36 مستشفى و118 مركزاً صحياً وتدمير شبه كامل لمنظومة القطاع الصحي كما أصدرت إسرائيل العديد من أوامر الاخلاء والتي تشكل بموجبها جرائم حرب كونها لا تفي بالمعايير التي يفرضها القانون الدولي الإنساني المتمثل باتفاقيات جنيف 1948 . (الشرق، 2025م)

المبحث الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

إن كنا قد تعرضنا للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وخلصنا الى أن النظام الأساسي لهذه المحكمة قد حدد على سبيل الحصر الجرائم الداخلة في اختصاصها، فإن تحديد المسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم وهو ما يدخل ضمن الاختصاص الشخصي للمحكمة، يقتضي أن نتعرض أولاً لمن تثبت عليهم المسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم وكيف تتم إجراءات المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية وصولاً الى

[1] المادة 30 من النظام الأساسي 1998 – حيث جاء فيها :

1 –مالم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2 –لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما–:

أ) يقصد هذا الشخص ، فيما يتعلق بسلوكه ، ارتكاب هذا السلوك.

ب) يقصد هذا الشخص ، فيما يتعلق بالنتيجة ، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3– لأغراض هذه المادة تعني لفظة " العلم " أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث ، وتفسر لفظتا " يعلم " أو " عن علم " تبعاً لذلك.

مرحلة تنفيذ الاحكام وجبر الاضرار المترتبة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة لجنائية الدولية.

كذلك فإن الامر يقتضي أن نتعرض لمدى إمكانية المساءلة للقادة والرؤساء، اللذين يعطون الأوامر لمرؤوسيهم بارتكاب أفعال وتصرفات محظورة تشكل جرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وهل يعتد بالحصانة التي تمنح لهم بموجب قوانينهم الداخلية كونهم لا يساءلون الا بعد زوال الحصانة حسب القوانين الوطنية للدول ؟

كما أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها الشخصي بخصوص الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي في مواجهة احدى الأشخاص المتهمين في ارتكابها يحكمه إطار زمني يجب مراعاته، بخصوص ما يحال اليها من قضايا وهذا ما يسمى بالاختصاص الزمني للمحكمة وبين قوسين بمبدأ التكامل.

المطلب الأول: ظهور المسؤولية الفردية في الجرائم الدولية.

الفرع الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الفردية في القانون الجنائي الدولي. (فريحة ، 2015م، الصفحات 364-380)

في المراحل الأولى من تطور القانون الدولي، انحصرت المسؤولية الدولية في الدولة بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، بحيث تُنسب إليها الأفعال غير المشروعة دوليًا وما يترتب عليها من التزامات بالتعويض أو إصلاح الضرر، أما الفرد فلم يكن محل مسائلة مباشرة أمام القانون الدولي، إذ انصبت قواعده على تنظيم العلاقات بين الدول وحماية سيادتها، دون أن تتضمن نصوصًا تُرتب عقوبات جنائية على الأشخاص الطبيعيين.

مع ذلك، برزت بعض المؤشرات المبكرة التي مهدت للاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية، مثل ما ورد في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 من قواعد تحدد سلوكيات الأطراف المتحاربة، وتُعد أساسًا لاحقًا لمساءلة الأفراد عن انتهاكاتها، كما شهدت معاهدة فرساي لعام 1919 نقلة مهمة، إذ نصت مادتها (227)

على محاكمة القيصر الألماني غليوم الثاني أمام محكمة خاصة [1]ورغم أن هذه المحاكمة لم تنفذ فعليًا بسبب لجوء القيصر إلى هولندا ورفضها تسليمه، إلا أن النص عليها عكس تحولًا في الفكر القانوني الدولي نحو مساءلة القادة عن أفعالهم.

وفي اعقاب الحرب العالمية الثانية، جاء إنشاء محكمة نورمبرغ (1945) والمحكمة العسكرية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو1946) لذا يمكن القول ان محكمتي نورمبرغ و طوكيو قد ساهما في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وتمخض عنهما العديد من المبادئ القانونية في سبيل تكريس مبدأ المسؤولية الفردية تتمثل في سبعة مبادئ صاغتها لجنة القانون الدولي وهي كالاتي :-[2]

1. أي شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنها ومعرضاً للعقاب عليها.
2. لا يُعفى أي شخص من المسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي حتى إذا نصّ القانون الداخلي على عكس ذلك.
3. لا يعفى الشخص اذا ارتكب جريمة وفقاً للقانون الدولي بصفته رئيس دولة أو موظفًا حكوميًا من المسؤولية بموجب القانون الدولي.
4. اذا كان الشخص ارتكب الفعل الاجرامي تنفيذًا لأوامر رئيسه الاعلى لا يعفى من المسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي إذا كان بوسعه أن يختار عدم تنفيذ الأمر .
5. لكل شخص متهم بجريمة دولية الحق في محاكمة عادلة على أساس الوقائع والقانون .
6. الجرائم المعاقب عليها في القانون الدولي تشمل :- الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية.
7. الاشتراك في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المبدأ السادس هو جريمة بموجب القانون الدولي.

[1] المادة (227) من معاهدة فرساي لعام 1919، التي نصت على محاكمة القيصر غليوم الثاني أمام محكمة خاصة بسبب "جريمة كبرى ضد الأخلاق الدولية وحرمة المعاهدات"

[2] لجنة القانون الدولي. (1950) ، مبادئ القانون الدولي المقررة في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة ، التقرير السنوي للجنة القانون الدولي ، 1950 ، المجلد الثاني ، الأمم المتحدة.

وبهذه التطبيقات الجنائية التي جاءت من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ساهمت بدور كبير في تشكيل سوابق قضائية هامة مؤثرة بشكل كبير في فكرة القضاء الجنائي الدولي وضرورة معاقبة المتهمون الافراد.

ثم جاء عام 1948 ليشهد اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي أكدت بوضوح على أن الأشخاص سواء كانوا حكامًا أو موظفين رسميين أو أفرادًا عاديين يخضعون للمساءلة عن هذه الجريمة كما أُعلن في العام نفسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكد ميثاق الأمم المتحدة على تعزيز احترام حقوق الإنسان، وهو ما أسس لمرحلة جديدة من الاهتمام الدولي بمساءلة الأفراد عن الجرائم الجسيمة.

وفي تسعينيات القرن الماضي، أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (1993) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994)، اللتين مارستا اختصاصًا مباشرًا على الأفراد، وأصدرتا أحكامًا بارزة ضد قادة سياسيين وعسكريين، وأخيراً جاء تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 2002 بموجب نظام روما الأساسي 1998 ليشكل الإطار المؤسسي الأكثر وضوحًا لتطبيق مبدأ المسؤولية الفردية، مؤكدًا أن الجرائم الأشد خطورة كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية لا تسقط بالتقادم ولا تعفى منها الحصانات الرسمية.

وهكذا، انتقل القانون الدولي الجنائي من حصر المسؤولية في الدولة إلى تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، باعتبار أن الفرد هو الفاعل الحقيقي للجرائم الدولية، ويجب أن يخضع للمساءلة أمام القضاء الجنائي الدولي.

الفرع الثاني : حدود الحصانة امام المحكمة الجنائية الدولية.

مع تطور مركز الفرد الذي اصبح يشكل محوراً اساسياً لكثير من الاحكام القانونية، ظهرت الحاجة القانونية لوضع القواعد التي بموجبها تحدد الجرائم الدولية وان المسؤول عنها هو الفرد وتبلور فكرة المسؤولية الجنائية الفردية والتخلص من مفهوم ان المسؤول هو الدولة وليس الفرد والتي كان ذلك عائقاً وسداً منيعاً امام العدالة القانونية.

ولهذا وعند انشاء المحكمة الجنائية الدولية والنظام القانوني الخاص بها " نظام روما الأساسي " ترسخ مبدأ يسمى عدم الاعتداد بالصفة الرسمية من اجل تحقيق الهدف الاسمى الذي وجدت لاجله وهو التخلص من مفهوم " الإفلات من العقاب ".

ويقصد بالحصانة (أحمد، 2018م، صفحة 199)" ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها "، وكان سابقاً الدفع بالحصانة من اهم الدفوع التي كانت تدفع امام المحاكم الدولية للافلات من العقاب والتي كانت تقف حائلاً دون محاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم او المتسببين فيها، وأول هذه التغييرات نحو إقرار مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة وتكريس مسؤولية القادة والرؤساء ومتبؤين المناصب الرسمية هو نص المادة 277 من معاهدة فرساي 1919 والذي اشرنا اليه سابقاً وهو محاكمة امبراطور المانيا "غليوم الثاني" لمحاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية، الا انه قام باللجوء السياسي الو هولندا والتي امتنعت بدورها هذه الأخيرة عن تسليمه ولاقى هذا الرفض القبول من الولايات المتحدة الامريكية " الملوك والرؤوساء لا يحاكموا الا امام شعوبهم ". (عبد المعطي ، 2007م) ومن هذا المبدأ خرج ما يسمى مبدأ التكاملية والتي سيتم التعرف عليه وشرحه في المطلب الثاني من هذا المبحث .

وبالرغم بان اعمال مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة يعد بمثابة نقلة نوعية في تطور القانون الجنائي الدولي الا ان هذا المبدأ يواجه بعض الثغرات القانونية والتي تقوم الدول باستغلالها تحت ما يسمى ببعض الدول " رخصة القتل " وسنتعرف على ابرز إشكاليات تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية او الحصانة تحت مفهوم (الحصانات المستترة) :- (صالحي و بديش ، 2024م)

أ. تهرب الدول الأطراف من مذكرات القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

ب. (اتفاقيات المادة)98 حسب ما تسمى ببعض الدول والتي تلجأ اليها الدول الكبيرة مثل الولايات المتحدة الامريكية بعمل اتفاقيات ثنائية بينها وبين دول أخرى تمنع بموجبها تسليم رعاياها الى المحكمة الجنائية

الدولية، مما خلق حالة من التضارب القانوني لتعطيل أوامر القبض والتسليم، وهذا حسب نص المادة 98 التي الزمت المحكمة الجنائية الدولية على احترام الاتفاقيات الدولية.

ج. نص المادة 123 و المادة 124 والذي قد ورد تحت عنوان حكم انتقالي الذي بموجبه يمكن إعادة النظر على احكام نظام روما الأساسي في اول مؤتمر استعراضي الا انه يعد بمثابة تحفظ مؤقت على نصوص نظام روما الأساسي، والذي فسره البعض من الفقهاء بانه تنازل مؤقت فيما يتعلق بهذه الفئة من الجرائم وهي(جرائم الحرب وجرائم العدوان) وهذا يعطي حصانة مؤقتة لمدة 7 سنوات على هذه الجرائم مما يخلق تنصل عن مبدأ المساءلة الفورية، وهذا يؤكد بان نص هذه المادة 124 كان بموجب ضغط من الولايات المتحدة الامريكية بحيث كانت هذه الأخيرة قد قدمت مقترح مفاده بان تكون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الحرب متوقف على الموافقة المسبقة للدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، او بوضع بروتوكول ملحق يعفي الدولة من اختصاص المحكمة عن هذه الجرائم لمدة 10 سنوات لمرة واحدة والذي قوبل بالرفض من غالبية الدول الأعضاء وتدخل حين اذ الوفد الفرنسي لتقريب وجهات النظر مما أدى الى ولادة المادة 124 كحل وسط بين الرأيين المتعارضين. (صالحي و بديش ، 2024م، الصفحات 439-440)

د. المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي وهي جريمة العدوان والتي تم تعريفها في مؤتمر كامبالا 2010 والتي يمكن للدول الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية مع التحفظ القانوني من هذه الجريمة.

هـ. عدم وجود قوة شرطية او سلطة تنفيذية لجهاز المدعي العام وذلك يضعف الكفاءة في الملاحقة الجزائية للمتهمين، بحيث ان الذي يقوم بالقبض على المتهمين هم الدول الأطراف بموجب إحالة من المحكمة الجنائية الدولية.

و. الاحالات التي تتم من مجلس الامن بحيث قد تخضع للمصالح السياسية للدول دائمة العضوية مما يخلق حالة من الحماية الغير مباشرة للمسؤولين.

المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول : إجراءات مرحلة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي 1998.

في البداية تعتبر الدائرة التمهيدية احدى هيئات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنداً لنظام روما الأساسي 1998 وتتألف من عدد ثلاثي من القضاة الا اذا قررت المحكمة ان يكون قاضي واحد ومهمتها هي الرقابة على مرحلة ما قبل المحاكمة الا وهي مرحلة التحقيق واعتماد التهم حتى تصار الى الدائرة الابتدائية (المحكمة) وبالتالي فإن الدائرة التمهيدية تعتبر المظلة القانونية لأعمال التحقيق ومنها يندرج كل شيء كمهام المدعي العام في هذا الفرع سنتعرف على اهم مهام الدائرة التمهيدية والإجراءات التي تتم من خلالها إقرار واعتماد التهم من خلال الاتي :-

أ- مهام الدائرة التمهيدية.

الدائرة التمهيدية هي المرشح الأول للقضايا قبل دخولها مرحلة المحاكمة فهي توازن في تمكين الادعاء العام من عمله من جهة وبين حقوق وضمانات المتهمين من جهة أخرى فهي بمثابة (فلتر قانوني) للتأكد ان القضايا التي تصل الى المحكمة تستند الى أسس موضوعية وادلة كافية، وبالتالي حددت نص المادة 57 وغيرها من المواد من نظام روما الأساسي الوظائف والسلطات المخولة للدائرة التمهيدية وهي كالاتي :-

1. دعم التحقيقات بناء على طلب المدعي العام سواءاً بإصدار أوامر او مذكرات قبض او تفتيش "لأغراض التحقيق" او أي شي من الأوامر القضائية وهذه الفقرة تعتبر الواجهة القضائية لسلطات المدعي العام المذكورة في المادة 54 من نظام روما الأساسي 1998.[1]

2. ضمان مبدأ تكافؤ السلاح بين الدفاع والمدعى العام اوجب هذا النظام على الدائرة التمهيدية السماح للمتهم في الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي ان يجمع ادلته التي تنفي فعله الاجرامي او تأمين وصوله الى مادة دفاعية.[2]

[1] مادة 3/57/أ من النظام الأساسي.

[2] م 3/57/ ب من النظام الأساسي.

3. حفظ الأدلة والسرية في التحقيق وتوفير الحماية الكافية للضحايا المجني عليهم والشهود على الوقائع الاجرامية .[1]

4. السماح للمدعي العام بالقيام بخطوات تحقيقية داخل دولة طرف وذلك في حالات استثنائية لكون الدولة المراد التحقيق في اقليمها غير قادرة على التعاون او غير راغبة بناءاً على الباب التاسع من نظام روما الأساسي سواءاً لانهيار نظامها القضائي او تعذر وجود جهة مختصة في ظل الانقسامات وان يكون التحقيق محدد الغاية وبحذر شديد لكي لا يخترق مبدأ سيادة الدولة.[2]

5. اصدار أوامر حجز ومصادرة على أموال المتهم/ين واصولهم بالتعاون مع الدول لمصلحة الضحايا وذلك لضمان سبل الجبر اللاحق للضحايا.[3]

6. فرصة التحقيق الفريدة : وهي ان يقوم المدعي العام باجراء تحقيقات مستعجلة قد لا تتكرر ودون طلب من الدائرة التمهيدية وانما يكفي اخطارها .[4]

7. البت في مسألة طعون عدم الاختصاص والمقبولية التي كانت قبل اعتماد التهم واحالتها الى الدائرة الابتدائية الموجهة من قبل المتهمين .[5]

8. اجراء جلسة أخيرة للمتهم تسمى جلسة تأكيد التهم واعتمادها واذا اقتنعت الدائرة بالتهم الموجهة تحيل الملف برمته الى الدائرة الابتدائية واذا لم تقتنع بالتهم تمتنع عن التأكيد دون المساس بدور الادعاء في تقديم ادلة إضافية.[6]

---

[1] م 3/57/ج من النظام الأساسي.
[2] م 3/57/ د من النظام الأساسي.
[3] م 3/57/ هـ من النظام الأساسي.
م 93 /1/ ك من النظام الأساسي.
[4] م 59 من النظام الأساسي.
[5] م 3/19 من النظام الأساسي.
[6] م 61 من النظام الأساسي.

منهجية الدائرة التمهيدية في إقرار واعتماد التهم الموجهة. (عيد ، 2011م، 91+-95)

1. يجب على هيئة الدائرة التمهيدية ان تتكون من هيئة ثلاثية القضاة وذلك حسب المادة 57 فقرة 2/أ بدلالة المادة 61 ان يصدر القرار بأغلبية الأعضاء او كلهم وذلك معناه انو يوافق قاضيين من اصل ثلاثة على الأقل على اعتماد التهم.

2. ان تفحص الأدلة المقدمة من المدعي العام والذي مفاداها الاعتقاد بأن الجاني قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

3. ان يحضر المتهم ومحاميه والمدعي العام ولكن حضور المتهم ليس ضروري لانعقاد هذه الجلسة ولا تبطل الجلسة بعدم حضوره بشرط ان يتنازل عن حقه بالحضور او كان فار من وجه العدالة او من غير الممكن الوصول اليه، وانما يجب على الدائرة التمهيدية القيام بكل الوسائل الممكنة لضمان حضور المتهم.

4. يستطيع المتهم تفنيد ما وجه اليه من ادلة من المدعي العام وحيث ان دوره في هذه الجلسة ايجابياً وليس سلبياً وله الحق في تقديم ادلته التي تثبت عدم قيامه بارتكاب الجريمة.

5. وبعد ذلك تقوم الدائرة التمهيدية بناءاً على الأدلة الموجهة من بين الطرفين بإقرار التهم المعتقد بان الجاني قام بارتكابها وتحويلها الى الدائرة الابتدائية (المحكمة) لمحاكمته عليها.

6. واثناء الجلسة إذا رأت الدائرة التمهيدية ان الأدلة التي قدمها المدعي العام لا ترتقي الى مستوى الاعتقاد بانها جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة لا تعتمدها، وهذا لا يمنع المدعي العام من تقديم ادلة جديدة.

7. تستطيع الدائرة التمهيدية إذا رأت ان الأفعال المنسوبة الى المتهم تشكل جريمة أخرى فانها تأمر بتعديل التهم او الوصف الجرمي وربطها بالأدلة المتعلقة به.

الفرع الثاني: قواعد الإحالة حسب نظام روما الأساسي 1998.

أ- مبدأ التكامل امام المحكمة الجنائية الدولية (الاعرجي، 2016م، الصفحات 253-256).

حسب نظام روما الأساسي فإن اختصاص المحكمة الجنائية هو اختصاص تكميلي ثانوي يكون بعد إعطاء الأولوية للقضاء الجنائي الوطني في ذات الدعاوى المعروضة امامها وهذا يسمى حسب نظام روما الأساسي ب " مبدأ التكامل " وتمت الإشارة اليه في الديباجة في الفقرة السادسة منها بحيث نصت على " من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية "[1].

كما تم النص في الفقرة العاشرة ايضاً من ذات الديباجة " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية " [2]

فبالتالي يمكن تعريف مبدأ التكامل بانه " انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في المساءلة القانونية الجنائية للافراد عن الجرائم الداخلة في اختصاصها، بعد إعطاء الأولوية للقضاء الجنائي الوطني في ذات الدعاوى المعروضة امامها ". (الحاج قاسم، 2024م، صفحة 1)

وحسب هذا المبدأ فانه يوجد عدة صور له كالتالي: -

1- التكامل الموضوعي (عبد الفتاح ، 2024م، صفحة 109) : يتعلق التكامل الموضوعي في الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي 1998 والتي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فاذا كانت الدولة التي ارتكب الجاني منها احدى هذه الجرائم غير مجرمة في قانونها الداخلي هذه الجرائم الواردة في المادة 5 من هذا النظام فان الاختصاص الأصيل يكون للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] ديباجة نظام روما الأساسي 1998 ، الفقرة السادسة.

[2] ديباجة نظام روما الأساسي 1998 ، الفقرة العاشرة.

وعلى خلاف ذلك فان كانت الدولة الذي قام الجاني بارتكاب احدى هذه الجرائم قد نصت على تجريم احدى الجرائم الواردة في المادة 5 فانه ينعقد اختصاص المحاكم الوطنية التابعة الى تلك الدولة مباشرة.

2- التكامل الاجرائي (عبد الفتاح ، 2024م، صفحة 110): ان جوهر أفعال مبدأ التكامل هو إعطاء الأولوية القصوى الى القضاء الوطني للفصل في ذات الجرائم الواردة تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في المادة الخامسة منه، ويقصد بالتكامل في الإجراءات هو انه متعلق في الإجراءات التي تمارسها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها.

بحيث لا يكون الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية الا اذا تم احالته بطرق الإحالة التي نص عليها نظام روما الأساسي والتي سيتم شرحها لاحقاً وكان القضاء الوطني في حالة امتناع عن التحرك لملاحقة المتهمين في الجرائم الواردة تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية او فشلوا في ذلك او ابداء عنصر عدم الرغبة.

3- التكامل في تنفيذ العقوبة (عبد الفتاح ، 2024م، صفحة 110) :

يقصد به التكامل في توقيع العقوبات بين التشريعات الوطنية والعقوبات المعتمدة وفق نظام روما الأساسي 1998 حيث نصت المادة 80 من هذا النظام " ليس ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب ".

ومعنى ذلك انه اذا وجدت العقوبة على الجرائم التي تقع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في دولة ما ليست موجودة في النظام الأساسي، او حتى عدم تجريم ذلك الفعل في دولة ما وكان مجرم في النظام الأساسي فإن ذلك لا يشكل تعارضاً بين النظام الأساسي للمحكمة وبين القانون الوطني.

- حدد نظام روما الأساسي في الباب العاشر حدود العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الدولة التي تنفذ فيها العقوبة حيث للمحكمة سلطة الاشراف على تنفيذ حكم السجن في الدولة التي تراها مناسبة من الدول التي أبدت استعدادها على قبول الحكم الملتزمة بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء.[1]

- كما يمكن نقل السجين من دولة الى أخرى في حالتين :-[2]

أ- اذا ارادت المحكمة نقله من سجن دولة الى سجن دولة أخرى في أي وقت.

ب- ان يتقدم السجين بطلب الى المحكمة بنقله الى سجن دولة اخر.

اما حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية تكون في حالتين (الاعرجي، 2016م، الصفحات 262-263) :-

الأصل ان ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الوطنية التابعة لموطن المتهم والاستثناء ان تتم محاكمته امام المحكمة الجنائية الدولية ولكن في حالة ظهور أي من الحالتين التاليتين وهما (عدم الرغبة وعدم القدرة) فإن الاختصاص يكون للمحكمة الجنائية الدولية وهما كالتالي: -

1- عدم الرغبة : يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة في ما تثبت لدى المحكمة الجنائية الدولية عدم رغبة السلطات الوطنية في متابعة الجريمة الموجهة بحق المتهم من خلال عدم مباشرة إجراءات التحقيق بحق المتهم وهذا يتيح للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة اختصاصاتها في هذه الجريمة، ولصعوبة اثبات هذه الحالة على الصعيد العملي وعدم حصول المحكمة الجنائية الدولية على المعلومات الكافية لإثبات ان النظام القضائي الوطني غير قادر على المحاكمة، فنص نظام روما

[1] المادة 103/ أ ، من نظام روما الأساسي 1998.

[2] المادة 104 من نظام روما الأساسي.

الأساسي على معايير في حال تحقق أي منها فانه ينعقد الاختصاص الدولي للمحكمة الجنائية الدولية :-[1]

- جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية المتهم من قيام المسؤولية الجنائية بحقه عن الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- حالة حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات التي تثبت عدن نية تقديم هذا الشخص الى العدالة.

- حالة عدم إتمام التدابير الواجب مراعاتها في تقديم الشخص الى العدالة في نحو يخالف معايير الاستقلال والنزاهة.

2- عدم القدرة : ان تكون الدولة الذي يتبع اليها المتهم غير قادرة على الوصول الى محاكمة عادلة ناصفة بحق المتهم وهذا يتيح المجال الى المحكمة الجنائية الدولية سلطة الاختصاص المباشر على المتهم من التحقيق الى المحاكمة وتكون معايير عدم القدرة في الحالات الاتية :-[2]

- في حال كانت الدولة في انهيار كلي او جزئي في المنظومة القضائية الوطنية.

- عدم قدرة الدولة على مباشرة اجراءات التحري والتحقيق والقبض لضعف الموارد والامكانيات البشرية والتكنولوجية لديها.

ب- أنواع الإحالة حسب نظام روما الأساسي.

شرحنا سابقاً مبدأ التكامل والذي انتج عنه ان المحكمة الجنائية الدولية لا تختص مباشرة في النظر في الجرائم الواردة في المادة 5 من نظام روما الأساسي 1998، انما تكون الأولوية للمحاكم الوطنية للمتهم وبعد

[1] المادة 2/17 من نظام روما الأساسي 1998.

[2] المادة 3/17 من نظام روما الأساسي 1998.

ذلك اذا تبين ان الدولة التي يتبع اليها المتهم غير قادرة او غير راغبة يصبح الاختصاص الى المحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية لا تنظر في الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها تلقائياً انما يجب ان يتوفر حالة من الحالات التي حددت بنظام روما الأساسي من حيث الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية من قب جهات محددة على سبيل الحصر وهي:-

أ. الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي 1998.

ب. مجلس الامن التابع للأمم المتحدة.

ج. المدعي العام للمحكمة.

اولاً: الإحالة من قبل دولة طرف.

أعطت المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة للدول التي هي أعضاء في نظام روما الأساسي 1998 ان تحيل الى المدعي العام أي قضية متعلقة بجريمة داخلة ضمن اختصاص المحكمة، بهدف التوصل الى تحقيق العدالة الناجزة ويجب عليها ان تزود المدعي العام بكافة الملابسات والظروف حول هذه الجريمة.

وحتى تكون هذه الدولة امام إحالة صحيحة يجب ان يتوفر لديها احدى الحالتين التاليتين: - [1]

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

[1] المادة 2/12 من نظام روما الأساسي 1998.

كما يمكن للدول غير الأعضاء ان تحيل الى المحكمة الجنائية الدولية شريطة ان تقبل اختصاص المحكمة بخصوص احدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة وان يتوفر احدى الحالتين الذاكر سبقهما، ويجب على الدولة الغير عضو ان تقوم بايداع اعلان تقبل بموجبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لدى مسجل المحكمة وان تتعاون مع المحكمة دون استثناء او تأخير[1]. (في حال كانت الدولة العضو قد تحفظت على جرائم الحرب او العدوان لها ان تسحب إعلانها في أي وقت لجعل المحكمة مختصة كون ان لاي دولة طرف حق التحفظ 7 سنوات من تاريخ انضمامها) [2].

ثانياً : الإحالة من قبل مجلس الامن. (المسدي ، 2014م، الصفحات 303-314)

منحت المادة **13** الفقرة **ب** من نظام روما الأساسي الى مجلس الامن سلطة الإحالة الى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية في حال تبين لمجلس الامن وقوع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لحفظ الامن والسلم الدوليين مستنداً الى صلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

تعتبر احالات مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية –سيف ذو حدين– من ناحية ان قواعد الإحالة التي تتم عبر مجلس الامن لا تحكمها القواعد المتعلقة بالإحالة من قبل دولة طرف او من المدعي العام من تلقاء نفسه سواء مكان وقوع الجريمة او دولة طرف او غير طرف، وان مجلس الامن كان قد شكل محاكم جنائية سابقة مثل يوغسلافيا ورواندا السابقتين وهذا اسهم بشكل كبير في تحقيق العدالة في اطار القانون الجنائي الدولي.

الا انه يحق لمجلس الامن وفق المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة اتخاذ أي تدابير غير عسكرية يراها مناسبة لتحقيق الامن والعدالة، لكن المجلس لا يستطيع الإحالة الا بموافقة تسعة أعضاء كحد ادنى للنصاب القانوني من أعضاء مجلس الامن شريطة ان يكون بينهم صوت من الأعضاء الدائمين العضوية والتي تسري على الاهواء السياسية للدول دائمة العضوية (ناهيك عن حق الفيتو الذي تتمسك به الدول ال5 دائمة

[1] المادة 3/12 من نظام روما الأساسي 1998.

[2] المادة 124 من نظام روما الأساسي 1998.

العضوية مثال تمسك الصين وروسيا عند مقترح القرار فرنسي بإحالة الوضع في سوريا للتحقيق في جرائم الحرب الى المحكمة الجنائية الدولية عام 2014) وهذا بلا شك يؤثر على مصداقية المحكمة الجنائية الدولية امام المجتمع الدولي.

وتجدر الإشارة بأن عمل مجلس الامن محكوم ايضاً بمبدأ الاختصاص التكميلي (مبدأ التكامل)، أي معناه انه عند قيام مجلس الامن باحالة حالة الى المحكمة الجنائية الدولية ان يضع في الاعتبار وضع تلك الدولة في عدم قدرتها او عدم رغبتها على مساءلة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعدم قيامه بذلك يشكل حالة عدم قبول الدعوى سنداً للمادة 17 من النظام الأساسي.

واتت المادة 16 م النظام الأساسي للمحكمة والتي جعلت قيام المحكمة الجنائية الدولية مرهوناً باهواء مجلس الامن السياسية وبالتحديد الدول ال5 دائمة العضوية بحيث يستطيع تأجيل المضي في التحقيقات او المحاكمة لمدة 12 شهراً وله التجديد متنسى أراد.

- ويبقى التساؤل هنا " هل يحق للجمعية العامة للأمم المتحدة ان تقوم بإحالة الدعوى الى المحكمة الجنائية الدولية كونها ايضاً لها ان تعمل ما تراه لحفظ الامن والسلم الدوليين فالمعيار الذي يحكم مجلس الامن هو اذا كانت الجريمة تشكل خطراً على الامن والسلم الدوليين ؟؟؟؟؟

ثالثاً: فتح المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه. (المسدي ، 2014م، الصفحات 320-315)

أقرت المادة 13 الفقرة ج من نظام روما الأساسي 1998 الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة القيام بالتحقيق بخصوص الجرائم الوارد ذكرها تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من تلقاء نفسه وان يكون قد تلقى معلومات ضد الأشخاص المتهمين سواء من جهة حكومية او من جهة غير حكومية او أي مصدر يراه موثوقاً ويجب عليه ان يتأكد من جدية هذه المعلومات المقدمة له.

تجدر الإشارة هنا ان المدعي العام لا يستطيع التوسع في سلطته الممنوحة له بموجب هذا النظام ف يجب اولاً ان تكون من الجرائم الواردة في المادة 5 والتي تقع تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وان يكون مكان وقوع هذه الجريمة في دولة طرف سواء في اقليمها او سفنها او طائراتها المسجلة، أو ان يكون المتهم من احد رعايا الدولة الطرف في نظام روما الأساسي.

الفرع الثالث : إجراءات المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية.

أ- إجراءات المحاكمة امام الدائرة الابتدائية.

1. تعقد المحكمة جلساتها في المقر الرئيسي لها في هولندا (لاهاي) الا اذا قررت مكاناً اخر لذلك.
2. بعد اعتماد التهم الذي تكلمنا عنه سابقاً والذي هو اختصاص اصيل للدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، تقوم الدائرة الابتدائية بتلاوة التهم على المتهم في لغة يفهمها وسؤاله اذ كان صحيح ما تلي عليه ام انه غير صحيح وغير مذنب.
3. يأتي دور المدعي العام لإثبات التهم بالمستندات المؤيدة للجريمة المنسوبة الى المتهم.
4. قيام دور الدفاع في نفي ما وجه اليه بالبينات والمستندات المؤيدة له.
5. يقوم المدعي العام بتقديم بينته الختامية.
6. يقوم الدفاع باختتام بينته الختامية.
7. سؤال المحكمة للمتهم اذا كان يريد أن يقول شيئاً.
8. اختتام إجراءات المحاكمة واختلاء القضاة في غرفة المداولة سراً وإصدار الحكم.[1]

[1] المادة 4/74 من النظام الأساسي.

- وحتى يكون القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية سليماً يجب ان يراعي الشروط الاتية :-

- سرية المداولة، سرية التحقيق، علانية المحاكمة، الاجماع على الحكم أو الأكثرية.

- ان تراعي العقوبات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي خروجاً عن مبدأ " لا عقوبة الا بنص":-

- السجن المؤبد في حالة خطورة الجريمة والجاني وظروفه.

- السجن المؤقت لمدة اقصاها 30 سنة.

- الغرامة.

- المصادرة للعائدات والممتلكات والأصول المتحصلة من الجريمة دون مساس حقوق الأطراف حسني النية.

- لم يتم التنصيص على عقوبة الإعدام في نظام روما الأساسي، لكن اذا كانت الدولة التي يتبع منها المتهم عقوبة هذا الفعل عندها هي الإعدام وتم محاكمته في المحاكم الوطنية ف لا يوجد ما يمنع من تطبيق هذه العقوبة كون المحكمة ملزمة باحترام قوانين الدول الأخرى.

ب- **اليات الطعن بالأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.**

اولاً: الطعن بالاستئناف.

سمح نظام روما الأساسي 1998 للمتقاضين الحق في حصول المتقاضين على درجة ثانية من التقاضي وهذا امر يدعم العدالة ويعمل على نزاهة الاحكام الصادرة عن المحكمة.

- وأسباب الطعن بالاستئناف تكون كالاتي:-[1]

[1] المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة 1998.

أ. الغلط الاجرائي.

ب. الغلط في الوقائع.

ج. الغلط في القانون.

د. عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

هـ. أي سبب اخر يمس نزاهة او موثوقية الإجراءات او القرار.

وبهذا لم تضع أسباب الاستئناف على سبيل الحصر انما وضعت على سبيل المثال بدلالة هذه الفقرة الأخيرة " لاي سبب اخر..... "

- اما بالنسبة الى مواعيد الاستئناف فقد خلا نظام روما الأساسي 1998 من المواعيد الواجب مراعاتها لتقديم الاستئناف، ونص على ذلك لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات المعتمدة من قبل الدول الأطراف في دورتهم الأولى 10/أيلول/ سبتمبر 2002. (في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر)[1].

- اما القرارات التي يمكن استئنافها هي كالاتي :-

يُقبل الاستئناف للقرارات النهائية الصادرة عن المحكمة الابتدائية والمتعلقة بالإدانة أو العقوبة أو البراءة، كما يجوز الطعن في بعض القرارات غير النهائية أمام الدائرة الاستئنافية، خصوصًا تلك المرتبطة بالاختصاص والمقبولية، أو المسؤولية، أو الإفراج، أو ما يتصل بموضوع التحقيق والمحاكمة. كذلك يمكن استئناف القرارات الابتدائية الخاصة بتدابير التحقيق وحفظ الأدلة، وغيرها من القرارات التي من شأنها التأثير على عدالة الإجراءات أو سرعة الفصل في الدعوى أو على النتيجة النهائية للمحاكمة. (عيد ، 2011م، صفحة 116)

[1] لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات المعتمدة من قبل الدول الأطراف 2002/9/10 ، القاعدة 150 : الاستئناف.

ثانياً: إعادة النظر في الاحكام.

إعادة النظر في الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية هو طريق غير عادي للطعن بالأحكام على خلاف الاستئناف الذي يعتبر من طرق الطعن العادية ويعرف على انه " وسيلة لإصلاح الخطأ القضائي الذي ينسب الواقعة الاجرامية الى انسان يتبين فيما بعد انه بريء منها، بعد ان يستنفذ كل المحاولات لإلغاء الحكم دون جدوى ". (عيد ، 2011م، صفحة 119)

- الذي لهم الحق في تقديم إعادة النظر في الاحكام هم كالتالي : -[1]

- المدان وليس المتهم كونه اصدر حكم بإدانته.

- في حالة وفاة المدان فلعائلته تقديم طلب إعادة النظر (زوجه، أولاده، والديه)، او أي شخص كان قد تلقى تعليمات خطية من المدان قبل وفاته.

- المدعي العام ممثلاً للمدان باعتباره باحثاً عن الحقيقة وليس خصماً هدفه اثبات التهمة.

- وأسباب تقديم طلب إعادة النظر حصرها نظام روما الأساسي 1998 كالتالي :-

- في حال اكتشاف ادلة جديدة لم تكن موجودة عن تاريخ الحكم بحيث لو كانت موجودة قبل الحكم لغيرت نتيجة الحكم.[2]

- اذا تبين أن الأدلة التي بني عليها الحكم مزورة او ملفقة او مزيفة.[3]

[1] المادة 1/84 من نظام روما الأساسي 1998.

[2] المادة 1/84/أ من النظام الأساسي.

[3] المادة 1/84/ ب من النظام الأساسي.

- اذا تبين ان القضاة الذين اعتمدوا التهم (الدائرة التمهيدية) أو القضاة الذي اصدروا الحكم (الدائرة الابتدائية) قد ارتكبوا فعلاً جسيماً في هذه الدعوى يكفي لعزلهم وفق نص المادة 46.[1]

وللدائرة الاستئنافية بعد التحقق من الطلب المقدم ان تقرر رفضه اذا كان في غير محله او قبوله وعند قبوله لها ان : ان تقرر إعادة الملف الى الدائرة الابتدائية مصدرة الحكم الطعين، او ان تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو ان تبقي على اختصاصها في النظر بالطلب.[2]

المطلب الثالث : تنفيذ الاحكام والتعويض عن الجرائم وجبر الضرر.

الفرع الأول : تنفيذ احكام المحكمة الجنائية الدولية. (عيد ، 2011م، الصفحات 123-129)

يعد تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية من أبرز التحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية الدولية فالمحكمة، رغم ما تتمتع به من مكانة قضائية عليا على الصعيد الدولي، لكنها لا تمتلك أجهزة تنفيذية خاصة بها قادرة على فرض أحكامها بالقوة كما هو الحال في الأنظمة القضائية الوطنية بل إن فاعلية المحكمة ونجاحها في تحقيق أهدافها المتمثلة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، كقرون بمدى تعاون الدول الأعضاء معها.

- تُعتبر مسألة تنفيذ الاحكام من أصعب المسائل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، كونها لا تملك جهازًا شرطيًا أو آلية تنفيذية مستقلة، الأمر الذي يجعلها مضطرة للاعتماد على الدول في تنفيذ قراراتها وأحكامها، ورغم أن نظام روما الأساسي 1988 وضع التزامات واضحة على عاتق الدول الأطراف بضرورة التعاون الكامل مع المحكمة، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن وجود صعوبات جمة تتعلق بتباين المواقف السياسية للدول، وتمسكها بمبدأ السيادة، وأحيانًا تغليب المصلحة الوطنية أو الإقليمية على متطلبات العدالة الدولية.

[1] المادة 1/84/ج من النظام الأساسي.

[2] المادة 2/84 من النظام الأساسي 1998.

- تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول في تنفيذ أوامرها، سواء تعلق الأمر بتسليم المتهمين أو تنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم وهذا الاعتماد يُعتبر نقطة ضعف أساسية في النظام، إذ لا تملك المحكمة وسائل ضغط مباشرة سوى إحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، فعدم التعاون يمكن أن يؤدي عمليًا إلى تعطيل تنفيذ الأحكام، كما حدث حين اصدرت مذكرة اعتقال بحق عمر البشير الرئيس السوداني الأسبق وأصبح بعدها رئيس دولة، وفي 18مارس /آذار 2023 أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين وباءت بالفشل والاستنكار من الكرملين، واخرهم واهمهم مذكرات الاعتقال الصادرة بحق بنيامين نتنياهو رئيس الوزراء الإسرائيلي ويواف غالانت وزير الدفاع السابق، للاعتقاد بانهم ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في قطاع غزة وذلك في تاريخ 21 نوفمبر/ تشرين الثاني 2024.[1]

- يلعب مجلس الأمن دورًا محوريًا في دعم المحكمة الجنائية الدولية، خصوصًا في الحالات التي تُحال إليه من قبله وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فإذا رفضت إحدى الدول التعاون في تنفيذ حكم صادر عن المحكمة، يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل بفرض عقوبات أو إجراءات سياسية ودبلوماسية ومع ذلك، فإن دور المجلس يبقى رهينًا بالاعتبارات السياسية للدول الدائمة العضوية، الأمر الذي يجعل فعاليته محدودة في كثير من الحالات ورغم وجود النصوص القانونية التي تؤطر التعاون الدولي، إلا أن التطبيق يظل مليئًا بالعقبات كتسييس مسألة التعاون، وازدواجية المعايير ، إضافة إلى ضعف الإمكانيات الفنية والقانونية لبعض الدول التي قد لا تمتلك الخبرة الكافية في مجال تنفيذ أوامر المحكمة، كما أن عدم انضمام بعض الدول الكبرى لنظام روما الأساسي يشكل ثغرة كبيرة في النظام إذ يمنح الملاذ الآمن لبعض المتهمين المطلوبين.

[1] قادة ورؤساء صدرت بحقهم مذكرات اعتقال من الجنائية الدولية : الجزيرة ، (2024) ، http://aljazeera.net/encyclopedia/2024/11/21/ > تاريخ الزيارة 2025/8/28.

الفرع الثاني : نظام جبر الضرر امام المحكمة الجنائية الدولية.

لأول مرة منذ نشأة القضاء الجنائي الدولي مروراً بالمحاكم السابقة كنورمبرغ وطوكيو التي اهتمت فقط في تطبيق العقاب على المجرمين فقط، ويوغسلافيا ورواندا التي راعتا التعويض في لوائحها الاجرائية لكن اقتصرت آليات التعويض على المصادرة ورد الممتلكات التي يتم الاستيلاء عليها عن طريق سلوك اجرامي فقط واقتصرت على تعويض الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين، ولأول مرة يتم الاعتراف بحق الضحايا في جبر الاضرار الناتجة عن الأفعال الجرمية التي مست بهم وبحقوقهم بشكل مباشر وصريح وكامل.

وبهذا الفرع سنتناول من الفئات المعنية بالتعويض في ضوء نظام روما الأساسي مروراً بالآليات والصور التي يتم فيها جبر الضرر وآليات التنفيذ وطرح قضايا عملية تم فيها جبر الضرر.

اولاً: الفئات المعنية بجبر الضرر.

لم يتم تعريف مفهوم الضحايا بحسب نظام روما الأساسي 1998 انما ترك الامر الى لائحة القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات على انهم " الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الاغراض الخيرية، والمعالم الاثرية والمستشفيات وغيرها من الاماكن والاشياء المخصصة لأغراض إنسانية ".[1]

إن ما يميز المحكمة الجنائية الدولية ويجعلها علامة فارقة في منظومة العدالة الدولية هو إحداثها نقلة نوعية في مفهوم التعويض وجبر الضرر فقد تجاوزت المحكمة المفهوم التقليدي الذي كان سائدًا في المحاكم الدولية

[1] القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف (2002).

السابقة مثل يوغسلافيا ورواندا السابقتين، والذي كان يقتصر على الضحايا الطبيعيين، لتوسع دائرة التعويض لتشمل الأشخاص الاعتباريين.

هذا التوجه يمثل تطورًا جوهريًا، حيث أقرّت المحكمة بحق المنظمات والمؤسسات والكيانات القانونية التي تضررت بشكل مباشر من الجرائم الدولية في الحصول على جبر للضرر، سواء كان ماديًا أو معنويًا. وبذلك، لم يعد التعويض مقتصرًا على الأذى الجسدي أو النفسي للأفراد فحسب، بل امتد ليشمل الأضرار التي لحقت بالكيانات الاعتبارية التي تُعدّ جزءًا من النسيج الاجتماعي للمجتمعات المتضررة. هذا التوسيع في نطاق التعويض يرسخ مبدأ المسؤولية الشاملة عن الجرائم الدولية، ويعزز من قدرة المحكمة على تحقيق عدالة أكثر شمولية وإنصافًا لجميع المتضررين. (رايك و زرقط، 2021م، الصفحات 6-7)

ثانياً: اشكال جبر الضرر.

أ. لجبر الضرر عدة اشكال وصور سيتم شرحها كالاتي :- (رايك و زرقط، 2021م، الصفحات 7-9)

ب. التعويض المالي: يتم فيه دفع مبالغ مالية مباشرة للضحايا او ذويهم عن الخسائر المادية والمعنوية التي لحقت بهم جراء الجرائم الأربع المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي 1998.

ج. الترضية او الاشباع المعنوي: هدفها رد الكرامة للضحايا وذويهم مثل احياء ذكرى للضحايا او تقديم اعتذار رسمي من الدولة التي كان الجاني منها لأهل الضحايا او الضحية.

د. استرداد الحقوق: إعادة الممتلكات المتحصلة نتيجة الأفعال الاجرامية من الضحايا او ارجاعهم الى وضعهم المالي قبل الانتهاك قدر الإمكان.

هـ. رد الاعتبار: هو محاولة مساعدة الضحية قدر الإمكان من خلال تأهيله للتعايش مع الظروف العادية التي كان بها من خلال تقديم المساعدات وهذا حسب ما تم مراعاته وفق نظام روما الأساسي بواسطة أطباء ومختصين نفسيين واجتماعيين.

و. جبر الضرر الجماعي: بناء مشاريع باسم الضحايا كالمشافي والمدارس التي ترمز الى رد الكرامة لذوي الضحايا ولمجتمعه ولإحياء ذكراهم ليستفيد منها كل المجتمع.

ز. المصادرة: تصدر المحكمة أحيانًا أوامر بمصادرة الأموال أو الممتلكات المتأتية من الجرائم الدولية أو المرتبطة بها ورغم وضوح هذه الآلية في نصوص نظام روما الأساسي 1988، إلا أن التنفيذ العملي يواجه عراقيل كبيرة، أهمها صعوبة تعقب الأموال في النظام المالي العالمي، إضافة إلى وجود ملاذات آمنة تسمح بإخفاء الأصول.

ثالثاً: آليات تنفيذ جبر الضرر.

نُظمت قواعد جبر الضرر في المادة 75 من نظام روما الأساسي 1998 بالإضافة الى اللائحة الإجرائية وقواعد الاثبات المعتمدة من قبل الدول الأطراف في 10/أيلول/ سبتمبر 2002 طرق وآليات جبر الضرر وسيتم شرحها كالتالي: –

أ- تقديم طلب لجبر الضرر بناء على طلب الضحايا يتضمن الاتي: – [1]

1. هوية مقدم الطلب وعنوانه.
2. وصف الإصابة أو الخسارة أو الضرر.
3. بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الاشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الاصابة أو الخسارة أو الضرر.
4. وصف الأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها.
5. مطالبات التعويض.

[1] القاعدة 94 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف (2002).

6. المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف.

7. الادلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم.

ب- إجراءات جبر الضرر بناء على طلب المحكمة تتم كالاتي :-[1]

1. في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة 1 من المادة 75 تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أو الاشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يخطر قدر الإمكان الضحايا وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.

2. يودع من تم تبلغيهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة 75 لدى قلم المحكمة .

3. ونتيجة الاخطار بموجب الفقرة 1 من القاعدة :

4. إذا قدم الضحية طلب جبر الضرر، فإنه يبت في طلبه هذا كما لوكان مقدما بموجب القاعدة 94.

5. إذا طلب الضحية إلى المحكمة الا تصدر أمرا بجبر الضرر، فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك الضحية.

ت- الصندوق الإستئماني للمحكمة الجنائية الدولية.

يُعد الصندوق الاستئماني لضحايا المحكمة الجنائية الدولية إحدى أحدث الآليات التي أوجدها النظام الأساسي للمحكمة[2] بهدف توفير التعويضات المالية والمساعدات لضحايا الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام وما الأساسي 1998، وقد أُنشأ هذا الصندوق من جمعية الدول الأطراف التي تتولى الإشراف عليه عبر مجلس إدارته ويُدار الصندوق وفقاً لمعايير محددة تضعها جمعية الدول الأطراف، ويتم تمويله بشكل أساسي

[1] القاعدة 95 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف (2002).

[2] المادة 79 من نظام روما الأساسي 1998.

من الأموال والممتلكات المصادرة والغرامات التي تحولها المحكمة إليه كما يُنتظر من الدول الأعضاء المساهمة المالية فيه[1].

- يضطلع الصندوق بمهمتين رئيسيتين وهما مساعدة المحكمة في تنفيذ أوامر جبر الضرر، وتقديم المساعدة المباشرة للضحايا. (رايك و زرقط، 2021م، صفحة 9)

- ويمنح الصندوق التعويضات بثلاثة أشكال رئيسية :- (رايك و زرقط، 2021م، الصفحات 6-7)

- جبر الضرر الفردي (حصر قائمة المستفيدين، والتحقق من أهليتهم، ثم تحديد آليات الدفع).

- وجبر الضرر الجماعي (يتم اللجوء إليه في حالات كثرة عدد الضحايا).

- وجبر الضرر للمنظمات (حيث يمكن للمحكمة أن تأمر الصندوق بتقديم تعويضات لمنظمات حكومية دولية أو وطنية).

- أهمية الصندوق ودوره في تحقيق العدالة.

يُجسد الصندوق الاستئماني جوهر مبدأ "العدالة التعويضية" الذي يسعى نظام روما الأساسي 1998 لتحقيقه فبينما تُركز المحكمة الجنائية الدولية على محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية الأكثر خطورة المذكورة في المادة 5 منه، يضمن الصندوق عدم إغفال حقوق الضحايا، الذين هم في قلب هذه الجرائم ويُمثل الصندوق آلية حيوية تُعيد الاعتبار للضحايا وتُساعدهم على تجاوز آثار الأذى الجسدي والنفسي والمادي، مما يُساهم في بناء ثقة المجتمعات المتضررة في قدرة العدالة الدولية على تحقيق نتائج ملموسة ولا يقتصر دور الصندوق على مجرد دفع التعويضات، بل يمتد ليشمل دعم مشاريع إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي، والمساعدة في استعادة الممتلكات المنهوبة، مما يُعزز من إمكانية تحقيق جبر ضرر شامل وفعّال.

[1] "وجه العديد من الدعوات للدول الأطراف لتعزيز الاحتياطي المالي للصندوق الائتماني" ، تقرير جمعية الدول الأطراف، مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الائتماني للضحايا، رقمICC /13/14ASP- ، الدورة 13، نيويورك، 2014 ، ص 2 ، https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/ASP13/ICC-ASP-13-14-ARA.pdf > تاريخ الزيارة 2025/8/28.

الخاتمة

تشكل الجرائم الدولية احدى أبرز المشاكل العصيبة في هذا العالم، كما تشكل في وقتنا الحاضر احدى القضايا الرئيسية التي تشغل بال المجتمع الدولي وتثير قلقه كون ان الدولة لوحدها لا تستطيع ان تتصدى لهذه الجرائم، وهذا الامر الذي يتطلب تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في اجراء محاكمات منتهكي حقوق الانسان سواء في القانون الدولي الإنساني الذي يطبق في أوقات النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية او القانون الدولي لحقوق الانسان الذي يطبق في جميع الأوقات.

وفي بحثنا هذا تم في الفصل الأول التعرف على اهم القوانين لحقوق الانسان وهي القانون الدولي الإنساني والذي يشترط لتطبيقه وجود نزاع مسلح سواء دولي او غير دولي، وتم التعرف على اهم الفئات المحمية بموجبه واهم الحقوق الذي يرتبها لمن هم تحت حمايته القانونية، والقانون الدولي لحقوق الانسان الذي يطبق في كل الأوقات (سلماً وحرباً) وتم التعرف على اهم الفئات المحمية بموجب هذا القانون والحقوق التي يرتبها لمن هم تحت حمايته.

وبعد ذلك في الفصل الثاني تم تناول تجريم المساس بالحقوق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والتي تشكل انتهاكات مشتركة للقانون الجنائي الدولي المتمثل في نظام روما الأساسي 1998 والتعرف على انتهاكات حقوق الانسان والتي تشكل جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية والمشار اليه في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي 1998، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

بحيث بينا من خلال هذه الدراسة ان مواجهة الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي 1998 التي لها علاقة بانتهاكات حقوق الانسان

تحتاج الى توافر عقلية علمية واعية لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان هذا من زاوية ومن زاوية أخرى الالمام بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وثناياه.

الأول من تموز 2002 ليس يوم عادي او مجرد حدث، انما هو حدث تاريخي بامتياز في تاريخ منظمة القضاء الجنائي الدولي لأنه تجسيد لحقيقة ان الإنسانية بنت مؤسسة فكرتها الرئيسية ومصدر تشريعها للعمل لأجل البشرية جمعاء حيث يقام العدل بالتعامل مع الإنسانية كوحدة واحدة متكاملة وليس مع جماعة مخصوصة منها، وهذا تجاوز لكل الحدود السياسية وكل الارهاصات التي تتصل بالرغبات السياسية.

في ظل الحرب المستمرة على قطاع غزة من بعد 7/أكتوبر/2023 الى غاية اليوم وفي ظل تزايد الانتهاكات لحقوق الانسان من خلال خرق مبادئ القانون الدولي الإنساني وقوانين الحرب والقانون الدولي لحقوق الانسان، يجب على المجتمع الدولي والمحكمة الجنائية الدولية فرض سيطرتها على اشخاص القانون الدولي في إسرائيل ومحاكمة مجرميها سواء القادة او الجنود كون القضاء الوطني الإسرائيلي اثبت فشله الذريع في عدم رغبته في القيام بالتحقيقات واحالتهم الى المحكمة الجنائية الدولية كون الجرائم التي تجري الان هي من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية حسب المادة الخامسة من نظام روما الأساسي 1998 ولوقف الجرائم الدولية الوحشية والتي اربكت الوطن العربي والعالم باسره وفزعته من وحشية هذا الكيان الغاشم.

النتائج والتوصيات

إن الجرائم الجنائية الدولية أصبحت تمثل احدى أبرز المشكلات العصيبة في العالم، وتشكل في الوقت الحاضر احدى القضايا الرئيسية التي تشغل بال المجتمع الدولي وتثير قلقه.

وقد تبين لي من خلال هذه الدراسة ان مواجهة الجرائم الجنائية الدولية يرتبط بالضرورة الى توافر عقلية علمية واعية لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، ونظام روما الأساسي 1998 المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية.

إن دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية او نظام روما الأساسي 1998 الى حيز النفاذ في الأول من تموز 2002 ليس مجرد حدث عادي، بل حدث تاريخي ونقلة نوعية في تاريخ القضاء الجنائي الدولي، لما في ذلك من تجاوز العدالة الحدود السياسية وكل الإرهاصات التي تتصل بها.

وقد توصلت هذه الدراسة للعديد من النتائج البحثية، من أهمها:-

1. تفوق المسؤولية الفردية على الحصانة الرسمية: يُمثل إقرار نظام روما الأساسي للمسؤولية الجنائية الفردية (المادة 25) وإسقاط الحصانات الرسمية (المادة 27) نقطة تحول جوهرية، مؤكداً تفوق مبدأ المحاسبة الفردية على السيادة الوطنية والمناصب الرسمية كأحد أسس الاختصاص الشخصي للمحكمة.

2. التكامل التشريعي كمظلة موضوعية: يمثل القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولان 1977) والقانون الدولي لحقوق الإنسان إطار حمائي متكامل، حيث تشكل انتهاكات حقوق الفئات المحمية في إطاريهما الأساس الموضوعي لتجريم الأفعال في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي 1998.

3. العنصر القصدي كحاجز إثباتي في الإبادة الجماعية: يظل إثبات الركن المعنوي الخاص (نية التدمير الكلي أو الجزئي) في جريمة الإبادة الجماعية (المادة 6) العائق الإجرائي الأشد صعوبة، مما يحد من إمكانية تكييف الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان بهذه الجريمة.

4. تضييق نطاق جرائم الحرب في النزاعات غير الدولية: يواجه اختصاص المحكمة في جرائم الحرب صعوبة في تكييف الانتهاكات المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، مما يؤدي إلى تضييق نطاق الحماية القانونية للفئات الضعيفة في هذه السياقات (كالمدنيين والجرحى في النزاعات الأهلية).

5. المفارقة في تطبيق مبدأ التكامل (المادة 17): يُشكل مبدأ التكامل نقطة ضعف للمحكمة، حيث يمكن استخدامه من قبل الدول كأداة للمماطلة أو الادعاء بتحقيقات وطنية غير فعالة، مما يتيح الإفلات من العقاب ويضعف من فاعلية الاختصاص القضائي للمحكمة.

6. تحدي مسؤولية القيادة في إثبات الرابط السببي: يواجه تطبيق المسؤولية الجنائية على القادة والرؤساء (المسؤولية الشخصية) تحدياً كبيراً في إثبات الرابط السببي بين الأوامر أو الإهمال وبين الجرائم المرتكبة على الأرض، خاصة في الهياكل العسكرية والمدنية المعقدة.

7. تسييس الاختصاص عبر آليات الإحالة: تُنشئ قواعد الإحالة (خاصة من مجلس الأمن) ازدواجية معيارية في تفعيل اختصاص المحكمة، حيث تصبح الإحالة عرضة للاعتبارات السياسية الدولية وخاصة للدول الدائمة العضوية التي لها حق (الفيتو)، مما يؤثر على استقلالية المحكمة في تحقيق العدالة.

8. حماية حقوق الضحايا عبر جبر الضرر: لا يقتصر دور المحكمة على العقاب، بل يمتد ليشمل نظام جبر الضرر للضحايا، مما يمثل آلية أساسية لضمان العدالة وتعزيز ثقة الضحايا في النظام الدولي، على الرغم من القيود التنفيذية.

9. الضمانات الإجرائية كاندماج لحقوق الإنسان: تُجسد القواعد الإجرائية للمحاكمة أمام المحكمة (التي تتناول مراحل التحقيق والمحاكمة) التزاماً بدمج المعايير الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كالحق في المحاكمة العادلة والعلنية، مما يضفي شرعية على الإجراءات.

10. التحدي الوجودي المزدوج لتنفيذ الأحكام وجبر الضرر: تواجه المحكمة تحدياً وجودياً يتمثل في الازدواجية بين الإدانة (المحاسبة) والتعويض (جبر الضرر)، حيث تعتمد آليات تنفيذ الأحكام وجبر الضرر للضحايا بشكل أساسي على التعاون الطوعي للدول، مما يضعف من الأثر الرادع للعقوبة ويقلل من فاعلية المحكمة في تحقيق العدالة المستدامة للضحايا.

11. الفئات المحمية كقاعدة قانونية للتجريم: تُعد الفئات المحمية بشكل خاص بموجب اتفاقية جنيف الرابعة (المدنيين، الجرحى، الأسرى، اللاجئون) هي المستهدف الأول في جرائم الحرب، مما يربط بشكل مباشر نصوص القانون الإنساني بأسس الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

12. ضعف آليات تنفيذ الأحكام دولياً: تُعتبر آليات تنفيذ الأحكام الجنائية (كالسجن) ضعيفة ومقيدة، حيث تعتمد بشكل رئيسي على الإرادة والتعاون الطوعي للدول الأطراف، مما يقلل من القوة الرادعة للعقوبات.

13. التحدي في تحديد مفهوم "السكان المدنيين": تواجه المحكمة تحدياً في تفسير وتحديد مفهوم "السكان المدنيين" (المادة 7) في سياق الجرائم ضد الإنسانية، خصوصاً في النزاعات المختلطة، مما قد يؤثر على نطاق الحماية.

14. تحدي تفعيل الاختصاص في الوضع الفلسطيني في ظل مبدأ التكامل: يواجه تفعيل اختصاص المحكمة في "الوضع في فلسطين" تحدياً كبيراً يتمثل في تفنيد حجج الأطراف المعنية القائمة على مبدأ التكامل، لا سيما فيما يتعلق بادعاءات التحقيق الوطني، مما يتطلب تجاوز هذا الحاجز لتأكيد ولايتها على الجرائم المرتكبة في قطاع غزة.

15. توثيق الانتهاكات كشرط لتفعيل الاختصاص في فلسطين: يُعدّ توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتحديد الفئات المحمية، شرطاً مسبقاً لا غنى عنه لتفعيل اختصاص المحكمة في "الوضع الفلسطيني"، حيث يمثل هذا التوثيق الأساس الذي يغذي مرحلة التحقيق ويمكّن المدعي العام من ممارسة اختصاصه الموضوعي والشخصي في ملاحقة الأفراد المتورطين في الانتهاكات المرتكبة في قطاع غزة.

كما توصلت الدراسة الى مجموعة من التوصيات لعل من أهمها:

1. ضرورة تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف ايضاً مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تقوم به من تحقيقات ومحاكمات.

2. إعادة النظر من قبل الدول التي لم تصدق بعد على النظام الأساسي للمحكمة حيث ان التصديق على النظام الأساسي لا ينال او يحط من سيادة هذه الدولة كون اختصاص المحكمة الجنائية تكميلي طالما اثبت القضاء الوطني جديته في المحاكمة ونفى عدم رغبته او عدم قدرته.

3. ضرورة قيام الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، تعديل قوانينيها الوطنية بقدر الإمكان لكي تتواصم مع النظام الأساسي للمحكمة.

4. إعادة النظر في آليات الإحالة التي تتم الى المحكمة الجنائية الدولية، خصوصاً فيما يتعلق بسلطة مجلس الامن تلك السلطة التي تتحكم فيها التوجهات والرغبات السياسية للدول دائمة العضوية، وهذا ما يؤكده عدم تحرك مجلس الامن بإحالة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في فلسطين– غزة– من منتصف أكتوبر 2023 الى غاية الان.

5. تزويد المحكمة الجنائية الدولية بقوة تنفيذية شرطية تشترك في تكوينها دول العالم مثلما يوجد قوة البوليس الدولي (الانتربول) وان تكون مزودة بالقدرات والحماية بما يكفل تنفيذ احكام المحكمة الجنائية الدولة.

6. إضافة عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي تفرضها المحكمة على ان تقتصر فقط بالنسبة للدول التي تطبق هذه العقوبة نزولاً على ان نظام المحكمة الجنائية الدولية لا يتعدى على سيادة الدول ويحترم قوانينها.

7. السماح للهيئات الأخرى غير الدول كالمنظمات الحكومية وغير الحكومية لإقامة دعوى امام المحكمة الجنائية الدولية اذ ان هذه الهيئات تكون بعيدة عن أي تأثيرات سياسية، وحتى لا تكون الدول في خطر سياسي إذا قامت برفع دعوى امام المحكمة الجنائية الدولية.

8. وجوب تقيد الولايات المتحدة الامريكية بالمواد 27 و86 و87 و89 و90 من نظام روما الأساسي وامتناعها عن التوقيع على المعاهدات الثنائية للتحايل على نظام روما الأساسي مثل الاتفاقيات الثنائية لمنع التسليم التي تعقدها والذي يعتبر خرق صريح لنص المادة 18 من معاهدة فيينا.

9. بالنسبة الى دولة فلسطين، ان تقوم بتكثيف دور الاعلام بفضح جرائم الاحتلال خاصة في الظروف الراهنة التي يمر بها الشعب الفلسطيني من تدمير وتهجير في قطاع غزة والضفة الغربية وتوثيق الجرائم الإسرائيلية.

10. ضرورة قيام دولة فلسطين بإحالة ملف قطاع غزة والضفة الغربية والجرائم التي حصلت بعد 7 أكتوبر مباشرة الى المدعي العام وفق المادة 14 من نظام روما الأساسي 1998.

11. تشكيل لجنة قانونية ثلاثية مكونة من: رئيس مجلس القضاء الأعلى، وزير العدل ممثل عن الحكومة الفلسطينية، ممثل عن البرلمان الفلسطيني، وذلك من اجل دراسة واقتراح أفضل السبل القانونية التي تتوافق مع التشريعات الدولية مثل نظام روما الأساسي 1998 لتحقيق أفضل القوانين التي تتماشى مع نظام روما الأساسي 1998.

12. مطالبة المحكمة الجنائية الدولية بتسريع إجراءاتها في محاكمة المتهمين في الملفات الفلسطينية وفتح تحقيقات علنية ضد قادة الاحتلال.

13. مطالبة مجلس الامن بفرض عقوبات دولية واقتصادية على إسرائيل لعدم التزامها بقرارات مجلس الامن وعلى راسها القرار 2334 المتعلق بتوقيف الاستيطان والتوسع والقرارات رقم 242 و338.

إن انشاء المحكمة الجنائية الدولية من أكبر الإنجازات البشرية أهمية وخطوة عميقة الدلالة في تطور الوعي البشري في سياق منظومة حماية حقوق الانسان وردع انتهاكها كما ان النظام الأساسي للمحكمة لا يقتصر فقط على النزاعات المسلحة الدولية انما يمتد ليشمل النزاعات المسلحة الغير دولية والتي تكون داخل الدولة نفسها...

ختاماً، نشكر الله سبحانه وتعالى على النعم العظيمة.. ونحمده حمداً ما بعده حمد ونصلي ونسلم على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

المراجع العلمية

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

وثيقة اركان الجرائم الصادرة عن جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، 2002.

النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ .

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 1948.

اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان 1949.

اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار 1949.

اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن معاملة اسرى الحرب 1949.

اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب 1949.

البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية 1977.

البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف في حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الدولية 1977.

اتفاقية حقوق الطفل 1989.

الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 والذي تم التصديق عليه في عام 1977.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية ولسياسية 1966 والذي تم التصديق عليه عام 1977.

العرف الدولي. (د.ت). *كلية الحقوق، جامعة الانبار، العراق*.

اليوم السابع. (2016م). *اشهر 8 جمل لخص فيها " جان جاك روسو " معنى "الحرية "* . تاريخ الاسترداد 28 3، 2025م، من https://www.youm7.com/story/2016/6/29

الحاج قاسم، أ. د. محمد عبد الغني. (2024م). *محاضرات في القانون الجنائي الدولي، موجهة الى طلبة الدراسات العليا في ماجستير القانون الجنائي*. كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية.

الحاج قاسم، أ. د. محمد. (2024م). *شرح مبدأ التكامل، محاضرات في القانون الجنائي الدولي*. كلية الدراسات العليا : جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، موجهة الى طلبة ماجستير القانون الجنائي.

عبد المعطي، أ.د. جعفر. (2007م). *محاكمات رؤساء الدول وتطويع القانون*. تاريخ الاسترداد 18 8، 2025م، من دنيا الوطن. https://pulpit.alwatanvoice.com

الاعرجي، أ.د. فاروق محمد صادق. (2016م). *القانون الواجب التطبيق على الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية*. منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.

أ.د. موفق طيب شريف، جمال مصالي، و فتحية سالمي. (د.ت). *حرية التنقل وضوابطها الشرعية والقانونية*. جامعة أدرار، الجزائر.

صالحي، أحمد، و بديش، سعودي. (2024م). الحصانات المستترة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 9*(10).

الشرق. (2025م). منظمات إسرائيلية : أوامر اخلاء مدينة غزة " جرائم حرب ". *9*(23). https://asharq.com/politics/152853

الفواعير محمد، و فيصل العبادي. (2024م). *حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني*. كلية الحقوق، جامعة عمان العربية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2022م). *ما هو القانون الدولي الإنساني ؟* تاريخ الاسترداد 18 3، 2025م، من https://www.icrc.org/ar/document

المركز الفلسطيني لحقوق الانسان. (2025م). *في اليوم العالمي لضحايا الاختفاء القسري سياسة إسرائيل في الاخفاء القسري*. تاريخ الاسترداد 24 9، 2025م، من https://pchrgaza.org/ar،

الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية. (2018م). *قانون القومية الإسرائيلي*. تاريخ الاسترداد 18 12، 2025م، من https://www.palquest.org/ar/highlight

الموقع الرسمي للأمم المتحدة (حقوق الإنسان). (بلا تاريخ). *مكتب المفوض السامي*. تاريخ الاسترداد 8 4، 2025، من ما هي حقوق الانسان. https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights

عبد اللطيف، أميمة. (2009م). *الميثاق العربي لحقوق الانسان*. تاريخ الاسترداد 18 8، 2025م، من موقع صدى. https://carnegieendowment.org/sada/2009/10/the-arab-charter-on-human-rights > تاريخ الزيارة 2025/8/18.

انيشيك، أوليغ. (د.ت). *اللجنة المعنية بحقوق الانسان، CCF الإنتربول، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان بنصها المعدل*. تاريخ الاسترداد 18 8، 2025م، من https://europeancourt.org/ar

براونلي. (2008م). *مبادئ القانون الدولي العام*. مطبعة جامعة أكسفورد، مرتجم للعربية.

تعرف على الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان. (2016م). *الجزيرة*. تاريخ الاسترداد 18ذ 8، 2025م، من https://www.aljazeera.net/2016/11/07/

جامعة محمد لمين دباغين سطيف. (د.ت). *ماهية القانون الدولي الإنساني*. الجزائر – دار النشر.

دحيلية، جون عدنان. (2021م). *جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي : دراسة تحليلية*. أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا.

حرب سولفرينو حكاية معركة وراء انشاء الصليب الأحمر. (2022م). تاريخ الاسترداد 4 4، 2025، من مجلة اليوم السابع. https://www.youm7.com/story/2022/2/16/

رايك، خالد، و عمر زرقط. (2021م). حق الضحية في التعويض عن الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية. *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، *6*(2).

عبد الحافظ، د. معمر رتيب محمد، و د. حامد سيد محمد حامد. (2017م). *تطور مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية*. القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.

يازجي، د.امل. (د.ت). *القانون الدولي الإنساني*. جامعة دمشق، سوريا. https://www.damascusuniversity.edu.sy

المسدي، د.عادل عبد الله. (2014م). *المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)* (الإصدار 2). مصر: دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة بنى يوسف.

فريحة، د.محمد هشام. (2015م). المسؤولية الجنائية للفرد في احكام القانون الجنائي الدولي،. *مجلة الحقيقة، 37*.

دولة فلسطين، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (د.ت). تاريخ الاسترداد 21 12، 2025م، من https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1405/Default.aspx

حمدي، رفعت. (2021م). العرف الدولي. *موسوعة حماة الحق، الأردن*.

العقون، ساعد. (2014). *ضوابط سير الاعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني*. أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

بو شعب، سليم. (2016). *مبدأ التناسب في القانون الدولي*. رسالة ماجستير، كلية الخقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر.

عيد، سناء عودة محمد. (2011م). *إجراءات التحقيق والمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)*. أطروحة ماجستير : جامعة النجاح الوطنية – كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين.

الفتلاوي، سهيل، و عماد ربيع. (2013م). *موسوعة القانون الدولي الإنساني 5 – القانون الدولي الإنساني* (الإصدار 3). عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.

حوة، شالم. (2022م). *محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان*. جامعة غرداية، الجزائر.

رمضان، طه عبد الناصر. (2018م). *اكبر عملية اغتصاب جماعي عرفها التاريخ*. العربية.

شدو، عبد الرحمن. (2020م). *مفهوم الجريمة في القانون الأردني*. تاريخ الاسترداد 29 4، 2025م، من موسوعة حماة الحق. https://jordan-lawyer.com/2020/05/04/

العازمي، عبد الله خلف. (2023م). الجرائم الدولية خصائصها واركانها وصورها. *35*(5).

مطر، علاء. (2015م). *القانون الدولي لحقوق الانسان*. كلية الحقوق، جامعة الاسراء، غزة.

العلواني، عمر حميد فرج. (2025م). جرائم الحرب بين الأركان القانونية والتطبيقات القضائية الدولية. *المجلة العربية للنشر العلمي، 8*(78).

بلعباس، عيشة. (د.ت). *محاضرات في القانون الدولي الإنساني*. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر.

ملحيس، غانية. (2003م). جدار الفصل العنصري الإسرائيلي. *مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 14*(55). https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/ (تاريخ الزيارة 2025/7/27.

قانون حقوق انسان 101. (بلا تاريخ). *قانون، حقوق انسان 101*. تاريخ الاسترداد 8 4، 2025م، من https://www.qanun.ca/101-human-rights-arabic

أبو شامة، قصي. (2023م). *الفرق بين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية*. تاريخ الاسترداد 23 4، 2025م، من منصة موضوع. https://mawdoo3.com

أحمد، مبخوته أحمد. (2018م). اعمال مبدأ عدم الدفع بالاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية. *9*(1).

الجندي، محمد سامي. (2004م). *القانون الدولي العام*. دار الجامعة الجديدة، القاهرة.

شوقي،محمد. (2010م). *القضاء الدولي : دراسة في الأصول والتطور*. القاهرة : دار النهضة العربية.

الشقلاف، محمد عبد القادر مصباح. (2021م). مبادئ القانون العامة كمصدر اصلي من مصادر القانون الدولي. *17*.

ماجد، محمد. (2025م). *اعتداءات جنسية لكلاب على اسرى بسجون فلسطين*. (أدهم منصور، المحرر) تاريخ الاسترداد 29 7، 2025، من وكالة الاناضول. https://www.aa.com.tr/ar/

بسيوني، محمود شريف. (2001م). المذكرة التفسيرية للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية. *مجلة القانون والقضاء، 3*.

مركز الميزان لحقوق الانسان. (2008م). *المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني*. سلسلة القانون الدولي الإنساني.

مركز دياكونيا للقانون الإنساني الدولي. (بلا تاريخ). *مصادر القانون الدولي- ستوكهولم، السويد*. تاريخ الاسترداد 08 04، 2025م، من https://www.diakonia.se/ihl/

مركز معلومات فلسطين. (2025م). *الحواجز والبوابات الحديدية :تقطيع لأوصال الضفة الغربية*. تاريخ الاسترداد 25 09، 2025م، من https://mo3ta.ps/single_article/68

الشاكير، مظهر. (2012م). *حقوق الانسان بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية " دراسة قانونية مقارنة "*. بغداد، العراق.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. (بلا تاريخ). *الأشخاص عديمو الجنسية*. تاريخ الاسترداد 25 04، 2025م، من UNHCR. https://www.unhcr.org/ar/about-unhcr/who-we-protect/stateless-people

جرود، منال. (2020م). *المعاهدة الدولية – International Treaty*. تاريخ الاسترداد 24 3، 2025، من https://political-encyclopedia.org/dictionary

عودة، منال. (2021م). المعاهدات الدولية في القانون الدولي. *موسوعة ودق القانونية*.

منظمة التحرير الفلسطينية. (2016م). *حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي*. تاريخ الاسترداد 23 4، 2025م، من دائرة الدبلوماسية والسياسات العامة. https://www.dci.plo.ps/article/1302/

منظمة الصحة العالمية. (بلا تاريخ). *المجاعة تصبح حقيقة مؤكدة لأول مرة في غزة*. تاريخ الاسترداد 15 9، 2025م، من https://www.who.int/ar/news/item/28-02-1447-famine-confirmed-for-first-time-in-gaza

منظمة العفو الدولية في زيمبابوي. (د.ت). *أوقفوا الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين في قطاع غزة*. تاريخ الاسترداد 20 12، 2025م، من https://www.amnesty.org/ تاريخ الزيارة 2025/12/20.

دحام، مها. (2023م). *مفهوم الحقوق الاقتصادية*. تاريخ الاسترداد 23 4، 2025م، من https://mawdoo3.com

موقع مقام. (2025م). *فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية " أسئلة وأجوبة "*. تاريخ الاسترداد 18 12، 2025، من https://maqam.najah.edu/blog/articles/8/

موقع موضوع. (بلا تاريخ). *اول شخص حصل على جائزة نوبل*. تاريخ الاسترداد 4 4، 2025م، من https://mawdoo3.com

عبد الفتاح، نجلاء أبي بكر حسن. (2024م). المحكمة الجنائية الدولية (الطبيعة – الاختصاص – مبدأ التكامل). *مجلة البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل*، *8*(1)، 99-113.

كلبونة، نورا نمر سليمان. (2021م). *إجراءات رفع الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة (دراسة تحليلية)*. أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

وفا وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية. (د.ت). *لحبس الإداري*. تاريخ الاسترداد 18 12، 2025، من https://info.wafa.ps/pages/details/32931

دراغمة، ياسمين غسان. (2019م). *تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية*.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE PERSONAL AND SUBSTANTIVE JURISDICTION OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT UNDER THE 1998 ROME STATUTE IN PROSECUTING HUMAN

By

Yahya "Mohammed Jamal" Ersan Abu Easha

Supervisor

Prof. Mohammed Al-Hajj Qasim

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2025

THE PERSONAL AND SUBSTANTIVE JURISDICTION OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT UNDER THE 1998 ROME STATUTE IN PROSECUTING HUMAN

By

Yahya "Mohammed Jamal" Ersan Abu Easha

Supervisor

Prof. Mohammed Al-Hajj Qasim

Abstract

The issue of the personal and subject-matter jurisdiction of the International Criminal Court، in light of the Rome Statute of 1998، is among the most significant issues related to the international protection of human rights. The establishment of the Court represented the culmination of a long process in the development of international criminal law، beginning with the Nuremberg and Tokyo Tribunals and the ad hoc criminal tribunals for the former Yugoslavia and Rwanda، and leading to the creation of the first permanent judicial body responsible for holding individuals accountable for the most serious international crimes.

The research focused on the Court's ability to exercise its jurisdiction in confronting human rights violators، and on the interaction between the rules of international humanitarian law and international human rights law with the substantive provisions of the Rome Statute. Within this framework، it becomes evident that international humanitarian law through the 1949 Geneva Conventions and their 1977 Additional Protocols has established an integrated system of protection for civilians and combatants hors de combat in both international and non-international armed conflicts. It identifies groups requiring special protection، such as women، children، prisoners، and refugees، and establishes fundamental principles such as distinction، proportionality، and military necessity، thereby creating a legal framework that imposes restrictions on the means and methods of warfare.

International human rights law، in turn، provides a comprehensive system of civil، political، economic، social، and cultural rights، recognized as applicable at all times. This

has resulted in a complementary relationship with international humanitarian law aimed at safeguarding human dignity in both peace and armed conflict.

In the second framework، the study examined crimes falling within the subject-matter jurisdiction of the International Criminal Court، most notably genocide، crimes against humanity، and war crimes، which constitute direct violations of fundamental rights protected under international humanitarian law and international human rights law.

The study also addressed personal jurisdiction، which enshrines the principle of individual criminal responsibility and limits the scope of official immunities، subjecting individuals regardless of their official capacity to accountability before the Court. It further emphasized the importance of fair trial procedures، enforcement of judgments، and reparations as mechanisms that ensure justice and enhance victims' confidence in the international legal system.

The study concluded that the International Criminal Court constitutes a fundamental pillar for consolidating the principle of non-impunity. However، its effectiveness remains constrained by political factors that undermine its independence and affect its ability to achieve the desired justice. Accordingly، strengthening the integration between international human protection norms، expanding States' accession to the Rome Statute، and enhancing mechanisms for victim reparations are essential requirements to ensure a more effective role for the Court in protecting human rights and preserving human dignity in the face of the gravest crimes threatening the international community.

Keywords International Humanitarian Law، International Human Rights Law، International Armed Conflicts، Non-International Armed Conflicts، the Rome Statute of 1998، the Crime of Genocide، Crimes Against Humanity، War Crimes، Rules of Referral، Reparations.